


$$
\begin{aligned}
& \text { تَأَبْ }
\end{aligned}
$$



# جميع الـقوت محفوظة للنانـر <br> الطبعة الثانية <br> ロ pl99V－ヵ121人口 








## 




القول فى أحكام المحارم
قال الأصحاب: المحـرم من حرم نكاحها عــلى التأبيـ، بنـسب أو بسبب مباح، لـــرمتها
فخرج بالأول: ولد العمومة، والحئولة .
وبقولنا (اعلى التأبيد") أخت الزوجة وعمتها، وخالتها.
ويقولنا" بسبب مباح" أم الموطوءه بشبهة، وبنتها، فإنها محرمة النكاح، وليست محرما ، إذ وطء النُبهة لا يوصف بالابإحة .

وبقولنا "لـرمتهاه الملاعنة، فإنها حرمت تغليظأ عليه.
والأحكام التى للمـحرم مطلقاً، سواء كان من نسب أو رضاع أو مــصاهرة تّريم النكاح
وجواز النظر، والملنوة، والمسافرة، وعدم نقض الوضوء.
أما تحريـم النكاح فلا يشــاركه فيه على التأبيد إلا الملائكة وسائر المحــرمات، فليست على
التأبيد
فأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها: تحل بمارقتها.
والأمة: تحل إذا عتقت، أو أعسر .
والمجوسية: تحل إذا أسلمت.
والمطلقة ثلاثأ: تحل إذا نكحت زوجاً غيره.
وأما جواز النظر، فهل يشاركه فيه العبــد وجهان صحح الرافعى منهما: الجواز ووافقه

- النووى فى المنهاج

وقال فى الروضة من زوائده: فيه نظر .
وصحح فى مجموع له عـلى المهذب: التحريم، وبالغ فيه وعبارته : هــنه المسألة مما تـم
بها البلوى ويكثر الاحتياج اليها والخلالف فيها مشهور .
والصححيح عــند أكثر أصحابنا: أنـه محرم لها كما نص عـليه الشافعى ونقـل عن جماعة
تصحيحه .
وقال الشيــخ أبو حامد : الصحيـح عند أصحابنـا أن لا يكون محرمأ لهـا لأن الحرمة إنا
تثبت بين الشخصين لم تخلق بينهما شُهوة كالأخ والأخت وغيرهما . وأما العبد ، وسيدته فشخصان خلقت بينهما الشهوة.
 المراد بها: الإماء ، دون العبيد.





 الذين الغالب من أحوالهم الفسق، بل العدالة فيـهـهم فى غاية الثلةَّ وكيف يسنجيز الإنسان

 ثم القول بأنـه محرم: ليس له دليل ظــاهر فإن الصواب فى الآية أنهـا فى الإماء والمبر محمول على أنه كان صغيراً انتهى كلام النووي . وتد اختار التحريم أيضا السبكى نى تكملة شرح المهذب: ونى الـلميات.




 الأحوال يسقط الاستدلال انتهى
واختاره أيضأ الأذرعى وغيره من المأخرين وأفتيت به مرات ولا أعتقد سواه وأما الخلوة والمسافر فالعبد فيهما مبنى على النظر إن شاركه المحرم فيه شاركه فيهما، وإلا فلا ويشاركه



 الثقات عنه، على أنه تد تابع سلام بن ابى الصـهيباء عن ثابت كما قال البيهتى، وهو ورو وإن كان قد ضعف فلا يضره ذلك فى التابعات إن شاء الشا

الزوج فيهما لا محاله بـل يزيد فى النظر ويكتفى فى سفر حج الفـرض بنسوة ثقات على ما سيأتى تحريره فى أحكام السفر .
وأما عدم نتض الوخوء ، فلا يشاركه فيه غيره.
ومن أحكام المحرم
جواز إعارة الأمة، وإجارتها، ورهنها عنده ، وإقراضها.
ومن اطلع إلى دار غيره ، وبها محرم له، لم يجز رميه رميه
 كزوج مع وجود محرم: لم ينع انتضاء العدة .

ويختص المحرم النسيب بأحكام
منها: تغليظ الــدية فى قتله خطأ، فلا تغلظ فى المحرم بالــرضاع، والمصاهرة قطعا، ولا فى القريب غير المحرم على الصحيح.
ومنها: يكره قتله فى جهاد الكفار وقتال البغاة وللجلاد. قال ابن النقيب: وأما غير القريب من المحارم فلم أر من ذكر المنع من قتله . ومنها: غسل الميت، فيقدم فى المرأة نساء المحارم على نساء الأجانب ويجوز لر جال المحارم التغسيل .
ويختص الأصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام . الأول: عدم الاجتماع فى الملك . فمن ملك أباه، وأمه ، وأحد أصوله من الأجداد والمدات، من وجها الألألأبا الأب أو الأم أو
 أو غيره.
الثاني : جواز بيع المسلم منهم للكافر لأنه يستعبب العتق، فلا يبقى فى الملك . وفى وجه: لا يصح للا فيه من ثنوت الملك الثالث: وجوب النغفة عن العجز ، والفطرة.

الرابع : لا يقطع أحدهمـا بسرقة مال الآخر، لأن الأصل والفرع بعـض الجلانى فكما لا يحتمل البلانى ، لا يحتمل أبعاضه.
(1) الأرث : في اللنة اليراث أى المنتقل عن الميت ، والأصل والأمر القدبيم توارنه الآخر عن الأول.

السادس : لا يحكم: ولا يشهد أحدهما للآخر .
السابع : يدخلون فى الوصية للاقارب.
الثامن: تحر: م موطوعة كل منهما ومنكوحته على الاخر .
ويختص الأصول فتط بأحكام.
الأول: لا يقتلون بالفرع، ولا لـه سواه الأب ، والأم والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم وحـكى فى الأجداد والملدات قــول شاذ ولو حكـم بــالقتل حاكــم نقض حكمه بخلاف مالو حكم بقتل الحر بالعبد. الثاني: لا يحدون بقذف الفرع، ولاله كالقتل . الثالث: لا تقبل شهادة الفرع عليهم بعا يوجب قتلا فى وجه. الرابع: لا تجوز اللمسافـرة، إلا بإذنـهم، إلا مـا يستـتــى . وسواء اللـكافـر، والمســلم والحر ، والر قيق .

الحامس: لا يجوز اللمهاد إلا بإذهـم بشرط الإســلام وقيل لا يشترط إذن الجد مع وجود الأب ولا الجدة مع وجود الأم، والأصح خلافه.
السادس : لا يجوز التفريق بينهم بالبيع حتـى يميز الفرع وفى قول حتى يبلغ فإن فعل لم
 والسبكى والأسنوي .

وليس فـى الروضـة ترجــيح فى اللــفر، كما نقـله ابن الرفـعة، والأسنوى عـن فتاوى الغزالي، وأقراه، بخلاف العتق ، والوصية.
وإنا يعـتبر الأب وابلمد للامُ عنـد فقد الأم ، فلو فرق بـينهما، وهو مـع الأم جاز وفى الأجداد والجلدات للأب: أوجه.

يجوز بين الأجداد ، ولا الجددات.
والمجنون، كالطفل فى ذلك قاله فى الكفاية.
اللسابع : إذا دعاه أحد الأبوين، وهو فى الصلاة ففيه أوجه حكاها فی البحر .
أحدها: تجب الإجابة، ولا تبطل الصالاة.
وثانيها: تجب، ولكن تبطل، وصححه الروياني.
وثالثها: لا تجب، وتبطل .

قال اللــبكي: فى كتـاب بر الوالدين: المخـتار : القطع بــأنه لا يجب إن كانـت الصـلا
 علم تأذيهما بتركها ولكن تبطل قال القاضى جلال الدين البلقيني: والظاهر : أن الأصول كلهم فى هذا المعنى كالأبوين • الثامن : للأبوين منع الولد من الإحرام بحج التطوع. قال الجلال البلقيني : والظاهر : أنه يتعدى للأجداد والجدات أيضاً.

 بالصلاة. والضرب عليها: بأن الأمهات كالآباء فى ذلك الكا قلت: وكذا الأجداد والمدات. العاشر : لهم الرجوع فيما وهبوه للفروع بشرطه. والمذهب: أن الأب، والأم، والأجداد ، والجمدات، وفى ذلك سواء. الحلادى عشر : تبعية الفرع لهم فى الإسلام إذا كان صغيراً . الثانى عشّر: لا يحتسبون بدين الولد فى وجه ، جزم به فى اللحاوى الصغير . الثالث عشّر : يسن أن يهنأ كل من الأصول بالــولود، واختص الأصول الذكور بو بو بوب الإعفاف ، سواء الأب والملد له والمد للأم

## واختص الأب والجد للأب بأحكام

منها: ولاية المالل، وقيل : تلي
الأم أيضاً
وتولى طرفى العقد فى البيع ونحوه.
وولاية الإجبار فى النكاح: للبنت، والابن.
والصلاة فى الجنازة، والعفو عن الصداقة على القديم.
والاحرام عن الطفل والمجنون. وقيل يجوز للأم أيضأ.
وقطع السلعة واليد المتأكله إذا كان الـطر فى الترك أكثر

واعلم أن البـد فى كل ذلك معتبر بفـقد الأب، وقيل : له الإحرام مع وجوده واختصت الأب بأن فقده شرط فى اليتم، ولا أثر لو جود الجد.
واختص الجد للاب بأنه يتولى طرفى العقد فى تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر . واختص الأم بامتناع التفريق كما تقدم .

## قــاعـــــــدة

كل موضع كان للام فيه مدخل، فالشقيق مقدم فيه قطعاً، كالإرث ، ومهر المثل . وكل موخع لا مدخـل لها فيه ففى تقـديمه خلاف والأصع أيضاً تقديـــه كصلاة البلنازة وولاية النكاح.

## قاعــــدة أخــرى

لا يقدم أخ لأم، وابنه على الجد إلا فى الوصية، أو الوتف لأقرب الأقارب. ولا أخ شقيق ، أو لاْب على الجد إلا فى ذلك ، وفى الو الو الاء.

## فــائـــــــة

فال البلقيني : البــد أبو الأب ينقسم فى تتزيله منزلة الأب وعدم تـنزيله منزلة الأب إلى أربعة أقسام:

منها: ما هو كالأب ، تطعاً
وذلك فى صلاة البــنازة بولاية النسب ، وولايـة المال ، وولاية النكاح بالــنسب، وأنه

 التحمل فى العقل ، والعتق باللك ، وعدم قـبول الشهادة له ، والعفو عن الصداق إن قلنـا

وليس كالأب قطعا فى أنه لايرد الأم إلى ثلث ما يبقى فى صورة : زوج ، وألا وأبوين ، أو زوجة وأبوين ، فلو كان بدل الأب جد أخلذت الأم الثلث كاملا وأن الأب يسقط أم نفسه ، ولا يسقطها البد . وكالأب على الأصح فى أنه يجمع الفرض والتعـصيب وأنه يجبر البالغة وأن له الر جوع فیى هبته له ، وأنه لايقتل بقتله .

وليـس كالأب علـى الأصح فى أنه لايـسقط الأخـوة والأخوات لأبويـن أو لأب ، بل
 لأقرب الأقارب ويدخل فى الوصية للأقارب ولايحتــا إلى إلى فقده فى الوصية لليتامى ، ولا فى قسم الفىء والغنيمة .
فائــــدة
قال فى اللباب : يترتب على النسب اثنا عنّر حكماً.
 الميت والصلاة عليه ، وولاية اللضانة ، وطلب المد ، وسقوط القصاص وتغليظ الدية القول فی أحكام الولد



ويقال أيضاً أحكام الولد أقسام : أحدها : ما يعتبر بالأبوين معاً.

وذلك فيه فروع :
منها : حل الأكل ، فلابد فيه من كون أبويه مأكولين. ومنها : ما يجزئ في جلى جزاء الصيد .
ومنها : الزكاة ، فلا تجب فى المتولد بين النعم والظباء .
 ومنها : المـناكحة والذبيـحة ، وفيهما قـو لان والأظهر الاعتبار بـهما . والثانى الاعـتـبار بالأب.
الثانى : يعتبر بالأب خاصة .
وذلك : النسب وتـوابعه من استحقاق سـهـم ذوى التربى والكنارة ومـهر المثل والولاء فإنه يكون لمواللى الأب .
وقدر الجزية : إذا كان لأبيه جزية ، وأمه من قوم لهم جزية أخرى ، فالمتبر جزية أبيه.
الثالث : ما يعتبر بالأم خاصة وذلك : الحرية والرق .

- (1) الـنسيس : اللنىئ الحتير والعامة تستعمل خسيس بعنى نقص

ويستننى من الرق صور :
منها : إذا كانت مكلوكة للواطئ أو لابنه فإن الولد ينعقد حرأ ومنها : أن يظنها حرة ، إما بأن يغتر بحريتها فـى تزويجها أو يطأها بشُبهة ظاناً أنها أمته أو زوجته الحرة ، ولو كان الواطئ رقيقاً ، وحينذ فهذا حر تولد بين رقيقين . ومنها : إذا نكع مسسلم حربية ثم غلب المسـلمون على ديارهم واسترقت بـالأسر بعد ما حملت منه ، فإن ولدها لايتعها فى الرق لأنه مسلم فى الحـكم الرابع : ما يعتبر بأحدهما غير معين .

وذلك فى اللدين وضرب الجزيـة والنجاسة وتحريم الأكل ، والأكثر فى قدر الغــرة تغليباً بلانب التغليظ فى الضمان والتحـريم ، وفى وجه أن الجنين يعتبر بالأقل ، وفى آخر بالأب

وأما فى الدية نقال المتولى : إنه كالمناكــحة والذبح ، ومقتضاه اعتبار الأخس وجزم فیى الانتصار باعتبار الأغـلظ ، كما يجب الجزاء فى المتولد من مأكول وغــيره، ونقله فى الحاوى -عن النص

وقد قلت قدياً


والـــنى اشـــتــــد فـــى جـــزاء وديــة



والــزكــــاة الأخـفـ والــديـن الاعـــلـى


ما يتعدى حكمه إلى الولد المادث، وما لايتعدى
فيه فروع •
الإول : إذ أتت المستولدة بولــد من نكاح أو زنا ، تعدى حكمها اليه قطـعاً فيعتق بموت . السـيد

الثانى : نذر أضحية ، فأتت بعد ذلك ولد فحكمه مئلها قطعاً . الثالث : ولد المغصوبة مضمون مثلها تطعاً . الرابع : عين شاة عما فى ذمته فأتت بولد ، تبعها فى الأصح كولد المعينة ابتداء . وفى وجه : لا ، وفى وجه آخر : إن ذبحت لزم ذبحه معها ، وإن ماتت فلا .

الخامس : ولد المشتراة قبل القبضى للمشُترى على الصحيح ، وهو فى يد البائع أمانة .
فلو مات دون الأم ، فلا خيار للمشترى لأن الحقد لم يرد عليه . السادس : ولد الأمة المنذور عـتقـها إذا حدث بعــد النذر ، فيه طريقـان الأصح التطع بالتبعية ، والثانى فيه الـلابف فى المبرة . السابع : ولد المدبرة من نكاح أو زنا ، فيه قولان : أظهرهما يسرى حكمها إليه حتى لو ماتت قبل السيد أو فرق بينهما حيث يجوز ، أو رجع عنه إن جوزناه، لم يبطل فيه ، أو لم يف الثلث إلا بأحدهما ، أقرع فى الأصح
والثانى : يوزع العتق عليهما ، لئلا تخرج القرعة على الولد فيعتق ويرق الأصل . الثامن : ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة من أجنبى ، فيه قولان ، والأظهر التبعية فيعتق بعتقها مــا دامت الكتابة باقية ، ثم حتق الملك فيه للسيل كــولل المستو للة، وقيل للأم ، لأنه . مكاتب عليها

التاسع : ولد المعلق عتقها بصفة ، هل يتبعها ؟ فيه القولان ، فى المدبرة .
لكن المنع هنا : أظهر ، وصححه النووى .
والفرق : أن التدبير يشابه الاستيلاء فى العتق بالموت .
العاشر : إذا قال لأمته : أنت حرة بعد موتى بسنة ، فأتت بولد قبل موت السيل ، ففيه
القو لان فى المدبرة ، أو بعله فطريقان :
أحدهما : بالقطع بالتبعية ، لأن سبب الحتق تأكد .
والثانى : أنه على القولين .
الحلادى عشر: ولد الموصى بها ، فيه طريقان أصهحما القطع بعدم التبعية . الثانى عشر : ولد العارية ، والمأخوذة بالسوم(1) ، فيه وجهان أصحهما ، أنه غير مضمون. الثالث عشر: ولد الوديعة الحادث فى يد المودع ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه وديعة كالأم .
والثانى : أمانة ، كالثوب تلقيـه الريح ، يجب رده فى الحال حتى لو لم يرده كان ضامنا
. $ل$
(1) السوم : الشُراء ومنه الحديث اللني أخر جه الترمذي وغيره ॥لا يسوم الرجل على مسوم أخيه" ومعنى اللسوم عند بعض أهل العلم هو البيع
 والبلارية على الأصح ، وقيل إنه وقف تبعا لأمه كالأضحية .
 قبل اليع لم يتبعها اتفاقأ.

## 


 العبرة بهما وكذا لو أجهضته بغير جناية ، كان مؤنة تجهيزه وتكفينه على أبيه وإما يتقيد بالستة الأثهر ، الولد الكامل دون الناقص


اختلف كلام الاصحاب فى مسائل
الحمل ، هل يعتبر فيه الاننصال التام أولا.
 واستحقاق الوصية ، والدية.
 فلو كــنت الصورة بحالـها وصاح ، فحز رجـلـ رقبته ، ففـيه القصاص أو الديـة على

ولايعتبر فى وجوب الغرة أيضاً : الانفصال التام على الأصح .

## القول فى أحكام تغييب الحشفة

يترتب عليها مائة وخمسون حكماً
وجوب الغسل والوضوء ، وتحريم الصلاة والسجود والـطبة ، والطواف وقراء واءة القرآن،




 والشاة بتكرره أو وقوعه بعد التحلل الأول ، أو بعـد فواته ، وحجه بامر أته التى وطئها فى



 مشتراة من الغاصب أو شــراء فاسدأ أو مكاتبة وللموطؤة بشبهـة أو فى نكا الحـا فاسد أو عدة التخلــن أو الرجعة ، ولـوق الولــد بالــيد وسقوط الاخـتـبار والولاية ، فلا يـتزوج حتى
 سيده ، أو بإذنه نكاحاً فاسداً ، على قول وتحريم الربيبة ، وتحريم الموطوءة إذا كانت بشّههة أو أمة علـى آبائه وأبنائـه ، وأصولها وفروعهـا عليه ، وتيا وتريم أمـته عليه إذا كــان الواطئ
 عمتها أو خالتها إذا كانت أمة ، وكونه اختيار من أسلم على أكثر من أربع فى قول ، ومنع اختيار الأمة فيما إذا أمـلم على حرة وطئها . وأمة فتأخرت وأسلمـت الأمة ومنع نكاحها
 فيمن تخلفت عن الإسلام أو أسلمت أو ارتدت أو ارتـــدا معأ أو متعاقبا وزوال العـي العنة وإبطال
 المسمى ، ووجوب مهر المثل للمفوضة ومنـع الفسخ إذا أعسر بالصداق بعده ، ومنع الحبس بعده حتى تقبض الصداق وعدم عفو الولى بعــده إن قلنا له العفو ، وسقوط المتعة فى قول
 وثبوت الرجعة والفيئة من الإيلاء ووجوب كفارة اليمين حينّذ ومصير كفارة المظاهر تضاء ، ووجوب كفارة الظهار المؤقت فى المدة واللعان وسقـوط حصانة الفاعل والمفعول به بشرطه ووجوب العدة بأقـسامها ، وكون الأمة به فراشــا ، ومنع تزويجها قبـل الاستبراء ، وتحريم لبن شاربه وجوب النفتــة والسكنى لمطلقة بعده ، والحد بأنواعـه : فى الزنا والـا واللواط وقتل البهيمة فى قول ، ووجوب ثمنها عليه حيـينذ ووجوب التعزير إن كان في ميتة ، أو مشُتركة أو موصى بــنفعتها أو مــحرم مكلوكة أو بـهيمة أو دبر زوجــة بعد أن نهاه الـاكــم ، وثبوت الإحصان وعدم تطع نكاح الأسيرة بعده على وجه ، وانستقاض عهد الذمى إن فعله بسلمة

بشرطه ، وإبطال الإمامة العظمى على وجـه والعزل عن القضاء والو لاية والوصية والأمانة ورد الشهادة ، وحصول التسرى به مع النية على وجه ووقوع العتق المعلق بالوطء .

قــواعـــــد عشــــرة
الأولى : قال البـغوى فى فتاويه : حـكـم الذكر الأشُ حكــم الصحيح إلا أنه لايـثبت النسب ولا الإحـصان ولا التحليل ؛ ولا يـو جب مهرأ ولاعدة ولا تحريمّ بــالمصاهرة ، ولا

يبطل الإحرام
قال : وهكذا القول فى الذكر المبان .
الثانية: لافرق فى الايلاج بين أن يكون بخرقة أولا ، إلا فى نقض الوضوء .
الثالثة : ما ثبت للحشفة من الأحكام ثابت لمقطوعها إن بقى منه قدرها .
ولا يشترط تغيبب الباقى فى الأصح ، وإن لم يـبق قلدها لم يتعلق به شين من الأحكام
إلا فطر الصائمة فى الأصح .
الرابعة : قال فى الروضة : الواطئ فى الدبر كهو فى القبل ، إلا فى سبعة مواضع : التحصين والتحلــيل والخروج من الفيئة ومن العنة ، ولا يغير إذن البـكر على الصحيح وإذا وطيت الكبيرة فـي فرجها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج مـنها المنى ، وجب إعادة الغسل فى الأصح ، وإن كان ذلك فى دبرها لم يعد ولا يحل بحال

والقبل : يحل فی الزوجة والأمة .
واستدرك عليه صور :
منها : لو وطئ بهيمة فى دبرها لايقتل إن قلنا تقتل فى القبل . ومنها : وطئ أمته فى دبرها فأتت بولــد ، لايلحق السيد فى الأصح ، كذا فى الروضة وأصلها فی باب الاستبراء ، وخالفاه فى باب النكاح والطلاق فصححا اللحوق . ومنها : وطئ زوجته فى دبرها فأتت بولد ، فله نفيه باللعان . ومنها : وطئ البائع فى زمن الخيار ، فسخ على الصحيح ، لافى الدبر على الأصح ومنها : أن المفعول به يجلد مطلقاً و إن كان محصناً . ومنها : أن الفاعل يصير به جنباً لا محدثاً بخلاف فرج المرأة . ومنها : لا كـفارة على المفعول بـه فى الصوم بلا خلاف ، رجــلاً كان أو امر أة ، وفى القبل الخلالف المُشهور

ومنهـا : قال البلقيـنى تخريجـاً : وطء الأمة فى دبرها عــيب يرد به ، وينعـه من الرد القهرى بالقديم ومنها : ـ علـى رأى ضعيف ـ أن الطلاق فى طهـر وطئها فى الدبر لايكــون بدعـيا وأن الأن المفعـول به لاتسقط حصـانته ولا يوجب العــدة ولا المصاهرة ، والأصح فى الأربـعة : أنه كالقبل
الحامسة : قال ابن عبدان الأحكام الموجبة للوطء فى النكاح الفاسد سبعة : مهر المثل ولحوق الولد وسقوط المد ، وتحريم الأصول والفروع وتحريمها عليهم، وتصير فراشاً ، ويكلك بع اللعان وفى ملك اليمين سبعة :

تحريــها على أصـوله وفروعه، وتحــيـم أصولها وفــروعها، ووجوب الاسـتـبراء وتصـير فراشاً، وتحريم ضم أختها إليها

السادسة: كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال إلا فى مسألة واحدة وهى : مالوا حلف لا يتسرى، لا يحنث إلا بتحصين الجلارية والوطء والالنزال . السابعة : قال الأصحاب : لايخلـو الوطء فى غير ملك اليمين عـن مهر ، أو عقوبة ، إلا فى صور :
الأولى : فى الذميـة إذا نكحت فى الـُّرك علـى التفويض ، وكانوا يرون سـقوط المهر عند المسيس

الثانية : إذا زوج أمته بعبده .
الثالثة : إذا وطئ البائع اللجارية المبيعة قبل الإقباض الرابعة : السفيه إذا تزوج رشيدة بغير إذن الولى ووطئ • الحامسة : المريـض إذا عتق أمسته وتزوجـهـا ووطئ ومــات ، وهى ثلــت ماله وخــيرت
-فاختارت بقاء النكاح
السادسة : إذن الراهن للمرتهن فى الوطء ، فوطئ ظاناً للحل
السابعة : وطئت المرتدة والحربية بشبهة
الثامنة : العبد إذا وطئ سيدته بشبهة .

التاسعة : بحثهــا الرافعى فيما لــو أصدق الحربى امرأته مســلماً استرقوه ، وأقبـضها ثم أسلما وانتزع من يدها ، أنه لايجب مهر كما لو أصدقها خمراً وأقبضها ، ثُم أسلما . العاشرة : الموقوف عليه إذا وطئ الموقوفة .

القاعلة الثامنة
قال العلائى : الذى يحـرم على الرجل وطه زوجته مع بقاء النكـــاح ، الحيض والنفاس والصوم الــواجب ، والصلاة لضيـت وقتها والاعتـكاف والإلحـرام والإيلاء ، والظهــار قبل التكفير وعدة وطء اللشبهة ، وإذا أفضاها حتى تبرا وعدم احتمالها الوطء لصغر أو مرض أو

عبالته(1) ، والطالات الرجعى والمبس قبل توفية الصداق ، ونوبة غيرها فى القسم . قلت : ومن غرائب ما يـلحق بذلك ، ما ذكره الشيّغ ولى الديـن فى نكته أن فى كلام الإمام ما يقتـضى منع الزوج من وطءء زوجته التى وجـب عليها القصاص وليـس بهـ بها حمل ظاهر لثلا يحدث منه حمل يمنع من استيفاء ماوجب عليها .

ويقرب من ذلك : مـن مات ولد زوجته من غيره يـكره له الوطء حتى يعلــم هل كانت عند موته حاملاً ، ليرث منه أم لا ؟

فائــــــــة
قال الإمام : الجماع مع دواعيه أقسام :
الأول : ما يحرم فيه دون دواعيه وهو : الحيض ، والنفاس ، والمستبرأة ، والمسبية .
الثانى : ما يحرم فيه ، ولا يحرم دواعيه ، بشرط أن لايحرك الشهوة ، وهو الصوم . الثالث : ما يحرم فيه ، وفى دواعيه قولان . وهو : الاعتكاف . الرابع : ما يحرمان فيه ، كالـج ، والعمرة والمستبرأه ، والرجعية . القاعـلـة التاسعة

إذا اختــلف الزوجان فـى الوطء، فالــول قول نافــيه . عمــلاً بأصل العــدم ، إلا فى
مسائل :
الأولى : إذا ادَّعى العنين الإصابة ، فالقول قوله بيمينه سواء كان قبل المدة أو بعدها ولو كان خصيا ، ومقطوع بعض الذكر ، على الصحيح • (1) العبالة : الثقل او الضخم

الثانية : المولى إذا ادَّعى الوطء يصدق بيمينه ، لاستدامة النكاح الثالثة : إذا قالت : إن طلقتــى بعد الدخول فلى المهر ، وأنكر فالـــول قوله للأصل ، وعليها العدة مؤاخذة بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى . وله نكاح بنتها وأربع سواها فى الحال.
 تصديقها بيمينها ويطالب الزوج بالـنصف الثانى ، فإن لاعن زال المرجح وعدنا إلى تصديقه كما كان


 لاستقرار المهر . ذكره الرافعى فى التحليل
السادسة : إذا قال لطـاهرة : أنت طالق للــسنة ، تُم قال :لم يــع ، لأنى جامعتــك فيه فأنكرت . قال إسماعيل البوشنجى : مقتضى المذهب قبول قوله ، لبقاء النكاح ، حكاه عنه الرافعى . وأجاب بثثله القاضى حسين فى فتّايه فيما إذا قال إن لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق ، ثم أدعى الإنفاق . فيقبل ، لعدم الطلاق ، لا لسقوط النفقة . لكن فى فتاوى ابن الصلاح : أن الظاهر الوقوع فى هذه المسألة السابعة : إذا جرت خلوه بيّب ، فإنها تصدق على قول . ولكن الأظهر خلافه الثامنة : ـ وهى على رأى ضعيف أيضاً - إذا عتقت تحت عبد ، وقلنا : يثبت الخيار إلى الوطء فادعاه وأنكرت ، ففى المصدق وجهان فى الشُرح ، بلا ترجيح لتعارض الأصلين بقاء
النكاح وعدم الوطء

وقد نظمت الصور الستة التى على المرجح فى أبيات . فقلت :







## القاعدة العاشرة

لا يقوم الوطء معام اللفظ ، إلا مسالة واحدة . وهى : الوطء فى زمن الحيار . فإنه فسخ من البائع ، وإجازة من المشترى وأما وطء الموصى بها ، فإن اتصل به إحبال فرجوع ، وإلا فلا فى الأصح.

## القول فی العقود

فإن عزل فلا تطعاً قــال الدارمى فى جامع الموامع ، ومن خطه نقــلت : إذا كان المبيع

 وإذا كان نقد سمى صرفاً ، ومصارنة .

وإن كان الثمن مؤخراً، سمى نسيئة .
وإن كان المثمن مؤخراً سمى سلماً ، أو سلفاً.
وإن كان المبيع منفعة : سمى إجازة أو رقبة العبد له ، سمى كتابة .

 أو المبيع ديناً ، والثمن عيناً من هو عليه ، سمى استبدالا

وإن كان بثل الثمن الأول لغير البائع الأول سمى تولية
أو بزيادة ، سمى مرابحة ، أو نقص . سمى محاطة .
أو إدخالا فى بعض المبيع ، سمى إشراكاً .
أو بثل الثمن الأول للبائع الأول ، سمى إقالة

## تقسيم ثان

## العقود الواقعة بين اثنين ، على أقسام :


 -والصداق وعوض الخلع

الثانى : جائز من الطرفين قطعا ، كالشركة ، والوكالة ، والقراض ، والوصية والوالعارية ، والعارية
 الإمامة
الثالث : مافيه خــلاف : والأصح أنه لازم منهما : وهـو : المسابقة ، والمناضــلة بناء
 الزوج على الأصح . كالبيع ، وقيل : جائز منه لقدرته على الطلاق : الطا الرابع : ماهو جائز ، ويئول إلى اللزوم ، وهو الهبة ، والرهن قبل القبض ، والوصية قبل الموت
الحامس : ماهو لازم من الموجب ، جائز من القابـل : كالرهن ، والكتابة ، والضمان والكفالة ، وعقد الأمان ، والإمامة العظمى السادس : عكسه ، كالهبة للأولاد .

## تنـيـــــــه

صرح العلائى فى قواعده ، بأن من الجائز من الجــانبين ، ولاية القضاء ، والتولية على الأوقاف ، وغير ذلك من جهة الحكام

هذه عبارته
فأما القضاء : فوضح ، فلكل من المولى والمولى : العزل وأما الولاية على الأيتام ، فظاهر ما ذكره : أن الـلاكم إذا نصب قيما على يتيم فله عزله وكذا لمن يلى بعده مـن الـلـكام . وهو ظاهر ، فإنه نائب الحاكم فـى أمر خاص ، وللحاكم عزل نائبه ، وإن لم يفسق
وقد كنت أجبت بذلك مرة فى أيام شيخنا ، قاضى القضاة ، شيخِ الإسلام شُرف الدين المناوى . فاستـتى ، فأفتى بخلافه ، وأنه لـيس للحاكم عزله ، ولم يتـضح لى ذلك إلى إلى
 غرضه أخذ مال اليتيم منه يستعين به فيما غرمه على الولاية لجهة السلطنة

 وهم كالمتولى من جهة الواقف لأن هذا فى الانعزال ، بلا عزل

وأما التولية علـى الأوقاف ، فقد ذكر الأصحاب أن للواقف (على الـصححيح) عزل من


 فوضت إليك تدريسها ، أو اذهب ودرس فيها ، كان له تبديله بغيره .
 فلان فهو لازم لايجوز تبديله كما لو وقف على أولاده الفقراء لايجوز التبديل بالأغنياء الوال
 وفوضت التدريس إليه
زاد النووى فیى الروضة : هذا الذى استحسنه الرافعى : هو الأصـح أو الصحيح ويتعين
 وفى فتاوى ابن الصلاح : ليس للواقف تبـديل من شرط له النظر حال إنشاء الوقف إن رأى المصلحة فى تبديله

ولو عزل الناظر المعين حال إنشاء الوقف نفسـه ، فليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر
 واختار السبكى فـى هذه الصورة (أاعنى إذا عزل الناظر المعين نفـسهه" أنه لاينعزله، وضم

 وقيل : إن منشأ الخلاف فيه أنه تردد بين أصلين . أحدهما : الوكالة، لأنه تفويض ، فينعزل . والثانى : ولاية النكاح ، لأنه شرط فى الأصل ، فلا ينعزل .

 وكأن هذا الفرع مستنــد ما أفتى به شيخنا فيما تقدم ، لـكن الفرق واضح ، لألأن الـاكـم ليس له عزل الأوصياء بلا سبب ، بخلاف القوام ، لأنهم نوابه .
وفى الــروضة قبيـل الغنيـمة ، عن الماوردى ، وأقــره : أنه إذا أراد ولى الأمر إبـــاط بعض الأجناد المُبتين فى الديوان بسبب جاز ، أو بغير سبب ، فلا يجر ، اله

قال المتأخرون : فيقيد بهذا ما أطلقـنـاه فى الوقف : من جواز عزل الناظر والمدرس فلا
يجوز إلا بسبب .
نعم أفتى جــمع المتأخرين : منهم العـز الفارونى ، والصدر بن الوكيـل ، والبرهان بن الفركاح ، والبلقينى : بأنه حيث جعلنا للناظر العزل ، لم يلزمه بيان مستنده ووافقهم النُيخ شهاب الدين المقدسى . لكن فيده با إذا كان الناظر موثوقاً بعلمه ودينه. وقال فى التوشيح : لا حاصل لهذا القيد ، فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرأ ، وإن أراد علمأ ودينا زائدين على ما يحتاج إليه الناظر فلا يصح ثم قال : فى أصل الــتيا نظر ، من جهة أن النــاظر ليس كالقاضى العــام الولاية، فلم لايطالب بالمستند

وقد صرح شريح فى أدب القضاء : بأن متولى الـوقف إذا أدعى صرفه على المستحقين وهم معينون وأنكروا ، فالقول قولهم : ولهم المطالبة بالحساب وقال الشُيخ ولى الدين العراقى فى نكته : المق تقييد المقدسى وله حاصل ، فليس كل ناظر يقبل قوله فـى عزل المستحقين من وظائفهم ، من غير إبداء مـستند فـى ذلك ولك إذا نازعه المستحق ، فإن عدالته ليست فـطعية ، فيجوز أن يقع له الخلل (1"، وعلمه قد يحتمل أيضاً بظن ماليس بقادح قـادحأ ، بخلاف من تُمكن فى العلم والدين وكان فــيه قدر زائد على ما يكفى فى مطلـت النظار : من تييز بين ما يقدح، وما لايـقدح ومن ورع وت وتقوى يحولان . بينه وبين متابعة الهوى

وقد قال البـلقينى فى حاشـية الروضة ، مع فتـواه بما تقدم : إن عزل الناظـر للمدرس

$$
\begin{aligned}
& \text { وغيره تهورأ من غير طريق تسوغ : لا ينفذ . ويكون قادحا فى نظره . } \\
& \text { فيحمل كل من جوابيه على حالة انتهى . } \\
& \text { هذا حكم ولايات الوفف. }
\end{aligned}
$$

وأما أصل الــوقف، فإنه لازم مـن الواقف، ومن المـوقوف عليـه أيضاً، إذا قبـل حيث شرطنا القبول، فلو رد بعد القبول. لم يسقط حقه، ولم يبطل الوقف.


 علم شُط الواقف، وكذب فى إقراره، أم ملم يعلم. فإن بُبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه .

## ضابط

ليس لنـا فى العقود اللازمــة ما يحتاج إلى استــرار للمعقـود عليه إلا اليـيع، والسلم، والإجارة والمسابقة، والصداق، وعوض الملع .

## تقسيم ثالث

من العقود مالا يفتقر إلى الإيجاب، والقبول لفظاً.
ومنها: ما يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظأ
ومنها: ما يفتقر إلى الإيجاب لفظاً، ولا يفتقر إلى القبول لفظاً، بل يكفى الفعل . ومنها: مالا يتتر إليه أصلاً بل شرطه: عدم الرد .

نهذه خمسة أقسام.


 التصرف.
ومنه: الصدقة . قال الرافعي: وهى كالهدية، بلا فرق. ومنه: : ما يخلعه السلطان على العادة .
 ما اختاره فى الروضة، وشرح المهذب: من الرجوع فيه إلى الـى العرف.





 معين، فى الأصح كما ذكره التُيخان فی بابهـ
واختار فـى الروضة فى الـــرقة: عدم اشتـــاطه، وصححه ابـن الصلاح، والــبكي، والأسنوي .

وقال فى المهمـات: المختار فى الروضة، ليس فى مقـابلة الأكثرين، بل بعنــى الصحيح
والراجح
وأما ولاية القضاء: فنقل الرافعى عن الماوردى أنه يـسترط فيها القبول، وقال : ينغنى أن تكون كالوكالة.

والثالث: الوكالة، والقراض، والـوديعة، والعارية، والجِعالة، ولو عـين العامل والملـع إن بدأ بصيغة تـعليق، كمتى أعطيتنـى ألفا فأنت طالقَ . والأمان، فإنه يشُـترط قبوله، . فـى الأصح، ويكفى فيه إشارة مفهمة. والرابع : الوقف، على ما اختاره النووي. والـلامس : الضمــان، وكذا الوقف فـى وجه ، والابراء، والصلــح عن دم العمـــ على الدية، وإجازة الحديث. صرح البلقيني: بأنه لا يشترط فيها القبول، والظاهر أيضا : أنها لا ترتد بالرد.
ضابط
اتحاد الموجب، والقابل منوع إلا فیى صور:
الأول: الأب والجلد فى بـيع مال الطـفل لنفـسه، وبيع مـاله للطــفل، و كذا فى الــهـة
والرهن
الثانية : فى تزويج البلد بنت ابنه بابن ابنه الآخر، على الأصح .
الثالثة : إذا زوج عبده الصغير بأمته، على قول الإجبار .
الرابعة: الإمام الأعظــم، إذا تزوج من لاولى لـها، على وجـه، يجرى فى الـــاضي’
وابن العم والمعتق .
الحلامسة: إذا وكله ، وأذن له فی البيع من نفسه، وقـدر الثمن، ونهاه عن الزياة، ففى
المطالب: ينبغى أن يجوز، لانتفاء التهمة.
فائــــــــــة
الإيجاب والقبول، هل هما أصلان فى العقد، أو الإيجاب أصل، والقبول فرع؟ قال ابـن السبـكي : رأيت فـى كلام ابن عدلان حـكـاية خــلاف فى ذلك، وبــنى علــيه بعضهم: : ما إذا قـال المشُتري : يعني. فقال البـائع : بعتك. هل ينعقد إن قــلنا بالأول صح وإلا فلا، لأن الفرع لا يتقدم على أصله.

## ضابــط

ليس لنا عقد يختص بصيغة، إلا النكاح، والسلم.

## ضابــط

 من ثبت له قبول، فات بوته، إلا الموصى له، فإنه إذا مات قام وارثه فيه مقامه .
تقسبم رابع

من العقود مالا يشترط فيها القبض، لافى صحته، ولا فی لزومه، ولا استقراره.

$$
\begin{aligned}
& \text { ومنها: ما يشترط فى صحته. } \\
& \text { ومنها: ما يشترط فی لزومه. } \\
& \text { ومنها: ما يشترط فى استقراره . }
\end{aligned}
$$

فالأول: النكاح، لا يشترط قبض المنكوحة .
والحوالة: فلو أفلس المحال عليه، أو جحد، فلا رجوع للمحتال، والوكالة والوصية. والبِعالة، وكذا الوقف على المثهور، وقيل : يشترط فى المعين. والثاني: الصرف، وبيع الربوي، ورأس مال السلم، وأجرة إجارة الذمة. والثالث: الرهن، والهبة.
 لكنه لا يفيد اللزوم: لأن للمقرض الرجوع ، مادام باقياً بحاله

## ضابــط

اتحاد القابض، والمقبض منوع، لأنه إذا كان قابضـا لنغسه احتاط لها والـ، وإذا كان مقبضا،
 ولهذا لـو وكل الراهن المرتـهن فى بيع الرهـن لأجل وناء وناء دينه لـم يجز ، لأجل التـهـهة ، واستعجال البيع
ولو قال لمستحق الحنطة من دينه : اقبض من زيد مالى عليك لنفسك ففعل ، لم يصح. ويستنى صور :

الأولى: الوالد يتولى طرفـى القبض فى البيع، لأن القبض لا يزيـل على العقد، وهو
يكلك الانفراد به .
الثانية : وفى النكاح إذا أصدق فى ذمته ، أو فى مال ولد ولده لبنت ابنه .
الثالثة: إذا خالعها على طعام فى ذمتها ، بصيـغة السلم ، وأذن لها فى صرفه لولده منها فصرفته له ، بلا قبض ، برئت .

الرابعة : مسألة الظفر • إذا ظـفر بغير جنس حقه ، أو بجنسه ، وتـعذر استيفاؤه من المستحق عليه طوعاً ، فأخذه يكون قبضاً منه خلق نفسه ، فهو قابض مقبض

الخامسة : لو أجرد داراً، وأذن له فى صرف الأجرة فى العمارة ، جاز . السادسة : لو وكل الموهوب له الـغاصب ، أو المستعير ، أو المستأجــر : فى قبض مافى يده من نفسه وقيل صــح ، وبرئ الغاصب ، والمستعير إذا مضت مدة يتـأتى فيها القبض ، كها نقله الرافعى فى باب الهبة عن الشّيخ أبى حامد ، وغيره .
ثم قال : وهذا يخالف الأصل المشهور : أن الواحد لايكون قابضاً ومقبضاً . السابعة : نقل الجورى ، عن الشافعى : أن اللماعى يأخذ من نفسه لنفسه . الثامنة : أكل الوصى الفقير مال اليتيم
 قرضاً، فقد قبض من نفسه لنفسه . التاسعة : لو امتنع المثترى من قبض المبيـع ، ناب القاضى عنه : فإن فقد ، فنى وجه : أن البائع يقبض كن نفـسه للمشترى ، فيكون قابضًا دقبضًا . والمشُهور خالافه وأنه من ضمان البائع ، كما كان . قال الإمام : ولــو صح ذلك الوجه لكـان من عليه دين حــال ، وأحضره إلى مستـحقه وامتنع من قبضه ، يـعْبض من نفسه ، ويصير فی يله أمانة ، وتبـرأ ذمته ولم يتل بذلك أحد

العاشرة : لو أعطاه ثوبا ، وقال : بع هذا واستوف حفـك من ثمنه ، فهو فى يده أمانة . لا يضمنه لو تلف وهل يصح أن يقبض من نفسه فيه و جهان :

قلت : وسئلت عن رجــل أذن لزوجته : أن تقترض عليه كل يوم مائـة درهم ، تنفقها على نفسها . فهل يصح ذلك فأجبت : نعم .

وبلغـنى أن بعض من لاعــلم عنده ولا تحتـيق أنكره ، لأنه هــلزم منه : اتحاد الـــابض والمقبض

## تذنيب

يقرب من قاعدة اتحاد القابض والمبض : مالو تطع من عليه السرقة نفسه أو جلد الزاني
 ، أو جلده فى القذف .
والأصح: المن نى صـبـورتى القصاص ، وجلد القذف ، والــزنا . والاجزاء فى صورة
 ويوهم الإيلام . فلا يتحقق حصول المقصود .

وبخلاف صورنى القصاص ، قياسأ على مسألة ابللد ، وعلى مسألة قبض المشترى المبيع من نسسه باذن الباتع ، فإنه لايعتد به .

## تقسيم خامس

قال البلـتينى : كل عقد كـانت المدة ركناً فيـه لايكون إلا مؤتـا . كالإجـارة ، والمساقاة والهدنة

وكل عقد لايكون كذلك ، لايكون إلا مطلقأ . وقـد يعرض له التأقيت . حيث لاينافيه
 .
ومكا لايقبل التأقيت : الجزية فى الأصح

 والوقف قطعا ، والجزية .
ويقـبله ، وهو شــرط فى صحـته : الإجارة ، وكذا المساقاة ، والـهـنـنة علـى الأصح ويقبله، وليس شرطا فى صحته : الوكالة ، والوصاية .

## تقسيم سادس

قال الإمام: الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة : الرهن ، والكفيل ، والشهادة .

فمن العقود : ما يدخله الثلانة ، كالبيع ، والسلم ، والقرض



ومنها : ما يدخله الكفالة ، دونهما ، وهو خمان الدررك
ضابــط
ليس لنا عقد يجب فيه الإشهاد من غير تقييد الموكل ، إلا النكاح تطعاً ، والرجعة على قول ، وعقد الحلافة ، على وجه
وعا فيل بـوجوب الإشهاد فيه ، من غـير العقود : اللقــطة على وجه ، واللتـــط على
الأصح خلوف إرقاقه.

## 

الأولى : قال الأصحـاب : كل عفد اقتضى صحيتحه الضهـان ، فكذلك فــاسده وما

أما الأول : فلأن الصحيح إذا أوجب الضهمان ، فالفاسد أولى الوا وأما الثانى : فلأن إئبات اليد عليه بإذن المالك ، ولم يلتزم بالعقد ضمهاً . واستنى من الأول مسائل :
الأولى : إذا قال : قارضتك على أن الر الربح كله لى ، فالصحيح : أنه قراض فاسد ومع ذلك لايستحق العامل أجرة على الصحيح

الثالثة : ساقاه عـلى ودى ليغر سـه ، ويكون الشجر بـينهمـا ، أو لــيغرسه ويعـهـهـه مدة والثمرة بينهما . فسـد ، ولا أجر م
وكذا إذا ساقاه ودى مغروس وقدر مدة ، لايثمر فيها فى العادة
 على الذنمى ، على الأصح.
النامسة : إذا استؤجر المسلم للجهاد ، لم يصح ، ولا شئ .
السادسة : إذا استأجر أبر الطـفل أمه لإرضاءه ، وقلنا : لا يجوز ، فــلا تستحق أجرة
الثل ، فى الأصح .

السابعة : قال الإمام لمسلم : إن دللـتتى على القلعة الفلانية ، فلـك منها جارية، ولم يعين الجارية ، فالصحيح : الصحة ، كما لــو جرى من كافر . قلنا : لـلا : لايصح ، لم يستحق أجرة

الثامنة : المسابقة إذا صحت ، فالعمل فيها مضمون ، وإذا فسدت لايضمن فى وجه . التاسعة : النكاح الصحيح يوجب المهر ، بخلاف الفاسد . ويستنى من الثانى مسائل .
الأولى : الشُركة(1) ، فإنها إذا صحت لايكون عمل كل منـهـما فى مال صاحبه مضمونأ

الثانية : إذا صدر الرهن ، والإجـارة من الغاصب ، فتـلفت العين فى يــد المرتهن، أو المستأجر فللمالك تضمينه على الـصحيح، وإن كان القرار على الغاضب ، الـا
فى صحيح الرهن والإجارة .

الثالثة : لاضمان فى صحــيح الهبة ، وفى المقبـوض بالهبة الفاسدة وجـه : أنه يضمن . كالبيع الفاسد
الرابعة : ما صدر من الـسفيه (Y) والصبى ما لا يقتضى صحـيحه الضمان ، فإنه يككون مضمونا على قابضه منه ، مع فساده .

## تنبيـه

اللراد من القاعدة الأولى : استواء الصحيح والفاسد فى أصل الضمان ، لا فى الضامن ولا فى المقدار ، فإنهما لايستويان .
(1) الشركة: اشتراك اثنين فاكتر فيمال استحقوه بوراثه ونحوها أو جمعوه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنميته فى تجارة أو صناعة أو نحوهُا ومى أنواع: 1- شـ شركة العنان
r-
r
ع-شركة المفاوضة.
(Y) السفه: هو الجهل وخفة الحــلم وهو عند الفقهاء والأصوليين عبارة عن خفة تعـئرى الانسان فتبعثه
 ووجوب الحجر عليه ونحو ذلك [والمِمع سُفَهاء]
r.

أما الضامن : فــلأن الولى إذا استأجر على عـمل للصبى إجارة فاســدة . تكون الأجرة على الولى . لا فى مال الصبى ، كما صرح به البغوى فى فتاويه ، بخلاف الصحيحة . الصـي وأما المــدار : فلان صحـيح البيـع : مضمون بـالثمـن ، وفاسده بالــقيمة ، أو المــل وصحيح القرض :مـضمون بالمثل مطلقاً ، وفـاسده بالملل ، أو القيمة ، وصحــيح المساقاة
 والوطء فى النكاح الصحيح : مضمون بالمسمى ، وفى الفاسد : بمهر المثل

ضابط
كل عقد بمسمى فاسـد ، يسقط المسمى ، إلا فى مسألة .
وهى : ما إذا عقد الإمام مع أهل الذمة السكنى بالحجاز على مال فهى إجارة فاسدة فلو سكنوا أو مضت المدة . وجب المسمى ، لتعذر إيجاب عوض المثل ، فإن منفعة دار الإسلام سنة لايمكن أن تقابل بأجرة مثلها .

تذنيب
لا يلححق فاسد العبادات بصححيحها ، ولا يمضى فيه ، إلا الحـج والعمرة .
القاعدة الثانية
كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده ، فهو باطل
فلذلك لم يـصح بيع الحر ، وأم الولد ، ولا نكــاح المحرم ، ولا المحرم ، ولا الإجارة على عمل محرم ، وأشنباه ذلك

واختلف فى شرط نفى خيار المجلس فى البــيع • فمن أبطل العقد ، أو الشُرط نظر إلى أن مقصود العقد : إبّات الخـيار فيه للتروى . فاشتراط الم نفيه يخل بقصصوده . ومن صححه نظراً إلى أن لزوم العقد : هو المقصود ، والخـيار دخيل فيه .

الثالثة
فی وقف العقود
قال الرانعى : أصل وقف العقود ثلاث مسائل :
إحداها : بيع الفضولى ، وفيه قولان أصحهما وهو المنصوص فى الجديد : أنه باطل . والثانى :أنه موقوف ، إن أجازه المالك ، أو المشترى له ، نفذ ، وإلا بطل

ويجريان فى سبائر التصرفات . كتزويج مـوليته ، وطلاق زوجته ، وعتق عبده وهبته ، وإجارة داره ، وغير ذلك .

الثانية : إذا غصب أموالا ، ثم باعها وتصرف فى أثمانها مرة بعد أخرى ، وفيه قولان.
أصحهما بطلان الكل
والثانى . أن للمالك أن يجيزهما ، ويأخذ الحاصل منها الثالثة : إذا باع مـال أبيه ، علــى ظن أنه ححى وأن الــبائع فـضولى . فكــان ميتاً حــالة العقد، وفيه قولان . أصحهما : صحة البيع لمصادفته ملكه . والثانى : المنع ، لأنه لم يقصد تطع الملك . وقد تحرر مـن إضافتهم قول الــوقف إلى هذه المســائل الثلات : أن الوقف نـوعان وقد تبين، ووقف انعقاد . ففى الثالـــة : العقد فى نفسه صحـيح ، أو باطل . ونحن لانعلم ذلـك ، ثم تبين فى ثانى الحال

وفى الأوليــين : الصحة أو نـفوذ الملك ، مـوقوف على الإجــازة ، على القــول بذلك
 أقوى منه فى بيع الفضولى ، للا فيها من عسر تتبع العقود الكثيرة بالنقض ثم هنا مراتب أخر قيل بالوقف فيها آيضاً . منها : تصـرف الراهن فى المرهون بما يزيل لمـلك : كبيع ، وهبة ، أو بما يقــلل الرغبة كالتزويج بغير إذن المرتهن . والمُـهور : بطلان ذلك . وعلى وقف العقود تكون موقوفة ، إن أجاز المرتهن ، أو فك الرهن . تبين نفوذها وإلا فلا ، وهى به أولى من بيع الفضولى ، لوجود الملك المتتضى لصحة التصر:ف فى الجمملة . ومنها : تـصرف المفلس فیى شئ مـن أعيان ماله المحجور عــليه فيه بغيـر إذن الغرماء . والأصح البطلان
والثانى : أنه موقوف ، فإن فضل ذلك عن الــدين ، بارتفاع سعر أو إبراء ، بان نفوذه من حين التصرف ، وإلا بان بطلانه ، هكذا عبر كثيرون . وظاهره : أن الوقف وقف تبيين ، ومال الرافعى إلى أنه وقف انعقاد . ومنها : تصرف المريض بالمحاباة فيما زاد عـلى الثلث . وفيه قولان . أحدهما : بطلانه والأصح : و قفه ، فإن أجازها الوارث صحت ، وإلا بطلت .

وهذه أولى بالصـحة من تصرفات الملس ، لأن ضــيق الثلث أمر مستـــل ، والانانع من تصرف الفلس والراهن قائم حالة التصرف .

## القاعدة الرابعة

الباطل ، والفاسد عندنا مترادفان
إلا فى الكتابة : والـلع . والعارية . والوكالة . والنُركة . والقراض وفى العبادات : فى المج ، فإنه يبطل بالردة ، ويفسد بالجماع ولا يبطل
 ما أستط الطلاق بالكلية ، أو أسقط البيونــة ، نهو الـلـلع الباطل ، وكل ما الما أوجب البينونة من حيث كونه خلعأ، وأنسد المسمى ، نهو الخلّع الفاسـد

. وشروطها
والباطلة ما لاتوجب عتقأ بالكلية ، بأن الختل بعض أركانها



## تذنيب

نظير هذه القاعدة : الواجب ، والغرض عندنا مترادفان . إلا فى الهج
فإن الواجب يجبر بدم . ولا يتوقف التحلل عليه ، والغرض بخلافه .

## ضابط

قال الرويانى ، فى الفروف : والتصرفات بالثشراء الفاسل كلها كتصرفات النـا الغاصب إلا فى وجوب المد عليه وانعقاد الولد حراً ، وكونها أم ولد ، على قول.

القاعدة الخامسة
تعاطى العقود الفاسدة حرام
كما يؤخذ من كالام الأصحاب فى عدة مواضع قال الأسنوى : وخرج عن ذلك صورة

وهى : المضطر إذا لم يجد الطـعام ، إلا بزيادة على يُـمن المل . فقد قـــلـ الأصحاب ينبغى أن يحتال فى أخذ الطعام من صاحبه بيع ناسد ، ليكون الواجب عليه القيمة . كذا نقله الرافعى .

## القول فى الفسوخ

ثال ابن السبكى : الفسخ : حل ارتباط العقد .

## فسوخ البيع

قال فى الروضـة : قال أصحابنا : إذا انــعد البيع ، لـم يتطرق إليه فـــغ ، إلا بأحد سبعة أنباب .

خيار المجلس : والشرط ، والعيب ، وحلـف المشروط ، والإقالة ، والتخالف وهلال الميع تبل القبض . وزيد عليه أمور :

خيار تلقى الركـبـان ، وتفريق الصفقة ، دوما وابتداء . ونلـس المشترى : وما رآه قبل







 والنيار فى الأخير لأجنبى . لا للبائع ، ولا للمشترى .
نهذه نحو ثلايثين سببا وكلها يباثرها العاقد دون الـاكم إلا نسخ التخالف . ففى وجه : إغا يباشره الماكم ، والأصح لايتعين ، بل هو أو أحدهما وكلها تحتـتاج إلى لفظ ، إلا الفـسخ فى خيار المجلـن والــــرط ، فيحصل بـوطه البائع وإعتاته .

وكذا بيعـه وإجارته وتزويجه ورهنـه وهبته فى الأصح ، وإلا الـفسخ بالفلس فـيحصل بهذه الامور فى رأى .
السلم
يتطرق إلـيه : الفسخ بالإقالة وانـقطاع السلم فيـه عند الحلول ووجود المسلــم إليه فى مكان غير محل التسليم ولنقله مؤنة
القرض
يتطرق إليه الفسخ بالرجوع قبل التصرف فيه
الرهن
يتطرق إليـه الفسخخ بالإقالة وهو مـعنى قولهم : وينفـك بفستخ المرتهن وبتـلف المرهون وبتعليق حت الجناية برقبته ، وباختلاط الثمرة المرهونة .

## الحوالة

يتطرق إليها الفسخ فيما لو أحال بثمن مبيع ثبت بطلانه بيينة أو بإقرارهما ، والمحتال.

## الضهمان

تطرق إليه الفسخ بابراء الأصيل الضـامن •
الشر كة ، والو كالة ، والعارية ، والوديعة ، والقر اض
كلها تـنفسـخ بالعـزل من المتعاقدين أو أحـدهما ، وبجنون كـل منهـما وإغمـائه ، وتزيد الوكالة ببطلانها بالإنكار ، حيث لاغرض فيه .

## الهـبــــة

يتطرق إليها الفسخ بالرجوع فى هبة الأصل للفرع ، ولا يحصل بالإقالة الإجـــارة

يتطـرق اليها الفـــخ بالإقالة وتلـف المستأجر المـعين : كموت الدابة ، وانـهـدام الدار ، وغصبه فى أثناء المدة ، واسـتمر حتى انقضت ، وقيل : بل يُبت الحـيار كـما لو لم يستمر

(إليه ، والمبي يسمى المسلم فيه ، والثمن يسمى رأس المال ( القاموس المحيط ) .

 والعفو عن تصاص استؤجر لاستيفائه ، فيما أطلقه الجمهور . ويئت فيها خيار الفسخ بظهور عيب تتفاوت به الأجرة ، قديم أو حادث .
 المؤجر فى الذمة ، حيث لاوناء فى التركة ولا فى الوار الوار ، وهرب الجمال بال بجماله ، حيث يتعذر الالكتراء عليه

## 

اجر الولى الطفل مدة لاييلغ فيها بالـــن ، فبلغ باحتلام مـ تنفسـخ الإجارة على الأصح

 من حربى فى دار المرب ، ثم غنمها المـلمون أو استأبر حر المبيأ فاسترق .

## النكاح <br> فـرقتـه أنـــواع




 وكلها فسخ إلا الطلاق .

وفرة الحكمين والـــلع على الجمديد ، وفرة الإيلاء علـى الأصح ، وفى الإعسار وجه أنه طلاق :

وكلها لاغتــاج إلى حضور حاكم حال الفـرة إلا اللعان ، فإنه لايكــون إلا بخضوره ،




وكلها يقوم الحاكم فيها مقامه ، إذا امتنع إلا لاختيار ، وكذا الإيلاء فى قول .
ضابط
ليس لنا موضع تَــلك فيه المرأة فسخ النكاح ، ولاتملك إجازته إلا فــيما إذا عتقت تحت
رقيت ، فطلقها رجعياً ، أو ارتد ، فلها الفـــخ والتأخير إلى الرجعة والإسام ، وليس لها
الإجازة قبل ذلك .
تذنيب
قال النووى فى تهذيبـه : العيوب ستة : عيب المبيع ، ورقبة الكــفارة والغرة والأضحية
والهدى والعقيقة والإجارة والنكاح •

، وحدودها مختلفة
فنى المبيع : ما يـنتص الملية ، أو الرغبة ، أو العين ، إذا كان الغالـب فى جنس المبيع
. عدمه
وفى الكفارة : ما يضر بالعمل إضراراً بيناً . وفى الأضحية والهدى والعقيقة : ما ينقص اللحم . وفى الإجارة : ما يؤثر فى المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت فیى قيمة الرقبة ، لأن العقِ على

المنفعة
وفى النكاح : ما ينغر عن الوطء ويكسر ثورة التوقان .
وفى الغرة : كالمبيع ، انتهى •
وبقـى عيب الــدية وهـى : كالمبـيع ، وعيـب الزكاة ، كـــلك عـلى الأصح ، وقــيل
كالأضصحية
وعيب الــصداق إذا تشُطر . وهـو : ما فات به غرض صحـيـع ، سواء كان فى أمـثاله
عدمه أم لا .
وعيب المرهون ، وهو : ما نقص القيمة فتط
خاتمـــــــة
الخيار فى هذه الفسوخ وغيرها على أربعة أقسام :
أحدهما : ماهو على الفور بلا خلاف ، خيار العيب إلا فى صورتين
إحداهما : إذا استأجر أرضاً لزراءة ، فانقطع ماؤها ثبت الخيار للعب

قال اللاوردى : على التراخی ، وجزم به الرافعى

 الإمام

ومن أبهم الطلاق أو العتق أو أسلم علـى أكثر من أربع ، أو أو امر أة المولى وامر أرأة المعسر
 قبل تبضه ، وولى الدم بين العفو والنصاص

 العتق ، والمغرور والإعسار بالهر ،
الرابع : مافيه خلاف ، والأضخَ أنه على التراخیى ، كخـيار المسلم إذا انتقطع المسلم فيه عند محله ، وخيار الرؤية إذا جوزنا بيع الغانب ـ الانـ

## الصداق

يتطرق إليه الفــخ بتلفه قبل القبض ، وتعييبه وبالاقالة . الكتابة
يتطرق الفسخ إلى الصسيحة بعجز المكاتب عن الأداه أو غيبته عند الحول ، ولو كان ماله حاضرا وامتناعه من الأداء مع القدرة ، وبجنون العـبد حيث لامال له ، فللسيد الفـنخ فى الـى الصور الأربع
وللعـبد أيضا : فى غـير الأخيرة ، وبوت المكــاتب قبل تمام الأداء ، فـتنفـخ مسن غير فسن.
والى الفاسدة بجنون السيد وإغماثه والـجر عليه .

## ضابط

ليس لنا عقد يرتفع بالإنكار ، إلا الوكالة مع العلم حيث لاغرض ولا إنكار الوصية على ما رجحه فى الشّرح والروضة فى بابها ،

## الفسخ

هل يرفع العقد من أصله ، أو من حينه ؟

## فيه فروع

الأول : فسخ البيع بخـيار المجلس أو الشرط فيه وجهان أصحهـما فى شرح المهنب من
حينه
الثانى : الفسخ بخيار العيب ، والتصرية(1) ونحوها والأصح ، أنه مـن حينه، وقيل من أصله ، وقيل إن كان قبل القبض ، فمن أصله وإلا من حينه . الثالث : تلف المبيع قبل القبض والأصح الانفساح من حين التلف . الرابع : الفسخ بالتخالف ، والأصح من حينه
 بسبب يقتضيه ورأس المال باق ، نهـل يرجع الى عينه أو بدله ، وجهان : الأصح ، الأول

قال الغـزالى : والخلاف يلتـفت إلى أن المسلــم فيه إذا رد بالعـــب : هل يكون نـــضا للملك فى المال أو هو مبين لعدم جريان الملك ؟ ومقتضى هذا التفريع: أن الأصح هنا ، أنه رفع اللعقد من أصله ويجرى ذلك أيضاً فى نجوم الكتابة ، وبدل الخلّ إذا وجد به عيباً فرده لكن فى الكتابة : يرتد العتق لعدم القـبض المعلق عليه وفى الخلع لا يريد الطلاق ، بل يرجع إلى بدل البضع
السادس : الفسخ بالفلس ، من حينه تطعا".
السابع : الرجوع فى الهبة ، من حينه تطهاً .
الثامن : فسخ النكاح بأحد العيوب ، والأصح أنه من حينه .
التاسع : الإقالة على القول بأنها فسخ ، الأصح أنها من حينه .
العاشر : إذا قلنا ، يصع قبول العبد الهبة بدون إذن السيد ، وللسيد الرد
 (المحيط)

فهل يكون الرد قطعأ للملك من حينه ، أو أصله ؟ وجهان . ذكرهما ابن القاص ويظهر أثرهما في وجوب الفُطرة ، واستبراء البلارية الموهوبة
الملادى عنّر : إذا وهب المريض ما يحتاج إلى الإجارة ، فنقضه الوارث بعد الموت فهر هو رفع من أصله ، أو حينه ؟ وجهان
الثانى عشُر : إذا كانت الشُـجرة تحمل حملين فى الــسنة ، فرهن الثمـرة الأولى بشرط
 الرهن أوبعده ، فقولان ، كالبيع
فإن فــلنا : يبـطل . فهل هـو من حين الاخـتـلاط ، كتلــف المرهون ، أو من أصـله،
 فلو كان مشروطا فى بيع ؛ فللبائع الحيار فى فسخه على الثانى دون اللأول الثالث عئر : فسخ الحوالة ، انتططع من حينه .

## قاعدة

## يغتفر فى الفسوخ مالا يغتفر فى العقود

ومن ثم لم يحتـج إلى قبول ، وقبلت الفسوخ : الـتعليقات ، دون العقود . ولـــم يصح
 يتضمن اختيار الباقى ، وجاز توكيل الكافر في طلاق المسلمة ، لا فى نكاحها.

## القول فى الصريح ، والكناية ، والتعريض

قال العلماء : الصريح : اللفظ الموضوع لمعنى لايفهم منه غيره ، عند الإطلاق ويقابله: الكناية

## تنبيــه

اشتهر أن مأخذ الصراحة ، هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال ؟ خلاف . وقال السبكى : الذى أقوله : إنها مراتب .
أحدها: ماتكرر قرآنا وسنـة . مع الشياع عند العلماء والعامة ، فهو صـريح قطعا كلفظ
الطلاق

الثانية : المنكر غير الشائع ،كلفظ الفراق : والسراح فيه خلاف الثالثة : الوارد غير الشائع . كالافتداء ، وفيه خلاف أيضاً. الرابعة : وروده دون ورود الثالثة ، ولكنه شائع على لسان حملة الشرع ، كالخلع والمشهور : أنه صريح
الحـامسة : مالم يرد ، ولــم يشع عند العلمـاء ، ولكنه عند العامـة . مثّل : حلال الله على حرام . والأصح . أنه كناية

## قاعــــــــة

الصريح : لايحتاج إلى نية ، والكناية(1) : لاتلزم إلا بنيّة .
أما الأول : فيـستشنى مسنه ما فى الروضة وأصــلها : أنه لو قـصـد المكره إيقــاع الطلاق فو جهان

أحدهما : لايقع ، لأن اللفظ ساقط بالإكراه . والنية لاتعمل وحدها . والأصح يقع،
لقصده بلفظه .
وعلى هذا نصريح لفظ الطلاق عند الإكراه : كناية . إن نوى وقع ، وإلا فلا. وأما الثانى : فــاسشنى منه ابن الــقاص صورة ، وهى : ما إذا قيل له : طــلقت؟ فقال نعم • فقيل : يلزمه ، وإن لم ينو طلاقا ، وقيل يحتا إلى نية
(1) الكناية فى اللغة واصطلاح النحاة أن يعبر عن شيء معين بلفظ غير صريح فى الدلالة عليه لغرض



 النجاد. أى طويل القامة وكثير الرماد أى يضانف.
 أو المجاز فيكون التردد فيما أريد به من النية أو ما بقوم مقامها من دلالة الحال كحال مال مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه
 لغرض من الاغراض كالابهام على السامع نحو: جـياء فلان أو لنوع نصاحة نحو : فلان كثير الرماد
أى كثير القرى أ. هـ

واعترض بأن مـتتضاه : الاتفاق عــلى انٍ انعم" كنايـة ، وأن القولين فى احتـياجه إلى

والمعروف : أن الــقولين فى صراحته ، والأصح : أنه صريح ، فــلم تسلم كـــاية عن الانتقار إلى النية

## تنبيهات


 الطلاق ، وفى الصريح تصد معنى اللفظ بحروفه ، لا الإيقاع ، ليخرج ها إذا إذا سبق لسانه ،
 تصد المعنى ولم يتصد الايقاع ، كالهازل .

 عجيب ، فإنه ليس كنا صريح يحتاج إلى نية .

 وعبارة الروضة والشُر ، نحو عبارة المحرر .




 الكفارة ، أو كناية ، فلا لانه لايكون للكناية كناية . اليا

 نوى التحريم ، أو نوى : أنت على حرام وقال ابن السبـىى : وتد يقال : من نوى بالــلفظ ، معنى لفظ آخـر ، فلابد أن يكون

تجوز به عن لفظه ، وإلا فلا تعلق اللفظ بالنيـة ، وتصير النية مجردة مع لفظ غير صالح ،
 والمجاز لايكون له مجاز .

ومن فروع ذلك
لو قال أنا منك بائن ، ونوى الطلاق .
قال بعضهم : لايقع ، لأنه كناية عن الكتابة .
ولو كتب : الطلاق ، فهو كناية فلو كتب كناية من كناياته ، فكما لو كتب الصريح فهذا كناية عن الكناية.

قاعــــــدة
ما كان صريحاً فى بابه ، ووجد نفاذاً فى موضوعه ، لايكون كناية فى غيره . ومن فروع ذلك

الطلاق : لايكون كناية ظهار ، ولا عكسـه .




فى إيجاب الكفارة
 الثالثة : قال الـــيد لــبده : أعتق نــنـك ، فكــناية تنـجيز عتــق ، مع أنه صريــح فى التفويض
الرابعة : أتى بلغظ الحوالة : وقال : أردت التوكيل : قبل عند الأكثرين
 السادسة : قال لعبده : وهبتك نفسك . فكناية عتق . اللسابعة : قال : من ثبت له الــفـخ : فسخت نكاحك ، ونـوى الـطـلاق . طلقت فى - الأصح

الثامنة : قال : آجرتك حمارى لتعيرنى فرسك ، فـإجارة فاسدة غير مضمونة، فوقعت الإعارة كناية فى عقد الإجاره .

التاسعة : قال : بعتك نفـك ، فقالت : اشتريت ، فكناية خحلع قلت : لا تستننى هذه ، فإن البيع لم يجد نفاذا فى موضوعه .
 قلت : لا تسنتنى الأخرى ، لما ذكرناه .
 قلت : لا يستنى أيضاً ، لذلك . فالثلاثة أمثلة . لا كان صريحاً فى بابه ، ولم يجد نفاذا فى موضوعه ، فإنه يكون كناية

## قاعـــــدة

كل تر جمة تـنصب على باب من أبواب النُر يـعة ، فالمُتـتق منها صـريح ، بلا خلاف إلا فى أبواب:
أحدها : التيمم ، لايكفى ("نويت التيمم" فى الأصع • الثانى : الشركة ، لا بكفى مجرد (اشُتركنا" الا
 الرابع : الكتابة . لايكفى : ״اكتتك" حتى يقول : "وأنت حر إذا أديت" . المامس : الوضوء على وجه السادس : التدبير على قول .

## قاعـــــــــــة

قال الأصحاب : كل تصرف يستقل به النسـخص ، كالطلاق ، والعتاق ، والابنراء ينعقد بالكناية مـع النية ، كانعقاده بالصريــح ، وما لايستقل به ، بل يفتقـر إلى إيجاب وقبول الانـل : ضربان :

ما يشترط فيه الإشهاد ، كالنكاح ، وبيع الوكيل المشروط فيه : فهذا لاينعقد بالكناية ، لأن الشاهد لايعلم النية وما لايشُرط نيه ، وهو نوعان : ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر ، كالكتابة والملع ، فينعقد بالكناية مع النية.

وما لايقبل : كالإجارة ، والبيع ، وغيرهما .
وفى انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية ، وجهان : أصحهما : الانعقاد . سرد صرائح الأبواب و كناياتها
اعلم أن الصريـح وقع فى الأبواب كلها ، كذا الــكناية . إلا فى الـلطبة ، فــلم يذكروا فيهـا كناية ، بل ذكروا الـتعريض ، ولا فى الـنـاح ، فلم يـذكروها . للاتفاق عـلـى عدم

انعقاده بالكناية
ووقع الصريح ، والكناية ، والتعريض جميعًا: فى القذف . صرائح البيع
ففى الإيجاب: بـعتك . ملكتك ، وفى ॥ملكـتك" وجه ضعيف: أنه كناية كــندخلته فى ملكك

وفرق الأول : بأن أدخلته فى ملكك يحتمل الإدخال الـسى فى شئ ملوك له، بخلاف "ملكتك" و (اشُريت" بوزن ضربت . صرح به الرافعى ، والنووى ، فى شرح المهذب وفى التولية ، والإشراك : وليتك ، وأشركتك .

وفى بيع أحد النقدين بالآخر : صارفتك .
وفى الصلح : صا لـدتك .
قال الأسنوى : ومنها عوضتك ، كما اقتضاه كلامهم فى مواضع .
ومنها : التقـرير ، والترك بعد الانفساخ ، بأن يـتول البائع بعد انفساخ الـبيع : قررتك

 للخصم فقال : اتركه ، وأنا على ماكنت عليه من الكفالة صار كفيلاً .
وفي القبول : قـبـلت ، ابتعت . اشتريـت ، تُلكت . وفيه الوجه الـسابق : شريت
صارفت . توليت . اشتركت . تقررت .

قال الأسنوى : ومنها : بعت ، على ما نقله فى شُرح اللهذب عن أهل اللغة والفقهاء ومنها : (انعم" صرح بها الرافعى فى مسئلة المتوسط ، غير أنه لايلزم منه الجواز فيما إذا قال : بعتك ؟ فقال : نـعم ، لأن مدلولها حينئذ ـ وهى حالة عدم الاسـتغهام ـ : تصديق

المتكلم فى مدلول كلامه ، فكأنه قال : إنـك صادق فى إيجاب البيع ، بخلاف ما إذا كنت فى جواب الاستغهام .

وقد صرح بالبطلان فى وقوعها فى جواب "بـعتك" العبادى فى الزيادات ، والإمام ناقلاً ع عن الأئدة

لكن الرافعى جزم بالصحة فى وقوعها بعــد (بعت" ذكره فى النكاح ، وفيه نظر . انتهي
كلام الأسنوى
ومنها : انعم" صرح بـها الرافعى فى مسئلة المتوسط ، غيـر أنه لايلزم منه الجواز فيما إذا قال : بعتك ؟ فقال : نعم ، لأن مدلولــها حينئذ ـ وهى حالة عدم الاستفهام ـ : تصديق المتكلــم فیى مدلول كلامه ، فكأنه قال : إنك صادق فـى إيـجاب البيع ، بخلاف مإذا كنت فی جواب الاستفهام .

وقد صرح بالبطلان فى وقوعها فى جواب "ابعتك" العبادى فى الزيادات ؛ والإمام ناقلاً عن الأئمة .

لكن الرافعى جزم بالصحة فی وقوعهـا بعد "بعت" ذكره فى النكاح ، وفيه نظر . -انتهى كلام الأسنوى
ومن صرائع القبول
نعلت . صرح بهـا الرافعى فى جواب اشتر منى ، والعبــادى فى الزيادات ، فیى جواب بعتك

ومنها : رضيت : صرح بها الرويانى ، والقاضى حسين.


ظاهر كلامهم أن (اقبلت" وحدها من الصرائح : أعنى إذا لم يقل معها البيع ونحوه . قال فى المهمات : وقد ذكر الرافعى فى النكاح مـا يدل على أنها كناية . فقال، فيما إذا قال : "قبلت" ، ولم يقل (iنكاحها" ، ولا تزويجها مانصه :

وأصح الطرق : أن المسألة على قولين :
أحدهما : الصحة ، لأن القبول ينصرف إلى ما أوجبه ، فكان كالمعتاد لفظا ، وأظهرهما المنع ، لأنه لم يو جد التـصريح بواحد من لفظى : الإنكاح ، والتزويج، والـنكاح لاينعقد بالكنايات

هذا لفظه ، وهو صريح فى أن التقدير الواقع بعـد پقبلت" ألمته هنا بالكنايات، فيكون أيضا كناية فى البيع
قال : فإن قيل : بل هو صريح ، لأن التقدير : قبلت البيع ، والمقدر كاللفوظ به . قلنا : فيكون أيضأ صريحاً فى النكاح، لأن التقدير : قبلت النكاح، فينعقد به ه قال : فالقول بأنه كناية فى أحد البابين دون الآخر تحكم لادليل عليه

قلت : الذى يظـهر : أنه صريح فى البابين ، وإنـا لم يصح به النكاح ، لأنـه لاينعقد بكل صريح ، للتعبد فيه بلفظ التـزويج و الإنكاح : مقدر فيه ، ومكنى، ومضمر . فصار ملحقا بالكنايات باعتبار تقديره .

فالكنــاية راجعة إلى لفظ النـكاح أر التزويج ، والمعتــر وجوده فى صحة العقد بـاعتبار تقديره ، لا إلى لفظ (قبلت" فتأمل

## الكنابات

جعلته لك بكذا خذه بكذا (1) ، تسلمه بكذا ، أدخلته فى ملكك ، وكذا ساطتك عليه بكذا ، على الأصح ، فى زوائد الروضة

وفى وجه لا ، كقـوله : أبحتك بالــف : وكذا باعك الله : وبـارلك الله لك فيه فـيما نقله فى زوائد الروضة عن فتاوى الغزالـى ، وضم إليه : أقالك الله ، ورده الله عليك ، فى الإقالة ، وزوجك الله ، فى النكاح ونقل الرافعى فى الطلاق ، فى طلقك اللـه ، وأعتقك الله ، وقول رب الدين للمدين أبرأك اله وجهين ، بلا ترجيح

أحدهما : أنه كناية ، وبه قال البوشنجى
والثانى : أنه صريح ، وهو قول العبادى .

 وكذا " اخترنا إمضاء العقد" : أمضيناه أجزناه ، ألزمناه . وكذا قول أحدهما لصاحبه : اختر
(1) هى كلمة واحدة مركبة مكنية بها عن العدد [وراجع مغنى اللبيب / / 19 لابن هشام]

## القرض

ذكر فى الروضة وأحـلها : أن صيغته : أقرضستك . أسلفتكت . خذ هذا بمـتله. . خذه واصرفه فى حوائجك . ورد بدله . ملكته على أن ترد بأهد بدله . قال السبكى ، والأسنوى : وظاهر كلامه : أن هذه الألفاظ كلها كـلها صرائح

 والظاهر المنع ، لاحتماله الههة .

## الوقف

الصحتح الذى تُطع به الجمهور : أن وتفت ، وحبست ، وسلـبت : صرائح وقيل


 صدقة محرمة ، أو محبسة ، أو موتـونة ، أو لاتباع ، أو لاتوهب ، أو لاتورث، التانـا نصريح

قال السـبكى : جاء نـى هذا الباب نــوع غريب لم يـأت مثله إلا قــليالا ، وهو أنــسام الصريح إلى ماهو صريح بنغسه ، وإلى ماهو صريح مع غيره .

## ومن الصرائح

 وقفتها على صلاة المصلين : كناية ، يحتاج إلى تصد جعلها مسجلا"،


ونع الـؤوال عن رجل ، قال : هذا العبد ، أو الدابة خرج عن ذمتى لله تعالى .


 كان معينأ .

وأما الدابة : فإن كانت من النعم ، احتـملت الوقف ، والأضحية ، والهلى . ويرجع ، الْع

 ويحتمل أيضأ أمرأ رابعاً ، وهو النذر . وخامساً : وهو مطلق ذبحها ، والصدقة بها على الفقراء .
 مأكولة . لم تحتمل إلا الوقف . فإن فسره بوقـف باطل ، كعدم تعيين المهة، وهو عامى . قبل منه . وإن قال : قصدت أنها سائبة ، ففى قبول ذلك منه نظر .

قلت ذلك تخريجا".

## الخطبة

صريحها : أريد نكاحك إذا انقضت عدتك ، نكحتك .

## التعريض

رب راغب فيك ، من يجد ميلك ، أنت جميـلة ، إذا حللت فآذنينى ، لا تبقين أيما ، لست برغوب عنك ، إن الله سائق إليك خيراً.

النكاح
صريحة فـى الإيجاب : لفظ الــزويج ، والإنكاح ، ولايصح بـغيرهما . وفى الـــبول قبلت نكاحها ، أو تزوجتها ، أو تزوجت أو نكحت .

ولا يكفى : قبلت ، ولا قد فعلت ، ولا نعم فى الأصح ، بخلاف البيع وحكى ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على الصحة فى "رضيت نكاحها" قال السبكى : ويجب التوقف فى هذا النقل ، والذى يظهر أنه لايصح

## الحلع

إن قلنا إنه طلاق وهو الأظـهر فلفظ الفسخ كناية فيه قال فـى أصل الروضة: وإما لفظ الخلع ففيه قولان قال فى الأم: كناية وفى الإملاء صريح
قال الرويانى وغيره : الأول أظهر ، واختار الإمام ، والغزالى ، والبغوى الثانى .

ولفظ المفاداة : كلفظ الملّع فى الأصح ، وقيل : كناية قططاً . وإذا قلنا : لفظ الملّ صريح ، فذالك إذا ذكر المال ، فان لم يذكره فكناية على الالصح . وقيل : على القولين .

وهل يقـتضى الـلنـع الططلق المـارى بغير ذكر المـال ثبوت المال ؟ أصــههما عـند الإمام والغزاللى ، والرويانى : نعم : للعرف . والثانى : لا ، لعدم الالتزام .

هذه عبارة الروضة
وعبارة المنهاج : ولفظ الملّ صريح ، وفى قول : كناية فعلى الأول : فلو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل فى الأصح وهى صريحـة فى أن لفظ الخلع صريـح • وان لم يذكر معه المال ، وهـو خـلاف مافى الروضة

قال الشيخ ولى اللين فـى نكته : والـق أنه لا منافاة بينهما ، فإنـه ليس فى المنهاج أنه
 وهو : اقتران النِية به ، انتهى

فالحاصل : أن لفظ الخلع والمفاداة ، صريحان ، مع ذكر المال ، كنايتان إن لم يذكر . ويصبح بجميع كنايات الطلاق ، سواء قلنا إنه طلاق ، أو فسخ فى الأصح ومن كنايـاته : لفظ البيـع ، والشُراء ، نحو : بعتـك نفسك ، فتقـول : اشتريت، أو قبلت والإتالة ، وبيع الطلاق بالمهر ، من جهته ، وبيع المهر بالطلاق من

الطلات
صرائحه :
الطلات ، وكذا الفراق . والسراح على المشهور .
كطلقتك ، وأنت طالق ، ويا طالت ، وكل طلقة ، وأوقعت عليك طلاقى وأنت مطلقة ويا مطلقة ، وفيهما وجه .

وأما أنت مطلقة ، وأنت طلاق ، أو الطلاق ، أو أطلقتك ، فالأصح : أنها كنايات . وفى : لك طلقة . ووضعت عليك طلقة وجهان . ويجرى ذلك فى الفراق ، والسراح أيضا .

## والكنايات






 وأحسن الله جزاءك زودينى ، على الصحيح

## 

تقدم أن (نعم" كناية فى تـبول النكاح . نلا ينعقد به ، وفى قبول البيـع ، فينعقد على الأصح . وينعدلد به البيع فى جواب الاستفهام جزما ـ ـ وكائنه صريح
 فقال : نعم ، فإن كان على وجه الاستخبار ، نهو إقرا
 أظهر هما : الأول ، وتطع به بعضهم

## فــــرع

الأصح : أن ما اشتهر فى الطلاق ، سوى الألفاظ الثلائة الصريحة ، كحلال الله على





 فالظهار موقوف ، إن راجعها ، نهو صحيح . والرجعة : الر ألود ، وإلا فهو لنو
 يراد به التصرفات . لم يختلف الـكم بارادتهما معأ . أو متعاقين.

والراجح مقاله أبى على ، لاطلاقه فى الشرح الصغير ، والمحرر ، والمنهاج : التخير . وإن نوى تحريم عينها ، أو فرجها ، أو وطئها . لم تحرم . وعليه كفارة ، ككفارة اليمين
فى الحـال ، وإن لم يطأ فى الأصح .

وكذا إن أطلق ، ولم ينو شيئاً فى الأظهر .
فلفظ (اأنت على حرام" صريح فى لزوم الكفارة .
ولو قال ها الــلفظ لأمته ، ونوى العتـت : عتقت ، أو الطالق ، أو الظهـــار فلغو ، أو
تحريم عينها ، لم تحرم ، وعليه الكفارة .
وكذا إن أطلق فى الأظهر
فإن كانت محرماً ، فلا كفارة ، أو معـتدة ، أو مرتدة ، أو مجوسية ، أو مزوجة ، أو الزوجة معتدة عن شبهة ، أو محرمة ، فوجهان ، لأنها هحل الاستباحة فى الجملة ، أو حائضاً ، أو نفساء . أو صائمة : وجبست على المذهب ، لأنها عوارض . أو رجعية فلا على المذهب

ولو قال لعبد ، أو ثوب ونحوه فلغو لا كفارة فيه ، ولا غيرها . الرجعة

صرائحها :
رجعتك ، وارجعتك ، وراجعتك ، وكذا أمسكتك ، ورددتك فى الأصح • وتزوجتك ونكحتك : كنايتان

وقيل : صريحان : وقيل : لغو .
واخترت رجعتك كناية . وقيل : لغو .
وقيل : إن كل لفظ أدى مسعنى الصريح فى الرجعة ، صريح . نـحو : رفعت تحريك وأعدت حلك .

والأصح : أن صرائحها مسنخصرة ، لأن الطلاق صرائحه ، محصورة ، فـالرجعة التى تحصل إباحة أولى

الإيلاء
صريحه
آليتك . وتغييب ذكر أو حشفة بفرج ، والمِماع بذكر ، والافتضاض بذكر للبكر .

وكذا مطــلق الجماع ، والوط، ،والإصابـة ،والاقتضاض للـبكر ،من غير ذكـره، على

## والكنايات

المباشرة ، والمباضعة ، والملامسة ، والمس ، والالنضاء، ، والمباعلة(1) ، والدخول بها ، والضضى إليهان، والنيشيان ، والقربان . والإتيان ، والقديم : أنها كلها صرائح
 ولتطولن غيبى ، ولأسوأنك ولأغيظناك : كنايات فى الجماع ، والمدة معاً.

## الظهار

أنت على أو مــى ، أو عندى ، أو منى ، أو لـى : كظهر أمى ، وكذا : أنـت كظهر


 أو شعرها على الأظهر ،
وكعينها : كناية . إن قصد ظهاراً فظهار أو كرامة فلا .
وكذا إن أطلت فى الأصح .
وقوله : كروحها كناية ، وقيل : لغو .
كرأسها : صريح قطع به العراقيون ، وتيل : كناية
قال فى أصل الروضة : وهو أفرب .
وقوله : كأمى ، أو مثل أمى : كناية ، كعينها .
القذف

## صريحه

لفـظ الزنـا . كتوـهـ : زنيت ، أو زنـــت ، أو زان ، أو يــا زانية ، والــنـــك وإيلاج
(1) باعل الرجل المرأة مباعلة وبعالا جامعها والرء اههله لاعبها

الحشفة، أو الــذكر ، مع الوصف بتحـريم ، أو دبر • وسائر الألفاظ المـذكورة فى الإيلاج
 وفيه وجه : أنه كناية ، وزنا فرجك ، أو ذكرك ، أو قبلك ، أو دبرك . ولا مرأة : زنيـت فى قبلك . ولرجـل : بقبلك والحنــثى : ذكرلك وفرجك معــا ولولد غيره الذى لم ينف بلعان : لست ابن فلان .

والكنايات
يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث يا خبيئـة ، يا سفيه أنت تحبين الخلوة لا تردين يد لامس
ولقرش : يا نبطى ، أو لست من قريش .
ولولله : لست ابنى
وللمنفى باللعان : لست ابن فلان
ولزوجته : لــو أجدك عزراء ، فى الجديد ولأجنـبية : قطعا وأنت أزنـى الناس أو أزنى
من الناس ، أو يا أزنى الناس أو أزنى من فلان على الصحيح فى الكل وزنأت فى البِبل على الصحيح ، وكذا : زنــأت فقط ، أو يا زانىء بالهمزة فى الأصح ويا زانيـة فى الجبل بالــياء على المنـصوص . ولرجل : زنـيت فى قبلــك . وزنت يدك أو رجلك أو عينك أو أحد قبلى المنكل ويالوطى على المعروف فى المذهب .

واختار فـى زوائد الروضة . أنه صـريح لأن احتمال إرادة أنه عــلى دين لوط لايفـهـمه العوام أصلا ولايسبق إلى ذهن غيرهم .

ومن الكنايات
يا قواد يا مؤاجر ، وفيهما وجه : أنهما صريحان .
ويا مأبون : كما فى فتاوى النووى ، يا قحبـة ويا علق ، كما فى فتاوى الشاشتى وفروع . ابن القطان

وجزم ابن الصباغ والشيخ عز الدين بأن : يا تحبة صريح.
وأفتى الشُيخ عز الدين بأن : يا مخنث صريح للعرف ، وفى فروع ابن القطان بأن : يابغى كناية .

## والتعريض

يا ابن الملال ، أما أنا فلست بزان ، وأمى ليسـت بزانية ، ما أحسسن اسمك فى الجيران ما أنا ابن خباز ولا إسكاف .
فلا أثر لذلك وأن نوى به القذف ، لأن النية إما تزنر إذا احتما احتمل اللفظ المنوى، ولادلالة


وفى وجه : أنه كناية لحصول الفهم والإبداء .

## ضابط

قال اللـيمى : كل ماحرم التصريح به لعينه ، فالتعريض به حرام كالكفر والثذف : وما حل التصريح به أو حرم ، لألعينه . بل لعارض ، فالتعريض به جائز ، كخطبة المتدة . العتق

## صريحه

التحرير والإعتاق .
نحو : أنت حر أر محرر أو حررتك ، أو عتيق أر مـتق أو أعتتَك ، وكذا فك الرقبة
فى الأصح.

## والكنايات

لا ملك لـى عليك ، لا سـبيل لا سلطــان لايد لا أمر لا خدمــة ، أزلت ملكـى عنك حرمتك أنت سائة أنت بتة أنت لله ، وهبتك نفسى وكل صرائح الطلاق وكناياته : كنايات فيه كذا أنت على كظهر أمى فى الأصح.

## فرعان

الأول: لا أثر للخطا فى التذكير والتأنيث ، ونى الطلاق والعتق والقذف فلو قال لهـا : أنت طالق أو أنت حر أو زان أو زنيت أو لـه ، أنت حرة أو زانية ، أو زنيت ، نهو صريح •
الثانى : لو قال لعبده أنت ابنى ـ ومثله يجوز آن يـكون ابنا ابنا له ـ ثبت نسبه وعتق إن كان صغيرا أو بالغا وصدقه ، وإن كدبه عتق أيضا رُولا نسب .

فإن لم يكن كونه ابنه ـ بأن كان أصغر منه ، على حد لايتصور كونه ابنه ـ ـلغا قوله ولم

قال فى الروضة ، من زوائده : والمختار أنه لايقـع به فرقة ، إذا لم تكن نية , لأنه إنما . يتعمل فى العادة للملاطغة وحسن المعاشُرة

## التدبير

## صريحه

أنت حر بعد موتى ، أعتقتك حررتك بعد موتى ، إذا مت فأنت حر أو عتيق . والكناية

خليت نببيلك بعد موتى
ولو قال : دبرتك أو أنت مدبر ، فالنص : أنه صريح فيعتق به إذا مات . السيد ونص فى الكتابة أن قـوله : كاتبتك على كذا ، لايكفى حتـى يقول : فإذا أديت فأنت حر ، أو ينويه فقيل : فيهما قولان .

أحدهما : صريحان لاشتهارهما فى معناهما ، كالبي والهبة
والثانى : كنايتان لـلوهما عن لفظ المرية والعتق والمذهب : تقرير النصنين

والفرق : أن التدبير مشهور بين المواص والعوام ، والكناية لايعرفها العوام عقّد الأمان

أجرتك ، أنت مجار ، أنت آمن ، أمتــك ، أنت فى أمانى ، لا بأس عليك ، لاضوف عليك ، لاتخف لا تفزع •

## والكناية

أنت على ما تحب ، كن كيف شـت

## ولاية القضاء

ووليتك القضاء ، قلدتك ، استبتك ، استخلفتك ، اقض بين الناس ، احكم ببلد كذا.

## والكناية

اعتمدت علية فى القضاء ، رددته إليك ، فوضته إليك : أسندته . قال الرافعى : ولايكاد يتضح فرق بين وليتك القضاء وفوضته إليك وقال النووى : الفرق واضح ، فـإن وليتك متعين لمعله قاضياً وفوضـت إليك محتمل لأن يراد توكيله فى نصب قاض ومن الكنايات ، كما فى أدب القضاء لابن أبى الدم : عولت عليك ، عهلت إليك ، وكلت إليك .

## القول فى الكتابة

## فيها مسائل

الأولى : فى الطلاق فـإن كتبه الأخرس فأوجه ، أصحـها أنه كناية ، فيـقع الطلاق إن

$$
\begin{aligned}
& \text { نوى ، ولم يشر } \\
& \text { والثاني: لابد من الإشارة } \\
& \text { والثالث : صريح }
\end{aligned}
$$

وأما الناطق : فإن تلفظ بما كتبه ، حال الكتابة أو بعدها طلقت ، وإن لم يتلفظ فان لم ينو إيقاع الطلاق لم يقع على الصحيح ، وقيل يقع فيكون صريحاً. وإن نوى فأقـوال ، أظهرها تـطلق والثانــى لا ، والثالث إن كانـت غائبة عـن المجلس طلقت وإلا فلا . قال فى أصل الروضة : وهــذا الخـلاف جار فى سائر التصرفات التـى لا تحتاج إلى قبول كالإعتاق والإبراء والعفو عن القصاص وغيرها .

وأما ما يحـتـاج إلى تبول فهو نكــاح وغيره ، نغير النـكاح كالبيع والهبـة والإجارة ففى

 الإيجاب ، والمذهب الانعقاد ثم المكتوب إليه : له أن يمبل بالقول وهو أنوى ولها وله أن يكتب القبول . وأما النكاح : ففيه خلاف مرتب ، واللذهب منعه بسبب الـُهادة فلا اطلاو للشّهود على النية

ولو قالا بعــد الكتابة : نوينـا ، كان شهادة على إقـرارهما ، لا على نفس الـعقد ومن جوز ، اعتمد الماجة
 فأما عند الحضور : فخلان مرتب ، والأصح الإنعقاد .
وحيث جوزنا انعقاد النكاح بها فيكتب : زوجتك بت بتى ، ويحضر الكتاب ، عدلان الانتا ولا
 شاهدا الإيجاب ، ولايكفى غيرهما فى الأصح
 نكالبيع ونحوه .
وولاية القضاء كالوكالة ، فالمذهب صحتها بالكتابة، وكذا يقع العزل بالكتابة .وإن كتب
 وكيلاً ، وكذا فى الطلاة .

إن كتب : أنت معزول أو عـزلتك ، فالأظهر العزل فى الـال فى الـوكيل دون القاضى لعظم الضرر فى نقض أقضيته .

ولا خلاف فى وقوع الطلاق فى نظير ذلك ، فى الهال .
وإن كتب : إذا قرأت كتابـى فأنت معزول أو طالق ، لم يحصل الــعزل والطلاق بجرد البلوغ ، بل بالقراءة .
فان قرئ عليه أو عليها ـ وهما أميان ـ وقع الطلاق والعزل
وإن كانا تارئين ، فالأصح انعزال القاضـى لأن الغرض إعلامه وعدم وقوع الطلاق لعدم قراءتها مع الإمكان ، وقيل : لاينعزل القاضى أيضا . وقيل : يقع الطلاق كالعزل .

والفرق : أن منصب القاضى يقتضى القراءة عليه دون المرأة

## تنبيــه

قال ابن الصلاح : ينبغى للمجيز فى الرواية كتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضا
فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع تصد الإجازة صحت ، وإن لم يقصد الإجارة . قال ابن الصلاح : نغير مستبعد تصحيح ذلك فى هذا الباب كما أن القراءة على الشُيخ ـ إذا لم يتلفظ با قرأ عليه - جعلت إخبارا منه بذلك . وتال الحافظ أبو الفضل العراقى : الظاهر عدم الصحة

## المسألة الثانية

قال النـووى نى الأذكار : من كـتب سلاما فـى كتاب ، وجب عـلى المكتـوب إليه رد السلام إذا بلغـه الكتاب ، قاله المتولـى وغيره ، وزاد فى شرح المهذب أنه يـجب الرد على الفور

## الثالثة

هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط ؟

## فيه فروع

الأول : الرواية ، فإذا كتب الـــيخ بالمديث إلى حاضر أو غائـب أو أمر من كتب فإن قرن بذلـك إجازة ، جاز الاعتماد عـليه والرواية قـطعا ، وإن تجردت عن الإجازة فـكذلك على الصحيح المشهور .

ويكفى معرفة خط الكاتب وعدالته ، وقيل لابد من إفامة البينة عليه . الثانى : أصح الوجههين فى الروضة والشـرح والمناهج والمحرر ، جواز روايـة المديث اعتمادا على خط محفوظ عنده ، وإن لم يذكر سماعه .

الثالث : يجوز اعتماد الراوى عـلى سـماع جزء وجد اسمه مكتوبأ فـيه : أنه سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقى ونحوهما ما يغلـب على الظن وإن لم يتذكر وتوقف فيه القاضى

الرابع : عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفيها .

قال ابن الـصلاح : فإن وثق بـصحة النــخة فله أن يـقول : قال فلان وإلا فـلا يأتى بصيغة الجزم





 كما خصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس علـى الكتب المشهورة فـى النحور، واللغة، والطب وسائر العلوم لـصول الئقة بها وبعد التدليس، ،
 جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها. وقد رجع الشارع إلى قول الاطباء فى صور . وليست كتههم مأخوذة في الأصل إلا من توم كفار .
 كفار لبعد التدليس ، انتهي
 بلزم الناس طاعته ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب؟ خلام
والمذهب: أنه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد وانيا ولا استفاضة. السادس: إذا رأى القاضى ورقة فيها حكمة لرجـلـ، وطالب عنه امضاء الداه والعمل به ولم



 التوسعة.
(1) التدليس مأخوذ من الدلى بالتحريك ومو اختلاط الظلام سمى بلكك لاثتر/كهما في الهناه.

السابع : إذا رأى بخط أبيه أن لى على فلان كذا أو أديت إلى فلان كذا. قال الاصحاب: فله أن يحلف على الاستـحقاق والأداء اعتمادا على خطط أبيه ، إذا وثق بخطه وأمانته.

قال القفال وضابط وئـوقه أن يكون بحيث لو وجد فى تلك التــذكره لفلان على كذا لا يجد من نفسه أن يحلف على نفى العلم به، بل بل يؤديه من التركة .
 فيهما، وخط المورث لا يتـوقع فيه يقين، فجاز اعتماد الظن فيـه، حتى لو وجد ذلك بلـ بخط نفسه، لم يجز له الحلف حتى يتذكر .

> قال فى الشـامل، وأقره فى أصل الروضة فى باب القضاء. الثامن : يجوز الاعتماد على خط المفتي.



ومن أصحابنا: من الزمه إذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادًا على العرف ولتعذر الوصول إلى الإرادة.

العانر : شهادة السهود على ما كتب فى وصية، لم يطلعا عليها. قال الجمهور : لا يكفى وفى وجه: يكفى، واختاره السبكى.
 وجهان. أصحهما عند الغزالي: نعم والثاني : لا، وهو الموافق لكلام الاكثرين.

## تنبيــهـه

 والحنسب: واحد، ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء.

فى الإجارة

آجر دارا من ابنه بـأجرة قبضها واستنفـتها ومات عقب ذلك عنه وعن ابـن آخر وقلنا

تنفــخ الاجارة فى نصيـب المــأجر ، فمـتضضى الانفسـاخ فيه الرجوع بنـصف الأجرة
 ذكرناه من السقوط ، انتهى كلام السبكى فى نتاريه

## نصل

## يِلك الصداق بالعقد

. لا أعلم فى ذلك خلافا عندنا

 وأما النصف العائد بالطلاق ، نفيه أوجه . أصحها : أنه عِلكه بنغس الطلاق والثانى : أنه لامِلكه ، إلا باختار التملك .

والثالث : لايْلك ، وإلا بِضاء القاضى • وينبى على الأوجه : الزوائد المادنة بعد الطلاق

## نصل

 فى ملك الغنمينالغنيمة(1): أوجه أصحها: لايلكون إلا بالقسمة، أو اختيار التملك، لأنهم لو ملكوا لم يصح إعرضهم ولا إبطال حقهم عن نوع بغير رضاهم ما ولاشك أن للامام: أن يخص كا طا طانفة بنوع من المال


 الثالث: موتوف. إن سلـمت الغنيمـة، حتى تسموها بـان أنهم ملكوا بـالاستيلاء وإن تلقت، أو أرضوا. تبينا عدم اللكـ
وحينئ فهذه المسئلة من نظائر المسائل المتقدمة
(1) الغنيمة: هى المال الذى بِلك فى دار الـرب .

## المسئلة الخامسة

## فى الاستقرار

يستـقر الملك فـى المبيع، ونــحوه: من المسـلم فيه، والمـصالح علــيه، والصداق الــعين
بالتسليم
وتستقر الأجرة فى الإجارة: بالاستيفاء، وبقبـض العين المستأجرة، وإمساكها حتى مضت
 وسواء إجارة العين والذمة

وتستقر فى الإجارة الفاسدة: أجرة المثل بذلك .
قال الأصحاب: ويستقر الصداق بواحد من سينين: الوطء، والموت .
وأورد فى المهمات عليهم : أنه لابد من القبض فى المعين أيضا، لأن المُههور أن الصداق قبل القبض مـضمون ضمان عقد، كالبيع، فكـما قالوا: إن المبيع فبل القبضى، غـئير مستقر وإن كان الثمن قد تبض : فكذلك الصداق .

وأجيب: بأن المراد بالاستقرار هنا: الأمن من سقوط المهر، أو بعضه بالتشطر . وفى المبيع: الأمن من الانفساخ فالمبع : اذذا تلف. انفسخ البيع .
والصداق الميِن، إذا تلف تـبل القبض : لم يسقط المعر ،بل يجب بــل البضع، فاقترن
البابان
ذكره السُيخ ولى الدين فى نكته .
 الصداق، حتى خفى معناه على بعض المتأخرين، فما ورد عليهم أنه لابد من قبض المعين . وليس الأمر كذلك، فإن معنى الاستقـرار فى الصداه تشطره بالفراق قبل الدخول، ومن سقوطه كله بالفرقة من جهتها قبله .
 اللذمة بعد لزومها، وقبض المقابل لها: مـستقرة إلا دينا واحدا: هو دين السلم فإنه وإن كان لازما فهو غير مسستقر وإنا كان غير مستقر لأنـه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيـه . فينفسخ

فمعنى الاستقرار فـى الديون اللازمة من البانين: الأمن من فــخ الــــدّ، بسبب تعذر
 السلم: دون بقية الديون . وأما دين الثمن بعد فبض الميع. فانه أمن فيه الفسخ المذكور، وإن تعذر حصوله بانتطاع جنسه جاز الاعتياض عنه، وكذا الفسخ بسبب رد بعيب، أو إقالة، أو تحالف أ.هــ هـ

## المسئلة السادسة

اللكك: إما للعين والمنفعة معا، وهــوالغالب. أو للعين فقط، كالعبد الموصـى بمنفعته أبدا



وإلا فلا
وفى كل من ذلك خهان .
وإما للمـنفعة فتط، كـمنافع العبد الــوصى بنفعته أبـــا، وكالمتأجر ، والمـوقوف على
معين.
وقد يكلك الانتفاع دون المنفعة كاللمتعير ـ والعبد الذى أوصى بنفـعته مدة حياة الموصى له. وكالوصى بخلمدته وسكتاها. فإن ذلك إياحة له، لاتليك . وكذا اللوقوف على غير معين، كالربط، والطعام المدّم للضيف الران الران

وكل من ملك المنعة، فنله الاجارة والإعارة .

 البضع، لا للزوج. لأنه لم بلكه، بل ملك الالنفاع به . وكذا الـرة: إذا وطئت بشُبهة: مهر ها لها، لا لزوجها لا لإنها لإنه ملك الانتفاع بيعضها دونه

 يستقر العرف بذلك. كما فى الإقطاعات بديار مصر
 شيخهما تاج الدين النزازي .

والذى أفتى به النووى : صحة إجارة الإقطاع. وشبهه بالصداق قبل الدخول . قال العلائى: وفى ذلك نظر ، لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما، وإذا قبضته كان لها التصرف فيه بالبيع وغيره، والإقطاع ليس كذلك . وقد قال الرافـعى: إن الوصية بالمنافـع إذا كانت مطلقة أو مقـيدة بالتأبيد أو بمدة مـعينة

 وليس بتمليك وليس له الإجارة، وفى الإعارة وجهان وإذا مات الموصى له رجع الحق إلى ورثة الموصى الإى
 أضعف من الوصية، لأنه قد يسترجع منه فى حياته بخلاف الوصية . أ.

## خامّة

## فى ضبط المال والتمول

 وتلزم متلفة، وإن قلت ومالا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أنشبه ذلك انتهى

أحلدهما: أن كل ما يقدر له أثر فى النفع فهو متمول، وكل مالا يظهر له أثر فى الالتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .
الثانى : أن المتمول هو الذى يعرض له فيمة عند غلاء الأسعار
والمارج عن المتمول: هو الذى لايعرض فيه ذلك .
القول فی الدين
الختص بأحكام
الأول: جواز الرهن به فـلا يصح بالأعيان المضمونــة بحكم العقد كالمـبيع والصداق أو بحكم اليد، كالمغصوب والمستعار واللأخوذ على جهة السوم أو بالبيع الفاسد وفى وجه ضعيف : يجوز كل ذلك .

لكن فنى فتاوى القفال: لـو وتف كتابا وشرط أن لايـعار إلا برهن، اتبع شــــرطه وقال
السبكى فى تكلمه شرح المهذب :

## 

حدث فى الأعصار الـــريبة وتف كتب، يشترط الواقف أن لاتـعار إلا برهن أو لاتخرج من مكان تحبيها إلا برهن، أو لاتخرج أصلا


 الكتب أمانة، لأن فاسد العقودَى الضمان كصحيحها، والرهن أمانة هذا إذا أريد الرهن الشّرعى




 قال ذلك، صح لأنه شرط فيه غرض صحيح، لأن إخراجها مظنه ضياعيا الونها .
 ونى بعض الأوقات يقول: لاتخرج إلا بتذكرة، وهذا لا بأس به ولا ولا وجه لبطلانه.




 بغير طلب .

ولا يبعد أن يحــل تول الواقف "الرهن" على هــنا المعنى حتى يصحـح إذا ذكره بلفظ


 ولكن لايتعين ذلك المرهون لوفائه، ولا يكتع على صاحبه فيه انتهى

الثانى : صحة الضمان بها إداء .
فأما الأعيان: فان لم تكن مضمونة على من هى فى يده، كالوديعة والمال فى يد الـُريك والوصى والوكيل، فلا يصح ضمانها قطعا إن كانت مضمونة صح ضمان ردها على المنهب ولايصح ضمان قيمتها لو تلف على الصحيح، لأنها قبل التلف غير واجبة . الثالث قبول الأجل، فلا يصح تأجيل الأعيان . ولو قال : اشتريت بهذه الدراهم على أن أسـلمها فى وقت كذا: لم يصح، لأن الأجل شرع رفقا للتحصيل، والمعين حاصل


الأولى
ليس فى الـــرع دين لايكون إلا حالا، إلا رأس مال الــسلم وعقد الصـرف، والربا فى الذمة، والقرض وكل مال متلف قهرى والأجرة فى إجارة الذمة، وفرض القاضى مهر المثل على الممتع فى المفوضة، وعقد كل نائب أو ولى لم يؤذن له فى التأجيل لفظاً أو شُرعاً . وليس فيه دين يتأجل ابتداء بغير عقد، إلا فى الفرض لمفوضة إذا تراضيا .

الثانية
مافى الذمة لايتعين إلا بقبض مكلف بصير، إلا فى صورتين : الأولى : إذا خالعها على طعام فى الذمة وأذن فى صرفه لولده منها . والأخرى : النفقة التـى فى الذمة، إذا أنفق على زوجة صغيرة أو مسجنونة بإذن الولى . بريّ، وإن لم يقبض المكلف

الثالثة
الأجل : لايحل قبل وقته إلا بموت المديون .
وهنه : موت العبد المأذون وقتل المرتد وباسترقــاته إذا كان حربيا وبالجنون على ماوقع فى الروضة، والأصح خلافه
ويستــنى من الموت: المسلم المــانى ولا عاقلة له، وتـؤخذ الدية من بيت المـال مؤجلة
ولاتحل بموته .

ولو اعترف وأنكرت العاقلة، أخذت منه مؤجلة فلو مات لم تحل فى وجه

ولو ضمن الدين مؤجلا ومات، لـم يحل فى وجه والأصح فيهما الحلول . ولا تحل بموت الدائن بلا خلاف، إلا فى صورة على وجه . وهى: ما إذا خالعها على إرضاع ولده منها، وعلـى طعام وصفه فیى ذمتها، وذكر تأجيله وأذن فى صرفه للصبى، ثم مات المختلع وكذا يحل بموت الصبى على وجه . ولا يحل بموت ثالث غير الدائن والمدين، على وجه إلا فى هذه الصورة .

الـرابعــة
الحال لا يتأجل إلا فى مدة الحيار، وأما بعد اللزوم فلا . واستثنى الرويانى والمتولى : ما إذا نذر لا يطالبه إلا بعد شهر أو أوصى بذلك.
 . كالإسعار

على أن صورة النذر استشكلت، فانه إن كان معسرا فالإنظار واجب . والواجب: لايصح نذره، أو موسرا قاصدا للذاء لم يصح لأن أخذه منه واجب ولايصح إبطال الواجب بالنذر . وقيد فيه المطلب مسئلة الوصية: بأن تخرج من الثلث، لقولهم فى البيع بمؤجل : يحسب كله من الثلث إذا لـم يحل منه شئ قبل موته .

تذنيب
قال فى الرونق : الأجل ضربان: أجل مضروب بالشرع وأجل مضروب بالعقد . فالأول: العدة والاسـتبراء والهدنة والــلقطة والزكــاة والعنة والإيلاء والحمــل والرضـاع والـع والخيار والحيض والطهر والنفاس واليأس والبلوغ ومسح الخف والثصر .

والثانى أقسام
أحدها: مالا يصح إلا بالأجل، وهو الإجارة والكتابة .
والثانى: مايصح حالا ومؤجلا .
والثالك: ما يصـح بأجل ممجهول، ولايصح بمعلوم، وهـو الرهن والقراض والــرقبى، . والعمرى

والرابع : ما يصح بهما، وهو العارية والوديعة .

# الحكم الرابع <br> لايصح بيع الدين بالدين تطعا <br> واستنى منه: الحوالة للحاجة <br> وأما بيعه لن هو عليه، نهو الاستبدال وسيأتى . 

 أظهرمما فى الشرحين والمحرر والمنهاج : البطلان، لأنه لايقدر على تسليمه. والثانى: يجوز كالاستبدال، وصححه فى الروضة من زوائلده
 إليه فلو تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد .
 معسر أو منكر - ولا بينة له عليه - لايصح جزما ما لا لا لا
وكما لايصح بيع الدين، لايصح رهنه ولاهبته على الصحيح . ما يجوز فيه الاستبدال، وما لايجوز




 ينظر إلى أصله، وهو المحال به فيعطى حكمه . وحيث جاز الاستبدال، جاز عن المؤجل حالا الما لا عكسهـ
 شرط تعيينه فى المجلس لافى العقد ولاقبضه .
قال فى المطلب: وعلى هذا فتولهمه، إن مافى الـــنمة لايتعين إلا بالقضض، محمول على
مابعد اللزوم
أما قبله: وعلى هذا فــولهمَ، إن مافى الذمة لايتعين إلا بالقّض ، مــحمول على مابعد

أما قبله: فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط . قال الأسنـوى: وهذا الذى قاله جيــد، وهو يقتضـى إلـاق زمن خيار الشُــرط فى ذلك بخيار المجلس

الجامس
لاتجب فيه الز كاة إن كان ماشية، وعللوه بأن السوم شرط ومافى الذمة لايوصف به . واستشكله الرافعى: بأن المسلم فى اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة، فكما يثبت فى الذمة لـم راعية، فلتثبت الراعية نفسها . وأجابب القونوى: بأن المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة سائمة أمر تقديرى ولايجب فيه أيضا إن كان معسرأ، لأن شرطـه الزهو فی ملكه ولم يوجد، ولا إن كان الم دين كتابة أو دين آخر على المكاتب لعدم لزومه . وأما إن كان عرضاً، ففى كتب الشُيخين: أنه كالنقد . وسوى فى التتمة بيـنه وبين الماشية، لأن مافى الذمة: لايتصور فيــه التجارة وادعى ننى المـلاف

وبذلك أفتى البرهان الفزارى : أنه لو أسلم فى عرض، بنية التجارة لم تجب فيه الزكاة .
قال : لأنه لم يتملكه ملكا"مستقرا'.
أما كونه غير مستقر، فواضح
وأما كون الاستقرار : شــرط وجوب الزكاة فلقولهم فى الأجــرة، لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر قال: والـــلم أولى بعدم الوجوب من الأجرة لأنها مقبـوضة، يكلك التصرف الا فيها بخلافه
قال : وقول الــرانعى: إن العــرض تجب فيه الزكــاة محمول علـى ما إذا ثبت فـى الذمة
بالقرض انتهى
وفى البــحر، واللماوى: المســلم فيه للـتجارة، لاتجب زكاتـه، قو لا واحداً. فال قـبضه استأنف الحول . فإذا فى الحادم: وإذا قلنا بوجوبه، فلا يدفع حتى يقبض . وهل يقوم بحالة الوجوب أو

القبض ؟ فيه نظر
والصواب : اعتبار أقل القيمتين كالأرش فإن الزكاة مواساة انتهى وأما النقد : فالمــديد: وجوب الزكاة فيه، ثم إن كان حالاً وتيســراً أخذه ـ بأن كان على ملئ مقر حاضر باذل وجب إخراجها فى الـــالل. وإن كان مؤجلا، أو على معسر أو منكر، ، أو ماطل، ولم تجب حتى يقبض

قال الزركشى: وهل يتعلق به تعلق شركة، كالأعيان، أولا ؟
لم أر من صرح به .
فإن قلنا به، فهل يسمع دعوى المالـك بالكل، لأن له ولاية القبض، لأجل أداء الزكاة ؟ وإذا حلف، فهل يـحلف على الكل ؟ أو يقول: إنـه باق فى ذمته، وأنه يستـحق قبضه ؟ ينبغى الثانى

ما يمنع الدين وجوبه وما لايمنع
فيه فروع
الأول: الماء فى الطهارة، يمنع الدين وجوب شرائه .
قال فى الكفاية: ولا فرق بين الحال، والمؤجل . الثانى: السترة، كذلك
الثالث: الزكاة، وفيـها أقوال. أصحها: لايمـنع وجوبها، لأنهـا تتعلق بالــعين، والدين
بالذمة
فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدين، وأرش الجناية .
والثانى: يمنع، لأن ملكه غير مسستقر، لتسلط المستحق على أخــنه، وقيل : لأن مستحق الدين تلزمه الز كاة

فلو أوجبنا على المديون أيضا، لزم منه تشنية الزكاة فى المال الواحد . والثالث: يمنع فى الأموال الباطنة، وهى: النقد، وعروض التجارة، دون الظاهرة . وهى : الزروع. والــثمار . والمواشمى. والمعـادن، لأنها تامة بـنغسهيا، وسواء كــان الدين
 و والنذر الرابع : زكاة الفطر . نقل الإمام الاتفاق على أن الدين يمنع وجوبها، كما أن الحاجة إلى

قال: ولو ظن ظان أنه لايكنعه، كما لاينع وجوب الزكاة ما كان مبعدا ونقل الــنووى فى نكته عـلى التنبيـه: منع الوجوب عــن الأصحاب: ومشنى علـيـي فى الحاوى الصغير، لكن صـحح اللرافعى فى السرح الصغير : أنه لاينــع، وهو مقتضى كلامه فى الكبير .

الحامس: المج يمنع الدين وجوبه حالا ". كان، أو مؤجلا ". وفى وجه: إن كان الأجل ينقضى بعد رجوعه من الـحج. لزمه وهو شـاذ. السادس: الكفارة، والظاهر أن الدين يمنع وجوب الاعتاق . ولم أر من صرح به، إلا أن الأذرعى فى القوت فال: ينبغى أن تكون كالحج. السابع: العقل، ويمن تحمله أيضا فيما يظهر

الثامن : نفقة التريب التاسع: سراية الإعتاق، لاينعها الدين فى الأظهر . فلو كان عـليه دين بقدر مافـى يده، وهو قيمة الباقـى، قوم عليه، لأنه مالــك له نافذ تصرفه، ولهذا لو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ . والثانى: لا، لأنه غير موسر .

والأصح: أن لايمـنع ملــك الوارث التـركة كما تــدمه، ولا صحـة الوصيـة، ولا شراء

وينــع نفوذ الوصـية، والتـبرع، وتصرف الــوارث فى التـركة، حتـى يقبضـه، وجواز الصدقةة، مالم يرج وفاء .

## ما ثبت فى الذمة بالإعسار، وما لايثبث

قال فى شرح المهذب: الحقوق المالية الواججبة لله تعالى ثلاثة أضرب. ضرب يجب، لا بسبب مباشرة من العبد: كـز كاة الفطر، فإذا عجز عنه وقت الوجوب: لم يثُت فى ذمته، فلو أيسر بعد ذلك، لم يجب • وضرب: يجـب بسبب من جـهته البدل، كـكفارة الجمـاع فـى رمضان وكفارة الـيمين، والظهار، والقـتلل، ودم التمتع، والقرآن، والنــنر، وكفارة قوله " أنت على حـرام" ففيها

قو لان مشهوران أصحهما يشبت فى النمة فمتى قـدر عليه لزمه والثانى : لا ، وتشُبيهـا بجزاء الصيد أولى مـن الفطرة، لأن الكفارة مؤاخذة علـى فعله، كجزاء الصيل، بــخلاف الفطرة
-انتهى
قلــت : ولو لزمــت الفديـة الشــــخ الهرم عــن الصوم، وكــان معســرا . ففى الــروضة،
وأصلها: قولان فى ثُبوتها فى ذمته، كالكفارة .
قال فی شرح المـهنب: وينبغى أن يكون الأصــح هنا : أنه تسقط . ولا تلـزمه إذا أيسر،
كالفطرة، لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليست فى مقابلة جناية، بخلاف الكفارة .
فالأقسام على هذا أربعة .
وفى الجواهرللقمــولى : لو نذر الصدقة كل يوم بكذا، فمرت أيام وهــو معسر • تُبت فى
. ذمته
ولو ماتت زوجته وهو غائب، فجهزت من مالها . لم يشبت فى ذمة الزوج • أفتى به القاضهى جلال اللين البلقينى


من الغريب قول القاضى حسين: إن الطلات يُبت فى الذمة . قال السبكى: حكيت مرة لابن الرفعة. فقال : عمرى ما سمعت ثبوت طلاق فى الذمة . قال : ولاشكك أن ابن الرفعه سمعه، وكتبه مرات .

لكنه لغرابته ونكارته، ولم يبق على ذهنه .
ويتفرع على ذلك فروع
ما يقدم على الدين، وما يؤخر عنه
قال فى الروضة، وأصلـهـا فى الأيمان: إذا وفت التركة بحقوق الــله، وحقوق الآدميين قضيت جمــيعا . وإن لم تف، وتعلق بـعضها بالعين، وبعضـها بالذمة: قدم المتعـلق بالعين سواء اجتمـع النوعان، أو انفردا أحدهـمـا . وإن اجتمعا، وتـعلق الجميع بالـعين، أو الذمة فهل يقدم حق الله تعالى، أو الآدمى، أو يستويان ؟ فيه أقوال . أظهرها: الأول . ولا تجرى هذه الأقوال فی المحجــور عليه بفلس، إذا اجتمع النوعـان . بل تقدم حقوق الآدمى، وتؤخر حقوق الله تعالىى مادام حيا ا هـ .

اجتماع الدين مع الزكاة، أو الفطرة، أو الكفارة، أو النذر، أو جزاء ألماء الصيد أو المج. كما صرح به فى شرح المهذب . والأصح فى الكل : تتديها على الدين . وكذا: سراية العتق، مع الدين
وصححا فـى اجتماع البزية، مع الــدين: التــوية. لانهـا فى معنى الأجرة. فالتحقت بدين الآدمى

## ومن اجتماع حقوق الله تعالى فقط

الزكاة . والكفارة ـ والـحج
قال الـــبـكى : والـوجه أن يـــال : إن كان الـنصاب مـوجووا فـــمت الــز كاة ، وإلا فيستويان.

## تذنيب

فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون
 موصى به لأحوج الناس إليه ، ولايكفى إلا أحدهـم . قدم الميت على الجميع. لأنه خاتمة





الصحابة فى صحة تيمّ البنب دونها . وفى وجه: يستويان، فيقرع بينهما. وقيل: يقسم .
ويقدم البنب على المحدث، إن لم يكف الماء واحداً منهما، أو كفى كلاً منهما، أو كفى
الجنب نقط ،وإن كفى المحدث نتط: قدم م المد

 الليت. قدم

اجتمع حدث، وطيـب: وهو محرم. فإن أمكن غسل الطيـب بعد الوضوء، فذاكُ وإلا قدم غسل الطيب، لأنه لابدل له، والوضوء له بدل . ولو كان نجاسة وطيب: قدمت النجاسة، لأنها أغلظ، وتبطل الصلاة بخلافه. اجتمع كسـوف، وجمعة . أو فرض آخر . فإن خيف فوت الــفرض قدم . لأنه أهم وإلا
 للكسوف. ثم يصلى الجمعة، ولا يحتاج إلى أربع خطب . اجتمع عيد، وكسوف، وجنازة، . قدمت الجمنازة، خوفا اُمن تغير الميت
 لأنها فرض عين، وقيل : الجنازة، لأن للجمعة بدلا ا
اجتمع كسوف، ووتر، أو تراويح. قدم الكسوف مطلقا .
أو كسوف وعيد، وخيف فوت القيد: قدم، وإلا فالكسوف .
 يجد إلا بعض الصيعان، ففى المسئلة عشرة أوجه، حكاها فى شرح المهذب .
 . الكبير
والثانى: يقدم الزوجة على نفسه، لأن نطرتها تجب بحكم المعاوضة والثالث: يبدأ بنفسه، ثـم بمن شـاء .

والرابع : يتخير
والحامس : يخر جه موزعا على الجميع • والسادس : يخرجه عن أحدهم، لا بعينه

والسابع : يقدم الأم على الأب .
والثامن: يستويان، فيخير بينهما
والتاسع : يقدم الابن الكبير على الأبوين، لأن النص ورد بنفقته، والفطرة تتعبها والعاثـر : يقدم الأقـارب على الزوجــة، لأنه قادر علـى إزالة سبب الــزوجية بالـطلاق بخلاف القرابة

ولو اجتمع المذكورون فى النفقة، قدمـوا على ماذكر، إلا أن الأم تقدم فيها على الأب،
 والفطرة لم تشرع لـدنع ضرر المخرج عنه. بل لتشريفه، وتطهـيره. والأب أحق بهنذا، فإنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه

ولو اجتمع فى الفطرة الثنان فى مرتبة: تخير . قال الرافعى: ولم يتعرضوا للإقراع، وله فيه مجال
 ثم جلد الزنا، ثم تطع السرثة، أو المحاربة. ثم قتل الردة . وإن كانت لآدمى، فكذلك. فيقدم حد القذف، ثم القطع، ثم القتل . فلو اجتمع مستحق فطع، أو قتل: قدم من سبـقت جنايته فإن جهل أو جنى عليهم معا أقرع. وإذ اجتمع الصفان قدم
حد القذف على جلد الزنا، لانْه حق آدمى، وقيل : لأنه أخف . وينبنى عليها: اجتماع حد الشُرب والڤذف، فعلى الأصح : يقدم القذف، وعلى الثانى: الشرب

ويجريان فى اجتماع القطع، والقتل فصاصا. مع جلد الزنا . فعلى الاأصح: يقدمان عليه ولو اجتمـع قتل القصاص، والردة، والــزنا قدم القصاص قـطعا، وقيل فى الزنـا يقتل رجماً باذن الولى، ليتأدى الحقان .

ولو اجتمع قتل الزنا، والردة، لم يحضرنى فيه نقل . والدى يظـهر : أنه يرجـم. لأنه يحصل مـقصودها، بـخلاف مالو قتـل بالسيـف، فإنه يحصل فتل الردة دون الزنا

فرع
ويقرب من هذه المسائل: مسائل اجتماع الفضيلة، والنتيصة . فمنها: الـصلاة أول الوقت بالتيمم، وآخـره بالوضوء، والأظهر : استحبـاب التأنخير إن تيقن الوضوء، والتقديم إن ظنه، أو جوز وجوده، أو توهمه .

قال إمام الــرمين: والثلاف فيمـن أراد الاتتصار عـلى صلاة واحدة، فإن صـلى أوله بالتيمم وآخره بالوضوء نهو فى النهاية فى تحصيل الْضضيلة ومنها: الصلاة أول الوقت منفردا، وآخره جماعة، ونى الأنى النضل طرق قطع أكثر العراقين: باستحباب التأخير، وأكتر الخراسانيين باستحباب التقديم. وقال آخـرون: حكمــة حكم الاهاء، فــان تيقـن الجماعــة آخره. فالتـأنير أفـضل، وإلا فالتقلديم



معهَمْنَالفَّهُ .
 الجماعة فالتأخير أفضل، لتحصيل شمعارها الظا الظاهر ، ولأنها فرض كفاية وفى وجه: فرض عين، فنى تحصيلها: خروج من الملانلاف .


ومنها: الصلاة أول الـوقت عاريا، أو قاعدًا، وآخره مستورًا، أو قائـمًا. وفيها الـلالاف
فى المتيمب
ومنها: الصلاة أول الوفت قاصرا، وآخره مفيـما، يصلى قاصرا. بلا خلاف. نقله فى شرح اللهذب، عن صاحب اليبان .
ومنها: لو خان فوت الجـماعة إن أسبغ الوضوء، فإدراكها أولى من الانـحباس لإكماله نقله النووى عن صاحب الفروع. وقال: فيه الـيه نظر .
 فيه لأصحابنا، ولا لغيرهم شيينا .

، VO/Y) ( 1 ) (

 طرق عن عبـدالله بن الصـامت عن أبى ذر قال: قــال رسول الله עكيف أنت إذا كانت عــليك أمراء
 الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة" واللفظ لـسلم.

والظاهر : أنه إن خاف فوت الـركعة الآخيرة حافظ عليها، وإن خاف فـوت غيرها مشُى الى الصف الأول، للأحاديث الصحيحة فى الأمر باتّامه، والازدحام عليه . ومنها : لو قدر أن يصلى فى بيته قائمًا منفردًا . ولو صلى مع الجمماعة احتاج أن يقعد فى بعضها فالأفضل الانفراد، محافظة على القيام ذكره الشافعى والأصحاب . ومنها: لو ضاق الوقت على سنز الصلاة. قال البغوى فى فتاويه، ما حاصله: إن السنن التى تجبر بالسجود يأتى بها، بلا اشكال. وأما غيرها فالظاهـر : الاتيان بها أيضا، لأن الصديق كان يطول القـراءة فى الصبح حتى تطلع الشمس.
قال : ويحتمل أن لا يأتى بها، إلا إذا أدرك الركعة. قال الأسنوي : وفيما قاله نظر . ومنـها: لو ضــاق الماء والوقــت، عن استيـعاب سنن الـوضوء وجب الاخـتصار عــلى الواجبات، صرح به النووى فى شرح التنبيه . ومنها : لو اجتمع فى الإمامة الأفقه، والاقرأ، والأورع والأصح: تقديم الافقة عليهما، لاحتياج الصالة إلى مزيد الفقة، لكثُرة عوارضها، وفيل : بالتساوى لتعادل الفضيتين. ولو اجتمع السن والنسب، فالأظهر تقديم السن، لأنه صفة فى نفسه، والنسب صفة فى آبائه . ولو اجتمعنا مع الهجرة فالجديد تقديمهما واختار النووي : تقديم الهجرة عليهما وصححه فى المهذب.

ولو اجتـمع الأعمى والبـصير فقيـل : الأعمى أولي، لأنـه أخشّع، إذ لا ينظـر إلى ما يلهيه . وقيل: البصير، لأنه أكثر تحفظا من النجاسات والأصح: أنهما سواء لتعادلهما. ولو اجتمـع فى صلاة الجنازة الحر البـعيد، والعبد القريـب، والحر غير الفقيـه، ، والعبد والفقيه فالأصح فيهما تقديم الحر .

والثالث: يستويان لتعادلهما .
وقريب من هذه المسائل : الخُصال المعتبرة فى الـكفاءة هل يقابل بعضها ببعض؟ الأصح : المنع، فلا يكافـيء رقيق عفيف: حرة فاسقة ولا حـر معيب رقيقة سليمـة ولا عنيف دنيء النسب، فاسقة شريفة.

وفى نظيـر المشئلة من القصـاص: لا تقابل جزماا، فلا يـقاد عبد مسنم بكــفر حر، بلا

## خـاتــــــــــة

وله أسباب:

أحدها: السبق، كجماعة ماتوا، وهناك ما يكفى أحدهم، قُدَمَ أسبقهم موتا . , المستحاضة: ترى الدم بصفتين مستويتين فيرجح الأسبق . وكالإزدحام فى الدعوي، والإحياء، والدرس.
ولو وكل رجلاً فى بيع عبده، وآخر فى عتقه قال الدبيلي: من سبق فله الـدكم . ثانيها :

الاشراف يقدم دين البينه.

ثالثها: القرعـة فى مواضع كـــيرة، كازدحام الأوليـاء فى النكاح، والــعبيد فى الـعتتى، , المقتصين فى الجلانى عليهم معا

القول فی ثمن المثل
وأجرة المثل، ومهر المثل، وتوابعها
أما نمن المثل : نقد ذكر فى مواضع:

 الدية، وغيرها .

ويلحق بها، كل موضع اعتبرت فيه القيمة، فإنها عبارة عن ثمن الثلّ. ونبدأ بذكر حقيقته، فنقول:
يختـلف باختـلاف المواضع والتـحقيق أنـه راجع إلى الاختــلاف فى وقت اعتـباره، أو

## الموضع الأول: التيمم

فذكروا فيه ثلاثة أوجه

أحدها: أنه أجرة نقل الماء إلى الموضع الذى هذا المشترى فيه.
ويختلف ذلك بععد المسافة وتربها.
الثاني: أنه قيمة مــــله فى ذلك الموضع، فى غالب الأو قات ، فإن الــشربة الواحدة وقت عزة اللأ يرغب فيها بدنانير .

فلو كلفناه شراءه بقيمته فى الـلال لـتته المشقة والـرج ج
الثالث: أنه قيـمة مثلـه فى ذلك الموضع فـى تلك الـالـة، فإن ثمن المُـل يعتبر حالة التقويم.

وهذا هو الصـحيح عند جمهـهور الأصحاب، وبه تطع الــدارمى وجماعة من الـعرافين ونتله الإمام، عن الأكثرين ـر العـر
قال : والوجه الأول بناه قائلوه على آن الماء لا بِلك، وهو وجه ضعيف.
قال : والثانى ايضا لـس بشيء .

 والتحقيقات: أن يوجـب ذلك على المسافر ، ولكن يعتبر الزمان والمكان، من غير انتهاء الأمر إلى سد الرمق.

## الموضع الثاني: الـلمج

جزم الأصحاب بأن ثمن المثل للزاد واللاء: القدر اللائق به فى ذلك المكان، والزمان. هكذا: أطلةة عنهم الشيخان.

قال ابن الرفعة: وهذا الإطلاق إفا يستمر فیى الزاد.
أما الماء: فينبنى جريان الأوجه المذكروة فى التيمم فيه.
قال: ويحتمل أن لا يجرى الوجه القائل بــيمة الاهاء فى غالب الأحوال فيه، وإنا جرى فى التيمم لتكرره.

وفى الوافي: ينـبغى اعتبار ثمن الملر بـــا جرت به غالب العادة من ماضـى السنين، فإن

وجد بثـلـه لزمه، وإلا فلا، وإن عرض فى الـطريق غلاء، ويبع بأكــر من ثمن مـــله، فله الرجوع.
أما إذا كانت العادة: غلاء ثـمن اللاء والزاد، فيلزمه الـج قال: : ويكن أن يقال كـل سنة تعتبر بنفـهـا لـكن يعسر معرفة معفدار الـــمن والزيادة قبل البلوغ إلى النهل .

## الموضع الثالث

الطعام والشراب حال المحمصة
 السترة، والـرقبة فى الكفــارة، والمبيع بوكالـة، أو نحوها والمسروق يـتعبر فيه حـالل الشـراء والبيع، والـرقة، ومكانة تطسا.

## الموضع الرابع

المبي: إذا تخالفا، وفسخ، كان تالفا يرجع إلى قيمته وفى وقت اعتبارها: اقوال، أو وجوه.
 الاصل تعين النظر فى القيمة إلى ذلك الوفت.
والثاني: يوم القضض، لأنه وتت دخول المبيع فى ضمانه، وما يعرض بعد ذلك من زيادة أو نتصان، نهو فى ملكه.
 كانت يوم القبض أقل، ،نهو يوم دخوله فی ضمانه
 والخامس : أقلها، من العقد إلى القبض .

الموضع الخامس
اطلع فى المبيع على عيب، واقتضى الحال الرجوع بـالأرش، وهو جزءء من تمنه، بـاعتبار القيمة.
وفى اعتبارها طريقان :

اللذهب: القـطع باعتبار أقـل قيمة من البـيع إلى القبض لـا تقــدم فى تعليل الـــالث فى المسئلة قبله.

والكاني: فيه أقوال.
أحدها: يوم البيع، لأن الثمن قابل المبيع يومئذ.
والثالث: يوم القبض لا تقدم.

## تنبيـــه

تولى עأقل قيمة" تبعت فيه عبارة المنهاج، وظــاهرها : اقتضاء اعتبار النقصان الحاصل بين العقد والقبض، وقد صرح به فى الدقائق.
قال الأسنـوي: وهو غريب، فانـه ليس محكيـا فى أصوله المبـــوطة وجهأ فـضـلا عن اختياره

وعبارة الروضة والسرحين: أقل القيمتين.
قال: وأيضا فــلان النقصان الماصل تـبـل القبض إذا زال قبـله، لا يُبت للمـشُترى به الميار فكيف يكون مضمونا على البائع؟
نعم يوافق الأول قول الروضة وأصلها فيما إذا تلف الثمن، ورد المبيع بعيب، أو نحوه، أنه يأخذ مئله، أو قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض، ولا فرق بينهما. وهذا هو الموضع السادس المابع
إذا تقايلا، والمبيع تالــف، فالمعتبر : أقل القيمتين، من يوم العـقد، والقبض كذا جزم به فى أصل الروضة.
المسلم فيه

إذا قلنا : يأخذ قيمته للحيلولة، فيعتبر يوم الـطالبة بالوضع الذى يستحق فيه التسليم كما صححه فى الروضة من زوائده. وجزم الرافعى باعتبار بلد العقد .

## التاسع <br> القرض

 القرض يوم الالطالبة.

وإذا قلنا إنه يرد فى المنقوم القيمة، فالمتتبر قيمة يوم القبض . إن قلنا بِلك به، وكذا إن قلنا: كِلك بالتصرف فى وجه،

وفى آخر : أكــر قيمـة من القبض إلـى التصرف، وهــو الأصح فى الشـر حين، وشرح الوسيط على هذا.

## العاشر

## المستعار إذا تلف

وفى اعتباره أوجه:

أصحها قيمة يـوم التلف إذا اعتبرت يوم القبض أو الاتصـي، لأدى إلى تضمين الاجزاء المتحقة بالاستعمال، وهو مأذون فيها والثاني: يوم القبض، كالقرض
 الزيادة لأوجبنا فيمنه تلك الحالة.

## الحمادى عشر

المقبوض على جهة السوم. إذا تلف، وفيه الاوجه فى المستعار.
لكن قال الإمام: الاصح فيه قيمة يوم القبض وقال غيره: الأصح يوم التلف.

## الثانى عثر

المغصوب إذا تلف، وهو متقوم.

 ينقله فان نتله قال فى الـكفاية: فيتجه أن يعتبر نتد البلد الذي الذي تعتـبر القيمة فيه، وهو أكثئ

البلدين تـيمة، كما ف، المثلـى إذا نتله ونقد المل فـــلن غلب نقدان وتساويا: عـيـن القاضى واحدا، وإن كان مثليا، وتعذر المل أخذ القيمة.
وفى اعتبارها: أحد عشر وجها.


 كما لا نظر إلى ما بعد تلف المنصوب المتّوم والثاني: أتصاها من النصب إلى التلف والثالث: الاتصى من التلف إلى التعذر .
وهما مـبنـيان على أن الـواجب عند إعواز المــلـ: قيمة المـنصوب لأنه اللذى تلــف على المالك أو قيمة الملل، لأنه الواجب عند التلف. وإغا رجعنا إلى القيمة لتعذره، وفيه مجهان. والرابع : الأفصى من النصب إلى المطالبة بالقـيمة لأن الثلّل لا يسقط بالاعواز بدليل أن له أن يصير إلى وجدانه.
والـنامس: الاتصى من التعذر إل الططالبة، لأن التعذر هو وتت اللماجة إلى العدول إلى القيمة، فيعتبر الانصى يومئذ.

والسادس: الاتصى من التلف إلى المطالبة، لان القيمة يجب حيئذ .
 رأي، فيعتبر وفت وجوبه، لأنه لم يتعد فى الملل، وإغا تعدى فى المنصوب فأثبه العارية. والثامن : قيمة يوم التعذر، لانهه وقت العدول إلى القيمة . والتاسع: يوم المطالبة، لأن الإعواز حيئذ يتحقق .
والعاشر : إن كان منقطـعا فى جميع البلاد، فتـيمته يوم التعذر، ، وإن نفـــد هنالك فقط،
نقيته يوم المطالبة .

والـلادى عثـر : قيمته يـوم أخذ القيمة، حكاه الـرانعى عن الشيخ أبى حــدم، وتوقف

وقال الأسنوي: إنه ثابت، نفــد حكاه عنه تلميذاه، البندنيجى وسليم الرازي : وحكى

ابن الرفعة فى الكفاية : وجها ثانى عشــر وهو، اعتبار الاقصى من الغصب إلى يوم الاخذ، ورجع عنه فی المطلب.
قال السبكي: وذلك لكونه غير منقول صريحا ولكنه يننأ من كلام الأصحاب.
قال : وربا يترجح على سائر الوجوه، فلا بأس بالمصير إليه، انتهي. هذا إن كان التلف، والمثل موجود، فإن كان والمثل متعذر. قال ارافعي: فالقياس أن يجب على الأول والثانى الأقصى من الغصب إلى التلف . وعلى الثالث والسابع والثامن يوم التلف . وعلى الحنامس الأقصى من التلف إلى المطالبة، والأوجه الباقية بحالها . وهذه المسئلة من مفدرات المسائل، لكثرة ما فيها من الأوجه. الموضع الثالث عثر المتلف بلا غصبب، والمعنبر قيمته يوم التلف

لا أعلم فيه خلافـأ، إلا إن كان تلفه سراية جناية ســابقة، فالمعتبر الاقصى مـنها، تقله الرافعى عن القفال، وأقره وجزم به فى المنهاج.
 الإتلاف، وعـلى الأول والثالــث، الأقصى من الإتــلاف إلى التعــنر، وعلى الرابـع، من الاتلاف إلى المطالبة.

والقياس عود الأوجه الباقية، أو والمثل متعذر .
فعلى الأول والثانى والثالث والسابع والثامن، قيمة يوم الإتلاف. وعلى الرابع والـلامس والبـادس، الأقصى من الإتلاف إلى المطالبة وعلى التاسع يوم المطالبة .
وعلى العاشر، إن كان مفقوداً فى جميع البللد، فيوم الإتلاف، وإلا فيوم المطالبة.

## الرابع عشّر

المقبوض بالبيع الفاسد إذا تلف
والأصح، أنـه كاللغصـوب، يعتبـر فيه الأكتــر من التـبض إلى التــلف، والثانـي، يوم القبض، والثالث، يوم التلف

## إبل الدية إذا فقدت

قال فى أصل الروضة: والمفهوم من كلام الأصحاب اعتبار قيمتها يوم وجوب التسليم. وقال الرويـاني: إن وجبت الـدية والإبل مفتـودة، اعتبرت قيـمتها يـوم الوجوب وجبت وهى موجودة فلم يؤد حتى أعوزت، وجبت قيمتها يوم الإعواز . وهل تعتبر قـيمة، موضع الوجود أو موضع الاعواز، لو كان فـيه إبل؟ وجهان الأصح

## السادس عشر

إذا جنى على عبد أو بهيمة أو صيد، ثم جننى عليه آخر ولم يمت.
فإن كان الـــنى جنى بعد الاندمال، لـزم كلا نصف قيمتـه قبل جنايته، ،إن كانــت المجناية
 الجِناية الأولى لم تستقر، وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصف القيمة . وإن مات من البرحين ـ وكانت القيمة عند جـرح الثانى ناقصة بسبب الأول ـ كأن جرح ما قيمته عشرة دنانير جراحة، أرشها دينار، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار ففى الواجب عليهما ستة أوجه .

الأول: على الأول خمسة دنانير، وعلى الثانى أربعة ونصف، لأن الجرحين سريا،
وصاروا قتلا، فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته، ، قاله ابن سريج .

وضعفه الأئمة : بأن فيه ضاع نصف دينار على المالك.
الثاني: قاله المزنى وأبو اسحاق والقفال، يلزم كل واحد خمسة . فلو نقصت جناية الأول دينارأ والثانى ديـنارين، لزم الأول أربعة ونصف والثانى خمسة ونصف أو نقصت الأولى دينارين والثانية دينارا فعكسه. وضعف بأنه سوى بينهما مع اختلاف قيمته حال جنايتهما .
الثالث: يلزم الأول خمسة ونصف والثانى خمسـة لأن جناية كل واحد نقصت دينارا ثم سرتا، والأرش يسقط إذا صارت البمناية نفسا فيسقط عن كل واحد نصف الأرش . لأن الموجود منه نصف القتل .

وضعف بأن فيه زيادة الواجب على قيمة المتلف.

 وتقسم القيمة - وهى عشـرة ـ على العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهــما فتبسط انصافا
 الثانى عشرة من أحد وعشرين جزءا من عشّرة. وضعف بأفراد أرش الجلناية عن بدل النفس .

المنامس : قاله صـاحب التقـريب وغيره، واخــتاره الإمام الغـزالي : يلزم الأول خــمسة ونصفا والثانى اربعة ونصفا، لأن الأول لو انفرد بـالمرح والسراية لزهه العشرة، فلا يستط عنه إلا ما لزم الثاني، والثنا إنما جنى على نصف ما يساوى تسعة . السادس : قاله ابن خيران واختاره صاحب الانصاح ، وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمتــن، فيكون تسعة عشر فيقسم عليه ما فـوت وهو عشرة فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة، وعلـى الثاني: تسعة أجزاءمن تسعة عشر جزءا

## الموضع السابع عشر <br> سراية العتق

إن قلنا: تحصل باللفظ أو التبيين، اعتبرت قيمة يوم الإعتاق .
وإن قلـنا: بالاداء فـهل تعتـبر قيـمة يوم الإعـتاق أو الأداء أو الأكثر مسنه اليـه ؟ أوجه أصحهما الأول.

## الموضع الثامن عشر

العبد إذا جنى، وأراد السيد فداءه
قال البغوي: النص اعتبار قيمته يوم الجناية.
وقال القـفال : ينبغى أن يـعتبر يوم الــفداء، لأن ما نقص قـبل ذلك لا يؤاخذ به الــسيد وحمل النص على ما إذا سبق من السيد منع من بيعد ثم نقص
وأما المستولدة: إذا جنت فالأصح اعتبار قيمتها يوم الجناية، والثاني: يوم الاستيلاد.

التاسع عشر
قيمة الولد إذا وجبت
تعتبر يوم وضعـه، ويجب فی صور :منها إذا غر بحرية أمـة وولدت منه، أو وطيء أمة
غيره بشبهة أو وطيء أمته المرهونة واحبلهما .
العشرون
الجحنين الرقيق: فى إجهاضه عشر قيمة الأم
وفى اعتبارها وجهان:
أحدهما: قيمة يوم الإجهاض، والأصح أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض . أما جنين البهيمة: إذا ألقته حيا بجنايـة نم مات فهل تجب قيمته حيم قيمته ومن نقص الأم بالولادة؟ فيه قولان فى النهاية. الحادى والعشرون
قيمة الصيد المتلف: فى الحـرم أو الإحرام
يعتـبر بمحل الإتـلاف، وإلا فبمكــة يومئذ لأن مــحل الذبح مـكة، واذا اعتــرت بمحل الإتلاف؟ فهل يعتبر فى العدول إلى الطعام: سعره هناك زو بكة؟ احتمالان للإمام . والظاهر : الثاني.

الثانى والعشُرون
قيمة اللقطة، إذا جاء صاحبها بعد التملك وهى تالفة. ويعتبر يوم التملك

الثالث والعشُرون
قيمة جارية الابن إذا أحبلها الأب بوطئه
ولم يصرح الشيخان بوقت اعتبارها والذى يـفهم من كلامهم أنها لا تعبتر وقت الإيلاج لايجابهم المهر معها: بل يعتبر وقت الـكم بانتقالها اللى ملكه وفيه وجهان : أحدهما: قبيل العلوق، نقلاه عن ترجيح البغوي . والثاني: معه واختاره الامام وتابعه النووى في التنقيح.

## الرابع والعشرون

## قيمة المعجل فى الز كاة إذا ثبت الاسترداد وهو تالف

والمعتبر يوم القبض، على الأصح .
والثاني: يوم التلف.
والثالث: أتصى القتِم .

الخامس والعشرون
قيمة الصداق: إذا تنطر وهو تالف أو معيب
ولم يصر حوا بوقت اعتباره
والبارى على القواعد
اعتبار وقت الطلاق، لأنه وقـت المود إلى ملكه، والزيادة قبل على مـلكها لا تعلق له

## ضابط

حاصل ما تقدم : أنه جزم باعتبار وقت التلف فى الإتلاف بلا غصب، وفى معناه: إحبال أمة الولد، كما قسته والإعتاق.

وباعتبار يوم القضض فى اللقطة .
وباعتبار الأتصى فى النصب.
وباعتبار الأقل فى الانألة، وئمن المردود بالعيب.
وباعتبار المالبة فى القرض الملثي.
وباعتبار الوجوب فى الولد والصداق، كما قسته.
وصحح الأول فى التحالف والمستعار والمستنام.
وصحح الثانى فى معجل الزكاة.
وصحع الثالث فى البيع الفاسد، والجنين والرقيق .
وصحح الرابع فى الرجوع بالأرش .
وصحح النامس فى السلم.

وصحح السادس فى إبل الدية والعبد الجانى والمستولدة الجانية. فاحفظ هذه النظانر فإنك لا تجدها مجموعة فى غير هذا المو المو ما يبحب تحصيله
بأكثر من ثمن الملّ، وما لا يجب وما يجب بيعه بأقل منه ومالا قال بعض المتأخرين: الزيادة اليسيرة عـلـى ثمن المثل لا أثر لها فى كل الأبواب ، !الا فى التيمم إذا وجد الملاء يباع بزيادة يسيرة على ثمن مثله، لم يلزمه مطلقأ فـى الأصح . قال فى الحلادم: ومثله شراء الزاد ونحوه فی الـُج
وأما الزيادة الكثيرة ، وهى التى لا يتغابن الناس بمثلها، ففيها فروع: الأول: المسلم فيه يجـب تحصيله ولو بأكثر من ثمن المثـل اذا اذا لم يوجد إلا بهـ، ولا ولا ينزل ذلك منزلة الانقطاع، جزم به الشيخان. قال السبكى فى فـتاوية: وعلى قياسه إذا لم يوجب من يـسترى مال المديون، إلا بدون قيمته، يجب بيعه والوفاء منه.

الثاني: إذا تلف المغصوب الثلي، ولم يوجد مئله إلا بأكثّر من ثمن المثل . فنى وجوب تحصيلـه وجهان رجح كلا منهما مرجحونا وصحـح النويي : عدم الوجوب الأن الموجود بأكثر من ثمنه كمالمعدوم كالرقبة وماء الطهارة وتحالف العين حيث يجب ردها رإن لزم فى مؤنتها اضعاف قيمتها، فانه تعدى فيها دون المثل . قال السبكي: وفى تصحيحه نظر لتعديه.
الثالث: لو اسلم عبد الكافر، أمر بإزالة الملك عنه، ولو لم يجد من يسُتريه إلا بأقل من


والمديون.
ولو اشترى الكافر عبدا مسلما، وقلنا: يصح، ويؤمر بازالة الملك.
قال ابن الرفعة: فــلا يرهق للبيع بأقل ويحال بيـنه وبينه إلى أن يتيسر من يشـتريه بثمن مثله، أو يزيل ملكه عنه.
كذا ذكره فى المطلب، فى فرع من غير نقل عن أحد. قال السبـكي: وفيه نظر يـحتمل أن يقال بـه، كما اذا اسلم فى يــده، وإن كنت لم أره منقولا ايضا، ويحتمل أن يقال: إنه بالشراء متعرض لالتزام رزالته.

الرابع: الرقبة فى الكفارة، لا يلزم شـرازها بأكــُر من ثمن الملّ، على المذهب، واختار البغوى خلافه.
الـامس: إبل الدية، إذا لم توجد إلا باككر من ثمن الملن . لا يجب تكصيلها، بل يعدل إلى قيمتها ، كذا جزم به به الثنيخان . وبحث بضضهم: أن يجرى فيها خلاف الناصب.


تال: : نلو كانت الزيادة يسيرة، فيحتمل الوجوب، ويحتمل خلافه كالتيمم. قال : والأول أقرب.

## ومن نظائر هذه الفروع



 وتال البغوي: لا ينكح الانمة.
 ونرقوا بيـه وبين اللاء فى التيمم: بأن الــاجة بلى اللاء تتكرر، وبأن هذا الـناكح لا يعد مغبونا.

## وتشبه هذه الترجمة ما يجب نقله وما لا يجب

وفيه فروع:

الأول: الملم فيه يجب نتله إن كان تريبا ونى ضبط القرب خحلاف. الأصح: يجب نتله ما دون مسافة القصر ر
والثاني: من مسانة، لو خرج اليها بكرة أسكنه الرجوع إلى أهله ليلا. هذا فى محل يجب التسليم فلو طولب فى غيره، نالأصح وجوبا، إن لم يكن لنقله مؤنة، والمنع إن كان. الثاني: القرض ، وهو كالسلم فيما ذكر .

الثالث: الغصب، وهو كالسلم أيضاً، فيجب نقله ما ينقل منه المسلم إليه. ولو طِلبَ بالمثل فـى غير بلد الإتلاف، كلف نقله، إن لم يكـن له مؤنة، وإلا فلا على

الااصح
الرابع : المبتلف بلا غصب، وهو كذلك.
الـخامس : إبل الدية يجب نقلها إن قربت المسافة لا إن بعدت.
قال فى الروضة وأصلها : وضبطه بعضهم بمسافة القصر •
وقال الامام : إن زادت مؤنة احضارها مع القيمة علـى قيمتها فى موضع اللغرة: لم يلزم
نقلها، وإلا لزم.
وضبطه المتولـي: بالمد المعتبر فیى السلم، وهـو معنى ضبطه بسسافة الـقصر فانه الأصح فيه، كما سبت.

فالحاصل : أن الفروع الخمسة على حد سواء

لو قال المغصوب منه: لا آخذ القيمة، بل أنتظر وجود المثل، فله ذلك، نقله فی البيان. كذا في زوائد الروضة .

قال : ويحـتمل أن يجيء فيـه الـلافف، فی أن صاحب الـــت إذا امتنع من قبـضه، هل
يجبر؟ ريككن الفرق. انتهي
ونظيره في السلم: لو انقطع المسلم فــيه. فقال المسلم: اصبر، حتى يوجد ، وإلا افـــخ أجيب على الصحيح، وفى القرض كذلك. وفى الديـة : لو قال المسـتحتق عنـد إعواز الإبل : لا أطالــب الآن بشيء وأصبـر إلى أن توجد .

قال الإمام: فالظاهر أن الأمر إليه، لأن الأصل هو الإبـل، ويحتمل أن يقالل، لمن عليه أن يكلفه قبض ما عليه، لتبرأ ذمته .
نــــرع آخخر

قال الإمام: لم يصر أحد من الأصحاب إلـى أنه لو أخذ الدراهم، ثم وجلـت الإبل يرد
 المثل، ثم وجد ففى الرجوع إلى المثل خلاف.

والأصح فيهها ايضا، عدم الرجوع.
وفى القرض : إذا أخذ القيـمة فى بلد، لا يلزمه فيها أداء المُــل ، ثم عاد إلى مكانة، لا رجوع ايضاً، على الأصح

وكذا فى السلم، إن قلنا بأخذ القيمة فى هذه الصورة. فهذه النظائر قد استوت فى الاحكام الثلاثة: وجوب النقل من قرب، دون بعد، وإجابة
 والغصب، والإتلاف على المختار فى وجوب التحصيل بأكثر من ثمن المثل . وفارقها فى ذلك : الدية.

من نظائر الفروع الخممسة المذكورة، فى عدم الرجوع عند أخذ القيمة للتعذر . مالو كان له يدان عاملتان، ولم تعرف الزائدة، فقطع قاطع إحداهما: فلا قصاص . ويجب فيها: نصف دية اليد، وزيادة حكومة. فلو عاد الجلانى فقطع الأخرى فأراد المجنى علـيه القصاص لإمكانه حينئذ ورد ما أخذه غير قدر الـكومة فهل له ذلك؟ وجهان. أحدها: لا، لأنه أسقط بعض القصاص، فلا عود اليه. والثاني :نعم، لأن القصاص لم يكن مكنا، وإغا أخذ الأرش لتعذره، لا اسقاطه. كذا فى الروضة وأصلها بلا تر جيح. قلت: أصحهما الثاني.

قاعــــدة
كل المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلف، إلا الصيـد المثلي، فإنه تعتبر فيه قيمة مثله واختلف فى الغصب والدية .

وقد آل بنا القول إلى عقد فصلين مهمين
الأول فی التقويـم

وسيأتي : أنه لا يكفى تقويم واحد، والذى يذكر هنا من أحكامه أمران:

أحدهما: أنه خاص بالنقد، فلا تقويم بغير النقد المضروب، ولهذا لو سرق وزن ربع من
 الأصح، كــما لو سرق مـن غير الذهـبـ ما يسـاوى ربعأ من المـغضروب ، ولا يـلا يـاويـة من المضروب.

وبنقد البلد فى أكثر المواضع، بل كلها، وإنــا يقع الاغتتلاط فى أى بلد يعتبر وقد تقدم الكلام فى الامثلة وبقى الكلام فى تقويم عروض التجارة هـ الما فإن كان المشترى به نقدا، قوم به سواد كان نصاباً، أم دونه. وفى الثانية : وجه: أنه يقوم بغالب نقد البلد، وحكى قو لا فى الأولي . ولو ملكه بالنقدين، قوم بهما بنسبة التقسيط ، أو بغير نقد، قوم بغالب نقد البلد. فان غلب نقدان، واستويا، فإن بلغ بآحدهما نصابا، دون الآخر : قوم به. وإن بلغ بهما : فأوجه. أحدها: يقوم بالاغبط للفقراء، وصححه فى المحرر والمنهاج
 الرافعى له عن العراقيين والروياني
قال فى المهمات : وبه الفتوي .
والثالث: يتعين الثقويم بالدراهم، لأنها أرفق . والرابع : يقوم بغالب نقد أقرب البلاد إليه.

ونظير هذا الفرع:
ما إذا اتفق العرضان، كمائتى بعير، واجبها: زربع حقاق، أو خمس بنات لبون. فإن وجد بماله أحدهما: أخذ، ولا يكلف الحـــاق على المذهب، وإن فقدا: فله تحصيل ماشاء، ولا يتعين الأغبط على الأصح وأن وجدا تعين الأغبط على الصحيح.

## ضابــط

لا تقوم الكلاب، إلا فى الوصية، على قول.

ولا الحر، إلا فى الجلنايات ، فيقدر رقيقا للحكومة.

منها: إذا شهــد عدلان بسرقة، نقوم أحدهـهما المسروق نصابا، والاخر دونـهـ، فلا قلا قطع
 ويأخذه: ولو شههد أنه نصاب، وقوم آخران بدونه، فلا تطع ر ويوخذ فى الغرم بالأقل، وله مأخذان .
 والثاني: أن التى شهدت بالاقل، وربا اطلعت على عيب.

ومنها : سئل ابـن الصلاح عن ملك اليتّهم، احتيـج إلى بيعه فقامت بينه بأن قـيمته مائة وخمسون فباعة القيـم بذلك، وحكم الماكم بصحة البيع ، ثم قامت بـيـنه أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان فهل ينقض الـحكم ويحكم بفساد البيع؟ فأجاب - بعد الـتمهل أياماً ، والاستخارة ـ أنـه ينقض الـكمم، لأنه إمنا حكــم بناد على الـى


وقد بان خلاف ذلك، وتبين اسـتناد ما يمن الـكم !إلى حالة الـكمم، فهـو كما يقطع به صاحب اللهذب من أنه لو حكم للخارج على صاحب الـيد بيينة، فانتزعت العين منه ثم أتى
 الحكم فرنه لم يتبين استناد مانع إلى حالة الـحكم لأن قول الشـاهد متعارض وليس أحد المد توليه


ونازعة فى ذلك السبكى فى فتاويه ومنع النقض .
قال : لأن التـقويم حدس وتخـمين، ولا يتحـقق فيه الـتعارض : إلا إذا كان فـى وقت

وأن سلمنا المعارضة فهى معارضة للبينة المتقدمة، وليست راجحة عليها، حتى تكون مثل مسئلة المـهذب وكيف ينقض الـككم بـغير مستند راجحج؟ . ومنـعا بينتان متعارضـتان من غير ترجيح، فهو كما لوجد دليلات متعارضان فى حكم، ليس لناأن ننقضه. ولا يقال : إن تعارض الدليـلين مانع من الإقدام على الحكم، فيكون موجـبـا لنقضه لأنا

نقول: ليس كل ما منع الابتداء منع الدوام .
وأيضا: قد يكون ترجيح عند الحاكم أحدهما: فحكم به لرجحانه عنده .
 يو جد .

وقوله: وقد بان خلافه منوع لم يين خلافه بل أكــُ ما فيه ؟أنه أشكل الأمر علينا، ولا يلزم من إشكال الأمر علينا : أن نوجب النقض. تُم نبه على أنه لو قامــت بينتان متعارضتان، واحتاج اليتيم إلى الــبيع فالو جه أنه يجه البيع بأقــل مالم يوجد راغب بزيادة ، بعـد اشهاده، والقول قول القيم فــى أنه اشهـهـه لأنه أمين

قال: والقول قوله: فى أن ذلك ثمن المثل، كــما أن الوكيل ، وعامل القراض، والبائع على المفلس، إذا باعوا ليس لهم بأن يبيعوا إلا بثمن المثل ، ولو ادعى عليهم: أنهم بــاعوا بأقل من ثمن المئل، فالقول قولهم فيـما يظهر لنا وإن لم نجده منقو لا لأنهم منا .

قال : ولا يرد على هذا قول الأصحاب: إن الوصى إذا بـلغ وادعى على القيم والوصى بيع العقار بلا مصلحة فالقول قوله.

لأنا نقول: إغما يكلف القيم والوصى إقامه البينة على المصلحة التى هـيم مسوغة للبيع كما يكلف الوكيل إقامة البينة على الوكالة . وأما ثُمن المــلّ: فهو من صفات الـبيع، فاذا ثبت أن البيـع جائز قبل قوله فــى صفته، ودعوى صحته، ولا يقبل قول من يلعى فساده إهـ

هذه المسئلة : يصلح ايرادها فى قاعدة التقـويم كما صنعنا وفى قاعدة "يغتقر فى الدوام، ما لا يغتفر فى الابتداء" وفى قاعدة ("تصديق مدعى الصحةة) .


 للمر تهن عن دينه ثم بعد مدة قامت بينه آن تيمته يوم التعويض ثلثّهائة، و وكان يوم التعويض يوم التقويم الأول . فأجاب ، يستمر الـتعويض ، ولا يبـطل بقيـام البيـة الثانية مـهـما كان الــتويم الأول محتملاُ .

## الفصل الثاني

فى تقسيم المضمونات الماني
 وخرج عن ذلك صور، تعرف ما سنذكره .
,الحاصل : أن المضمرنات أنواع:

## الأول

النصب: فالثل فى الملئل، والقيمة فى المتو م، لا أعلم فيه خلاناً.
الإتلاف بلا غصب، ، وهو كذلك
وخرج عنهما صور :






 رابعها: طم الأرض ، كما جزم به الرانعي.

خاسمها : إذا هدم الحانط، لزمه إعادته لا قيمته، كــما هو مقتضى كلام الرافعى وأجاب به النووى فی فتاويه، ونقله عن النص.

سادسها: اللحم، فانه يضمن بالقيمة، كمـا صححه الرافعى وغيره فى باب الأضحية مع أنه مثلي

سابعها: الفاكهة، فإنها مسـلية ، على ما اتتضاه تصحيحهـم فى الغصب والأصح : أنها
تضمن بالقيمة.
ثامنها: لو صار المتقوم مثليا بأن غصب رطبا وقلنا: إنه متقوم فصار تراً وتلف :
قال العراقيون : يلزمه مثل التمر .
وقال الغزالي : يتخير بين مثل التمر، وقيمة الرطب.
وقال البغوي : إن كان الرطب أكثر قيمة لزمه قيمته، وإلا لزمه المثل .
قال السبكي : وهو أثبه.
وبقى صور متردد فيها
منها: لو سجر التنو(1) ليخبز فصب عـليه آخر ماء أطفأ، ففيه أوجه حكــاها الزبيرى فى
المسكت وغيره.
أحدها : يلزمه قيمة الحطب، وليس ما غصب ولا قـيمته لأنه غصب خبزا وما أشبه هذا
 أكلت زرع الــرجل، فحكم سـيدنا داود عليه الــسلام لصاحب الــزرع برقاب الغنــمه، فقال سليمان: بل ينتفع بدرها ونسلها وصـوفها إلى أن يعود الزرع كما بإصلاح صاحب الغنم،
 والثانى : عليه أن ينسجر التور ويحميه كما كان .

والثالث: عليه قيمة المجمر .
والرابع : عليه الخبز •
واستتشكل الأول، بأنه لم يستهلك الحطـبـ، وإغا أتلف المـمر بعد خروجه، فهو كمن أحرق ثوبا ليتخذ رماده حراقا، فأتلفه رجل، لا تجب عليه قيمة الثوب قبل الإحراق .

قال الزبيري: والاقرب، وجوب قيمة الجمر ، لأن له قيمة.



وفى آخر : يأخذه المتعدي، ويضمن مثله باردا.
وفى ثالث: يـنظر إلى ما بين القــيمتين فى هذه المالــة، ويضمن التفاوت ذكــره الزبيرى

قلت: أحسنها الثالث.
ومنها: لو بل خيشا ليتنفع به، فأوتد آخر تحته نارا، حتى نشف.
وقيل : لا شيء عليه، سوى الإثم .
وقيل : عليه قيمة الماء الذى بل به .
وقيل : بل قيمة الاتتفاع به مدة بقاثة باردا.
قال الزبيري : وهذا أعدلها.

## النوع الثالث

المبيع إذا تقيلا، وهو تالف، وفيه المثل فى المثلي، والقيمة فى المتقوم جزم به السُيخان.

## الرابع

الثمن إذا تلف ورد المبيع بعيب أو غيره، فيه المــل فى المثلي، والقيمة فى المتقوم. جزما

## الخامس

اللقطة : إذا جاء مالكها بعد التملك وهى تالفـة فيها المثل فى المثلي، والتيمة فى المتقوم جزما به ايضا.
اللسادس
المبيع: إذا تخالـفا وفسخ وهو تالف، اطلق الشُـيخان وجوب القيمة فيه، فـشُمل المثلى وغيره وهو وجه صححه الماوردي

والمشهور كما قال فى المطلب: وجوب المثل فى المثلي.

المقبوض بــالشراء الفاسد إذا تلف، أطـلق الشيـخان وجوب القــيمة فيه، فيشّمـل المثلى وغيره وهو وجه صححه الماوردي .
وادعى الروياني : الاتفاق عليه. وقال فى المهمات: إنه غريب مردود. والذى نص عليه الشافعي : وجوب الثل فى المثلي . قال : وهو القياس.

وقال فى شرح المنهاج: إنه الصحيح، وسبقه إلى ذلك السبكي. الثامن
القرض ، وفيه: الثل بالمثلي . وكذا فى المتقوم على الأصح. واستثنى الماوردى نحو الجوهر ، والحنطة المختلطة بالشعير . إن جوزنا فرضهما، فإنهما يضمنان بالقيمة، وصوبه السبكي.

## التاسع

ما أداه الضامن عن المضمون عنه، حيث ثبت الرجوع، فإن حكمه حكم القرض. حتى يرجع فى مئل المتقوم صورة.

## العاشر

العارية : أطلق الشيخان، وجوب القيمة فيها، فشمل المتقوم والمثلى وصرح بذلك الشيخ فى المهذب والماوردي .

وجزم ابن أبى عصرون فى كتبه كلها بوجوب المثل فى المثلي . وقال فى بعضها إنه اصح الطريقين، وصححه السبكي.

## تنبيــــه

المستعار للرهن يـضمن فى وجه، حكاه الرافعى عن أكثر الأصحــاب: بالقيمة وفى وجه وصححه جماعة، وصوبة النووى فى الروخة: بما بيع به، ولو كان ان أكثر من الليّيمة. فيستثنى ذلك من ضمان العارية بالقي

## الحادى عشر

## الممتام، وفيه القيمة مطلقا

الثانى عشر
المعجـل فى الزكاة: إذا ثبت اســترداده ، وهو تالف، وفيـه المثل ، أو القيمــة، جزم به النيخان ، لكن صحح السبكي" أنه يضمن بالمثل، وإن كان متقوما.

الثالث عشر
الصداق: إذا تشطر ، وهو تالف: وفيه المثل، أو القيمة، جزم به الشُبخان.
الرابع عشر
إذا تشطر وهو معيب فأطلق الشيخان وجوب نصف القيمة سليما. قال فى المهمات : هذا فى المتقوم. أما المثلي: ففيه نصف المثل صرح به ابن الصباغ وجزم به فى المطلب . الخنامس عشر

الصـيد: إذا تلف فـى الـرم أو الإحرام، وفيـه المثل صورة والــيمة فــيما لا هـــلـله له، وسلب العامل فى صيد خرم المدينة على القديم، واختاره النووي . السادس عشّر لبن المصراة وفيه التمر، لا مثله، ولا قيمته. قال بعضهم: ليس لنا شُيء يضمن بغير النقد، إلا فى مسئلتين.
إحداهما: لبن المصراة، والأخري: إذا جنى على عبد فـعتق، ومات ضمن للسيد الاقل
من الدية، ونصف القيمة من إبل الدية.
بيان المثلى والمتقوم
في ضبط المثلى أوجها: كل مقدر بكيل أو وزن.

ونقض بالمعجونات المتـناوتة الأجزاء وما دخلته النار والأوانى المتخـذـة من النحاس فانها
موزونه وليست مثليه.

الثاني: ما حـصر بكيـل أو وزن، وجاز السـلم فيه، وهـو الذى صحـحه فى المنـهاج، والروضة ، وأصلها.
الثالث: كل مـكيل وموزون جـاز السلم فـيه وبيع بــغضه بــعض فيخـرج منه الدقــيق والرطب، والعنب، واللحمّ، واللبن المامض، ونير ونحوها الرابع: ما يقسم بين النُريكين من غير تقويم. ونتض بالارض المتساوية، فإنها تقسم، وليست مثليه.
الخامس: مالا يختلف أجزاء النوع الواحد منه بالقيمة، وربا قيل فى الجرم والقيمة.
وهذا سرد المثليات






 هذا ما في الروضة ، واصلها والمطلب.

## تقسيم ثان <br> المضمونات: اقسام

أحدها: ما يضمن ضمان عقد تطعا وهو: ما عين فى صلب عقد يع أو سلم أو إجارة

الثاني: ما هو ضمان يد تططا كالعوارى والمنصوب، ونحوها.
 الدم وجعل الجعالة .
الرابع: عكسه، وذلك فى صور العلج
والفرق بين ضمان العقد واليد: أن ضمان العقد مردهـ مره: ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدله.
وضمان اليد: مرده: الملّ، أو القيمة.
(1) الفانيذ : ضرب من الملواء فارسي معرب [لـــان العرب].

قاعدة
ما ضمن كله ضمن جزوّه بالأرش إلا فى صور
أحداها:المعجل فى الزكاة.
الثانية : الصداق اللى تعيب فى يد الزوجة قبل الطلاق .
الثالثة : المبيع إذا تعيب فى يد البائع وأخذه المشترى ناتصا، لا أرش له فى الأصح . الرابعة: إذا رجع فيما باعه بإفلاس المُشترى ، ووجــده ناتصا بآفة، أو إتلاف البائع فلا أرش له.

المخامسة: القرض إذا تعيب ورجع فيه المقرض، لا أرش له، بل يأخذه ناتصا، أو مثله.
قاعــــلـة
أسباب الضمان اربعة
أحدها: العقد، كالمبيع، والثـن المعين قبل القبض والسلم، والإجارة. الثاني: اليد مؤتنة كانت كالوديعة، والســركة، والوكالة، والمقارضة إذا حصل التعدي، أولا، كالغصب، والسوم، والعارية، والشُراء فاسدا. الثالث: الإتالف: نفسا أو مالا. وبفارق ضمان اليد: فى آنه يتعلق الحكم فيه بالمباشر ، دون السبب، وضمان اليد يتعلق بهما،

الرابع : الحيلولة.
ما تؤخذ قيمته للحيلولة، ومالا تؤخذ
فيه فروع:
الأول: المسلم فيه : إذا وجد المسلم إليه فى مكان لا يلزم فيه الأداء ،وفيه وجهان . الصحيح: لا تؤخذ، لأن أخذ العوض عنه غير جائز . الثاني : إذا فطع صحيح الأنملـة الوسطى من لا عليا له فهل له طلـب الأرشُ للحيلولة؟ وجهان الصحيح: لا، حتى يعفو . الثالث: إذا نقـل المغصوب إلـى بلد اخر وأبـتى، فللمــالك المطـالبة بالــقيمة فـى الحال للحيلولة قطعا، فإذا رده ردها.

الرابع : إذا ادعى عينا غــابْبة عن البلد وسمع القــاضى البينة، وكتب بها إلـى قاضى بلد العين ليسلمها للمدعى بكفيل، لتتههد البينة على عينها، ويؤخذ من الطالب القيمة للحيلولة

الحمامس : إذا حال بين من عليه القصاص، ومستحق اللدم، لا تؤخذ تطعا. السادس : إذا أقز بعين لـزيد ثم بها لعمسرو غرم قيمتها فـى الأصح لأنه حال بينه وبـينها بإقراره الأول

> الكبلام فى أجواضع المثل

أحدها :الإجارة فـى صور :
منها: الفاسلة.
ومنها: أن يعير فزسه ليعلقة أو ليعيره فرسه.
ومنها: إذا سمل الدابة المستأجرة زيادة على ما امتأجر له: تجب أُجرة المثل لـا زاد. ومنها: إذا الختلفا فى قدر الأجرة، أو المنععة، أو غيرها، وتحالفا: فسد العقّد ورجع إلى

أجره المثل .
الثاني : المساقاة فى صور:
 نفسه، ويكون الثمر بينهما، أو يدفع اليه أرضا ليغرسها والثمر بينهما، أْ يشرط الثمرة الثمرة كلها للعامل، أو يشرط له جزءا منهما، أو مشاركة المالكّ، أو غير ها فى صور الافساد . ويستثني: ما إذا شرط الــئمرة كلها للمالك. فلا شيء للعـامل فى الأصح. وكذا نظيره

فى القراض .

$$
\begin{aligned}
& \text { ومنها: إذا خرج الئمر مستحقا، فاللعامل على الساقى أجرة المثل، } \\
& \text { ومنها: إذا فسخ العقّد بتحالفس، أو هرب العامل، ،وتعذر الإمّام. }
\end{aligned}
$$

الثالث : القراض إذا فسـد، سواء ربح المال أم لا إلا فى الصـورة السابقة، ،وإذا اختـلفا
وتحالفا .
الرابع: الجلعالة إذا نسدت، أو فسخ الجلاعل بعد النشروع فى العمل أو تحالفًا.
 فيها أجرة المثل سواء استوفيت ، أم لا .
وأما منفعة الحر : فلا يضمن بها إلا بالاستيفاء
اللسابع: إذا استخدم عبده المتزوج، غرم له الأقل من أجره مثله، وكل المهر والنفقة. وقيل : يلزمه المهر والنفقة بالغا ما بلغ، لأنه لو خلاه ربا كسب ما يفى بهما . ونظير ذلك: إذا اراد فداء العبد الجانى يلزمه الأقل من قيمته، وأرشُ الجناية .

وفى قول: الأرش بالغا ما بلغ، لأنه لو سلمه للبيع ربا رغب فيه راغب با يفى به .
 اللى الإمأم فلا شيء له، وإن بعثه استحقها بلا نـرط.
فإن زاد سهـم العاملين عليها ، ورد الفاضل على الأصناف، وإن نقص كمل من مال الزكاة.

## فـــــــهـم

أفتى ابـن الصلاح فيمـن أجر وقفا بأجـرة شهـدت البيـنة بأنها أجـرة مثله، ثم تـغيرت الأحوال وطرأت اسباب توجب زيـادة أجرة المثل: بأنه يتبين بطلان العـقد، وأن الشاهد لم
يصب فى شهادته.

واحتج بــأن تقويم المنـافع فى مدة متــدة، إنا يصح إذا استــمرت الحال الموجـودة حالة
التقويم-
أما إذا لم تستمر، وطرأ فى أثناء المدة أحوال تختلف بـها قيمة المنفعة فيتبين أن المقوم لها لم يطابق تقويه المقوم.
قال: وليس هذا كتقويم السلع الحاضرة.
قال : وإذا ضم ذلك إلى قول من قال من الاصحاب: إن الزيادة فى الأجرة تفسخ العقّد
كان قاطعا لاستبعاد من لم ينشرح صدره، للا ذكرناه.
قال : فليعلم ذلك، فانه من نفائس النكت

بالنسبة إلى الحالة الر اهنة ثم ما بعدها تبع لها مسبوق عليه حكم الأصل .

قال: فالتحقيق أن يقال: إن لم تتعين القيمة، ولكن ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد والقول بانفساخه صعيف، وإن تغيرت فالاجارة صحيحة إلى وقت التغير . وكذا بعده فيما يظهر ، ولا يظهر خلافه.

## الكلام فى مهر المثل

الأصل فى اعتباره: حديث(1) أبى سنان الانشجعى מأنه صلى الله علـيه وسلم تضى فى
(1) أخرجه ابن ححان فى صحيحه (19 • \& - إحسان).

 فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة، ولـها الميراث، قال معقل بن سنا


 الثيخين

 بن مسعود. وروايته عن ابن مسعود مرسلة الـي
 الشعبى بنحوه وأخرجه النسانى فـى الكبرى (عفة
 بها الحديث

 امرأة. . المديث.


 مسعود - بثلة.




بروع بـنت واشق وقد نـكحت بغـير مهر فـمات زوجها: بمـهر نسائـها" أخرجــة أبو داود
والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى امر أة تـوفى عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقا لها
مئل صداق نسائها)".
قال الأصحاب، مهر المثل: هو النى يرغب به في مـــلها، وركنه الأعظم: النسب فينظر إلى نساء عصبتها، وهن المنتسبات إلى من تنتسب هذه اليه، وتقدم القربى والمُقيقة فأقربهن الأخوات لأبوين، ثم لأب، ثم بــنات الإخوة، ثـم العمات، ثمّ بنات الأعــمام كذلك، فإن فقدن ، فنساء الأرحام، كالجدات، الخالات.

والمراد بالفقد: أن لا يوجدن أصلا، أو لم ينكحن ، أو جهل مهرهن.
ولا يتعذر اعتبارهن بوتهن.
فإن فقد الارحام، فمثلها من الاجانب.
 المرغبة: كالــعفة، والمِمال، والسن،و العقـل ، واليسار، والبكارة، والعلـمّ، والفصاحة والصراحة، وهى شرف الأبوين .
ومتى اختصت بفضل أو نقص ، ليس فى النسوة المعتبرات مثله، زيد أو نقص بقدر ما يليق به، كما فى نظيره إذا كان الجنين سليما، و والأم ناقصة. ويعتبر غالب عادة الـنساء، فلو سامحت واحدة لم يجب موافقتـها، إلا أن يكون لنقص دخل فى النسب، وفترة الرغبات.
$=$ وأحمد وإسحاق .
وقال بعض أهل العلم مـن أصحاب النبى وِّ وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخـل بها ولم يلم يفرض لها ألما صداقا حتى


 الترمذى ع0/ (1) )


ولو خغفـن للعشيرهة دوت غيرهم أو عسكه اغتبر ذلك.
هذا ما فى الروضةَ وأصلهها.
و فيه أّمور ينبه عليها

اللفظ ينصرف إليهن.
ونازع فيه ضحاب النذخائر : بأن النساء من الملانبين نساؤها .
قال: بل نقــول هو عام فيها، وخصس بــالمعنى لأن مهر المثل قــيمة البضع، وتغـرفـ ڤهيمة الشثي؛ بالنظر إلى أمألـه، وأهثالها نساء غشيرتها الممطاويات لها فى نســها، لأن النسبب معتبر

فیى النكان
والغالب : أنـه إذا ثبت مقدار فى عشـيرة، بجرن أنكعتـهـم عليه، أن من لا يتـنـنى إلمى
نسبها، لا يساويها فيه .
ومنها: أن مقتضصى ما نقدم، الانتقال بعـل بنات الأخ ألى العمات، ولا تعتبـر بنات بنى


الماوردي.
ومنها : المراد بــالأرحام هنا قرابات الأم لا الملكورون فـى الفُرائض ، لأن الجدة أم الأم
ليست منهز قطعا.
ومنها: أن الماوردى وسط بين نساء الیصبة والأرحام بالأم والجلدة. ومنها: اعتـبر ابن الصباغ مع ذلك كونـهن من أهل بلدها، وحكـاه اللاوردى عن النصر لإنه قيمة متلف ، فيعتبر محل الإتلاف .

واللذى فى الروضـة وأضلها: اعثبـار ذلك إذا كان لها أقارب غــير بللها، غلـــى أُجانب
بلدها .
ومنها: يغتبر سال الزوبج أو الواطيء ايضاً، من الـيسنار والعلم والعفة والنسبب مسرح به
صانحب الكافى وغيزه.
وهنهـا : ذكر ابن الرفـعة ، أن المعتبـر من الأثارب ثلالث، وتوقـف فيما إذا لـم يكن إلا وأحدة أو ثنتان .

$$
1 \cdot 1
$$

# المواضع التى يجب فيها مهر المثل <br> هى سبعة <br> الأول 

النكاح، إذا لـم يسم الصداق، أو تلـن المسمى قبل قـبضة، أو بعضه، أو تـعيب، أو




 أولا فى ملك الابن، ، نتعتق فلا تنتقل إلى الزوجة صداقا .



 على أن يزوجه ابنته، وبضعها صداقها أهو

## الموضع الثاني

الملع: إذا فسد المسمى بغالب الصور المذكورة.
الثالث
الوطء فى غير نكاح صـحيح: إما فاسل أو بشبهة أو إكراه ، أو أمة ابـنه أو مشتركة أو أو مكاتبة، أو زوجة رجعية أو مرتدة مو وتوفة فى العدة، أو أمته المرهونة أو المشتراة فاسلدا، أو أو فى نكاح المتعة .

الرابع
الرضاع: إذا أرضهـت أمة أو أخته، زوجته: أو الكبـرى الصغري، انفسخ الـنكاح وله على المرضعة نصف مهر المثل فى الأظهر ، وكله فی الثانيـ ألئي


الحنامس
فى رجوع الــُهود بعـد الشهادة بطـلاق بائن، أو رضاع أو لــعان وفرق القــاضي، فان
الفراق يدوم وعليهم مهر مئل .
وفى قول: نصفه إن كان قبل الوطء .
الموضع السادس
الدعوي: إذا اقرت لأحد المدعيين بالسبق ثم للآخر ، يجب له عليها مهر المثل أو للزوج، أنه راجعها بعد ما تزوجت.

السابع
إذا جاءت المرأة مـسلمة، فى زمن الـهـلنة، غرم لزوجـها الكافر مـهر مثلها، عـلى قول

وقت اعتباره ومكانه
يعتبر فيه الوطء بالئبهة يوم الوطء، وكذا فی النكتاح الفاسد.
ولا يعتبر يوم العقد إذ لا حرمة له .

الأكتُر من العقد إلى الوطء؟ أوجه أصحها فى أصل الروضة، الثالث.
وفى المنهاج والمحرر والشرح الصغير، الثاني:
ونقله الرافعي: فى سراية العتق عن الأكثرين .

الأكثر؟ أوجه فى اصل الروضة بألا ترجيح
وأما مكانه يجب من نقد البلد حالا بعيمة المتلفات.
ما يتعدد فيه، ومالا يتعدد
لا يتعدد بتعدد الوطء فى نكاح صحيح، كـما هو معلوم، ولا فى نكاح فاسد، أو شبهة واحدة.

ومنه: وطء جارية الابن، والمكاتبة والمُستركة . على الأصح سواء اتحد المجلس أم لا.

ويتعدد إن زالت الــنبهة ، ثم وطيء بشبـهـة أخرى وبالإكراه على الزنـا ورطء الغاصب والمشترى منه إن كان فـى حال الجهل، لم يتعدد لأن الجهل بشبــهـة واحدة أو العلم، وهى مكر هة، نقد تقدم أنه يتعدد .
وحيث قلنا بالاتحاد، اعتبر أعلى الآحوال .
ومححله كما قال الماوردي : إذا لم يؤد المهر . فان أدى فبل الوطء الثاني، وجب مهر جديد.
ومحله فى المكاتبة : ما إذا لم تحمل، فإن حمـلت خيرت بين المهر والتعجيز فإن اختارت اللهر ووطئت مرة أخري، نلها مهر آخر . نص عليه الشـانعي، كما نقله فى المهمات. وعبارته: فــإن أصابها مرة أو مرارا، فــلها مهر واحد، إلا أن تـتخير فتخـتار الصداق أو العجز

 فاذا فرق بينهما وتضى بالصداق ، ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر .

## 

يجب مهران فى وطء زوجة الأصل أو الفرع بسُبهة إذا كانت مدخولا بها: مهر لها ومهر
لزوجها، لفواتها عليه بالانفساخ .

ويجب مهر ونصف فى غير المدخول بها، وهو غريب لا نظير له.
ويقرب منه: إتلاف الصيل المملوك فى الحرم أر الاحرام، فان فيه اللجزاء بالمثل


 ويشُبه هذا الفرع: العبد المـنصوب يجنى بقدر قيمته، فيتلفه الغـاصب، فانه يضمن فيه

## مههة

صحح الــُيخان فى الغـصب وفى الوطء يشبـهـة أو إكراه: أنه إذا أزال البكــارة بالوط؛ وجب مهر ثبت وأرش البكارة، وفى الرد بالعيب مهر بكر فتط، ، ثم يندرج الأرش . وفى البيع الفاسد: ههر البكر وأرش البكارة. قال السبكي: الغصب أولي، بلزوم ذلك من البيع الفاسد.
 زيادة لم نوجها فى النصب، ولم يحكيا في إلى إيجابها خلافا مع اختلالفهم فى أن البيع الفاسد هل يغلظ فيه كما يغلظ فى الغصب أم لا وأما كونه أغلظ فلا قائل به.

## ضابط

ليس لنا مضمون يختلف باختلان الضـامنين إلا فى مهر المثل: إذا خغض للعشيرة دون غيرمم أو بالعكس، ذكره الروياني.

القول فى أحكام الذهب والفضة
اختصا بأحكام
الأول
لا يكره المُمسس فى أوانيهما، على الأصح لصفاء جوهرهما.
الثاني
يحرم: استعمال أوانيهما للحديث.
والمعنى فيه: الخيلاء أو تضييق النقود ؟ ${ }^{\text {ولان، أصحههما الأول. }}$ الثالث

يحرم الـلى (1) منهما على الرجال، إلا ما يستني.
 "اونهانا عن خواتيم ، أو عن تختم بالذمب ، وعن شرب الفضة ها ها وقوله " إلا ما يستنى " ، يباح من الذهب مـادعت إله الضرورة كالأنف في حت من تطع



$$
\begin{aligned}
& \text { ومجريان الربا، فلا ربا فى الفلوس ، ولو راجت رواج النتود فى الأصح. } \\
& \text { واختص الضضروب منهما بكونهما قيم الاثياء، فلا تقويم بغير هما . } \\
& \text { ولا يبيع التاضى والوكيل والولى مال الغير إلا بهما . }
\end{aligned}
$$

 استجّار هما للتزيين .
 الفضة ، كالناتم وحلية آلات اللمرب، إلا السن والأنف والأئلة.

## قاعــــــــة

اللذهب والنضضة: قيم الأثشياء إلا فى باب الـــــــة، فإن الذهب أصل والـفضة عروض بالنسبة اليه، نص عليه الشانعى فى الأم.

$$
\begin{aligned}
& \text { وقال: : لا أعرف موضعا تتزل فيه الدراهم متزلة العروض إلا فى السرتة } \\
& \text { القول فى المسكن والخلادم } \\
& \text { تال السبكي: اضطر حكم المسكن والنادم. } \\
& \text { نفى مواضع يباعان. } \\
& \text { وفى آخر : لا }
\end{aligned}
$$

وفى موضع: إن كان لا يعين بيقيا، وإلا فلا. وفى آخر : يبدل النفيسان إن لم يولفا، انتهى.

## والمواضع التى ذكر فيها، اثنا عشر موضعا الأول

التيمّم، ولا يباعان فيه، صرح به ابن كج .

وقال السبكي : إنه القياس ، وقال الأسنوي: إنه الظاهر . الثاني

سنر العورة: ولا يباعان أيضا قال السبكي: وناقا لابن كج، وخلافا لابن القطان. قال فى الحادم: كل موضع أو جب السرع فيه صرف مال فى حق الله يجب كونه فاضلا عن المادم، كما يأتى فى الفطرة ، والحج، ونحوهما .

## الثالث

الفطرة، ولا يباعان أيضا على الأصح، كالكفارة.
وفى وجه: نعم، لأن للكفارة بدلا، وعلى الأول: إنا يعتبر ذلك فى الابتداء.
فلو نبتت الـفطرة فى ذمة إنسان بعنا خادمه، ومـسكنه فيها لأنها بعد الـــبوت: التحقت بالديون .

قال فـى شرح المهـذب: وأن تكون الـــاجة إلى الــــادم لـدمـته، أو خدمـة من تلــزمه خدمته، ليخرج مالو احتاج اليه لعمله فى أرضه ، أر ما شُيته، فان الفطرة تجب. قال الأسنوي: ولابد أن يكونا لائقين به. الرابع
نكاح الأمة . وهل يباعان ويصرف ثمنهما إلـى نكاح الحرة، أو يحل له نكاحها ويبقيان؟ وجهان أصحهما فى زواثد الروضة : الثاني.

الحنامس
العاقلة، ولا يباعان فيها جزم به فى الروضة ، وأصلها.
السادس
التفليس، ويباعان فيه سواء احتاج إلى الحادم لزمانة ومنصب ، أو لا . وفى قول مخرج من الكفارة: لا يباعان إذا احتاج اليهما.

والفرق على الأول: أن للكفارة بدلا، وأن حقوق الآدميين أضيق. وفى ثالث: يباع الملادم دون المسكن لأنه أولى بالابقاء من المادم. السابع

نفقة الزوجة، ويباعان فيها كالدين.
الثامن
نفقة القريب، ويباعان فيها كالدين وفيها الوجه الذى فيه.
 أحدهما: تباع كل يوم جزء بقدر الحاجة.
والثانى يقتـرض عليه إلى أن يـجتمع ما يسسهل بيع الـعقار له ، لأن ذلك يـــّ البلقينى الثاني، فإنه الراجح فى نظيره من العبد .
 ولم أجد دليلاً، ولا نـصا للشُافعى على بيـع مالابد منه من مسكن، وخادم لا يـلا يستغنى عنه.
قال : والأرجح المختار : مــاقاله القاضى حسين : أنـه لا يباعان هنا وإن قلنـا: يباعان فى

قال: : نعم لـو اقترض الـلاكم عليــه لغيبته، ونحــوها صار دينا علــيه، فيياعان فيـه كسائر
الديون

> سراية العتق، ويباعان فيها كالدين، جزم به فى الروضة وأصلها.

العاشر
الـجج، ولا يباعان إن لا قابه بل لو كان معه نقد صرف اليهما كالكفارة.
وقيل: يباعان كالـدين فان كانا غير لائقين، ولو ابدلا لو فى الــتفاوت بؤونة الــج وجب إبداله، كذا أطلقه الأصحاب، ولم يفرقوا بين المألوفين وغيرهما . قال الرفعي: ولابد من ذلك ، كالكفارة.
 بدلا، بخلاف الـج

قال الأسنوي : وينو منتقض بالرتبة الأخيرة منها فانه لابدل لها ، وبالفطرة فإنه لابدل لها مع أنها كالمج فيما نقله عن الإمام.

الحادى عشر
الكفارة. فإن لاقا، لم يباعا، بلا خلاف.
ولا يـجــرى الوجــه الــذى فـى الـــج، لأن لـهـا بــلا وإن لــم يـكــونـا لائقـــن لــزم الإبدال، وصرف التماوت إلى الـعتق إن لم يكونا مأولفين، فإن ألفـا فلا فى الأصح لمشقة

مفارقة المألوف .
الثانى عشر
الزكاة ، ولا يسلبان اسم الفقر، كما نقله الرافعى فى المسكن عن التهذيب، وغيره . قال : لم يتعرضوا له فیى المادم، وهو فی سائر الأصول ملحق بالمسكن. واستدرك عليه فى الروضة: أن ابن كج صرح فى التجريد بأنه كالسكن، وهو متعين. قال فى المهمات: وحرح به ايضا فى النهاية، إلا أنه اغتفرهما فى المسكن، دون الفقير . فقال : إن المسكن والمادم: لا يمنع اسم المسكنة بخلاف الفقر . قال : واغتفار الرافعى لهما فى الفقر، يلزمه منه الاغتغار فى المسكن بطريق الأولي . قال السبكي : وإطلاق المسكن والمنادم يقتضى أنه لا فرق بين اللائق، وغيره . قال ابن النقيب: وفيه نظر .

ولو لم يكن له عبد ومسكن، واحتاج رليهما، ومعه ثمنهما.
قال السبكي : لم أر فيه نقلا، ويظهر أنه كوفاء الدين.
وقد قال الرافعى فـيما لو كان عليه دين، ومعـه ما يوفيه به لا غيره بما يوفــيه به كما فى نفقة القريب، والفطرة.

وقال ايضنًا فى الغارم الذى يعطى من الزكاة: هل يعتبر فى فقره مسكنه، وخادمة؟ ظاهر عبارة الأكثرين اعتبار ذلك، وربما صرحوا به.

وفى بعـض شروح المفتاح: أنه لا يـعتبر المسكـن، والملبس، والفراش، والآنــية، وكذا الخادم، والمركوب إن اقتضهاها حاله .

قال: وهذا أقرب.

# تنبيهات <br> الأول 

قال فى المهمات، فـى الحج: تعبير الرانعى بالعـبد للاحتراز عن البلارية النفـيسة المألوفة
 يؤدى إليه تعلقه بها من الضرر الظاهر . قال: وهذا التفصيل لم أره، ولكن لابد منه
 التى للاستمتاع أن تخدم، باع التى للخدمة، وإلا فلا. الثانى

قال فـى المهمات فـى المج : مقتـضى إطلاق الرافـعى، وغيره: أنــه لا فرق فى اعتـبار المسـكن والخادم بـين المرأة المكـفية بإخــدام ، وإسكان ، وبــين غيرهـا، وهو متـجه، للأن
الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما .

قال: وكذلـك اعتبار المسكـن بالنسبــة إلى المتفقــهة، والصوفية، الــذين يسكنـون بيوت المدراس والربط.
وقال السبكـى فى الزكاة: لو اعتاد السكـنى بالاجرة، أو فى المدرسة، فالـظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن.

## الثالث

قال البلقينى : لايباع المسكن، والملادم فى المجر الغريب تطعا، لإمكان الوفاء من غيره. وقد تلت فى الحلاصة ، جامعا هذه النظائر :







## كتب الفقيه، وسلاح الجندى ، وآلة الصانع

ذكرت فى مواضع
(1) أحدها: الزكاة

فال النووى فى شرح الــهذب، والروضة نقلا عن الغزالى فى الاحيـاء: لو كان له كتب فقه لـم تخرجه عن المسكنة : يعنى والفقر .

قال : ولا تلزمه زكاة الفطر، وحكم كتابه حكم أثاث البيت، لأنه محتاج اليه. قال: لكن ينبغى أن يحتاج فى فهم الحاجة اللى الكتاب.
فالكتاب: يحتاج اليه لثلاثة اغراض: التعليم، والتفرج بالمطالعة. والاستفادة.
 الأخرة ولا فى الدنيا فهذا يباع فى الكفارة، وزكاة الفطر، ويمنع اسم المسكنة .لا وأما حاجة التعلـيم: فإن كان للكسب كالمؤدب، والمدرس بأجرة ، فـهـهن آلته، فلا تلا تلاع
 المسكنة ، لأنها حاجة مهمة.

وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب، كــادخار كتاب طب ليعالج به نفسه، أو كتاب وعظ ليطالعه، ويتغظ به، فإن كان فى البلــد طبيب وواعظ، فهو مستغن عن الكتاب، وإن

لم يكن، فهو محتاج.
ثم ربا لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة.
قال: ينبغى أن يضبط ، فيقال: مالا يحتاج اليه فى السنة، فهو مستغن عنه.
فيقدر حاجـة أثاث البيت، وثياب البدن بالــسنة، فلا تباع ثياب الشتــاء فى الصيف، ولا ثياب الصيف فى الشُتاء، والكتب بالثياب اشُبه.
(1) زكاة الشيء يزكــو زكاء وزكوا أى نا وزكاه الله أى نماه وطهره والزكــاة هى القدر اللذى وكى
 وزكوات] وكل مــا فى القرآن من زكــة نهو المال إلا قوله "اوحـنانا من لدنـانـا وزكاةه" فإن المراد بها الطهارة .
والزكاة شـرعا: قدر معـين من النصاب الحــولى (أى التى تجب فـيـيه الزكاة كــل سنة)
 سميت زكاة لأنها تزيد فى المال اللىى تخرجه منه وتوفره وتنقية من الآفات.

وقد يكون له من كل كتاب نسختان، فلا حاجة له إلا !لى إحداهما. فان قال: إحداهما أصح ، والأخرى حسن. قلنا: اكتف بالأصع ، وبع الأخري.
وإن كان له كتابان من علم واحد أحدهما: مبسوط ، والآخر : وجيز . فان كان مقصوده: الاستفادة، فليكتف بالمبسوط. وإن كان تصدهالتدريس: احتاج إليهما. هذا آخر كلام الغزالي.
قال النووي: وهو حسن، إلا قــوله "فى كتاب الوعظه إنه يـكتفى بالواعظ، فلــيس كما قال، لانْه ليس كل أحد ينتف بالواعظ، كانتفاعة فى خلوته على حسب إرادته. قلت: وكذا توله فى كتــاب الطب: إنه يكتفى بالطبيب، ينبـغى أن يكون محله اذا كان فى البلد طبيب متبرع • فإن لم يكن إلا بأجرة، لم يكلف بيع الكتاب والاستنجار عند الماجة. الموضع الثانى: الحـج
قال فى شرح المهذب: لو كان فقيها، وله كتب، فهل يلزمه بيعها للحج؟ قال القــاضىى أبر الطيـب: إن لم يكن له بـكل كتاب إلا نســخة واحدة، لم يلـزمه لأنه محتاج !لى كل ذلك، وإن كان له نسختان ، لزمه بيع إحداهما، فانه لا حاجة به اليهما. وقال القاضى حسين: يلزم للفقيه بيع كتبه فى المزاد والراحلة . قال: وهذا الذى تــاله ضعيف، وهو تفـريع منه على طريقـته الضعيفة فـى وجوب بيع المسكن والحادم للحج
قال: فالـصوواب ما قاله أبـو الطيب، نهـو البـارى على قاعـــة المذهب، وعلى مـا قاله
الأصحاب هنا فى المسكن والمادم، وعلى ما قالوه فى باب الكفارة، وباب التفلس أ هـ ــ الموضع الثالث: الدين
قال الأسنوي. فى باب التـفليس : رأيت فى زيادات العبادى أنه يتـرك للعالم ولم أر ما يخالفه.

وذكر الـنووى فى الـهج فـى شرح المهـذب ما يقتـضيه، ونـقل كلام الــعبادى فى تــــم

## القول فى الشرط والتعليق


بأداته. كإن، وإذا والشرط ما جزم فيه بالأول، وشرطه فيه أمر آخر . تاعدة

الشرط: إغا يتعلق بالامور المستقبلية.
 ماض، ونص عليه.

ولو قـلا: يا زانية، إن شــاء الله، نهو قاذف، لأــه خبر عـن ماض فلا يصـع تعليـته بالمبيئة.
 قواعده، وخطا البارزى فی فتواه بعدم الـنت.

## قاعدة

## أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام


 والفـون
والثاني: ما يقبلهما، كالعتق، والتدبير ، والـيج
الثالث: مالا يقبل التعـليق، ويقبل الشرط، كالاعتكاف، والبـيع في الجملة والاجارة ، والوتف، والوكالة.
الرابع: عكسه: كالطلاق، والإيلاء، والظهار، والملع.
قاعدة
ما كان تُليكا محضا لا مدخل للتعليت فيه تطعا كالبيع
(1) الدين: شرعا مال واجب فى اللذمة بالعقد أو بـالاستهلالك أو الاستعراض ويطلق أيضا على الثلمى ويقابله العسبيني وينفسم الدين إلى تسمين باعتبار وجوبه وعدمه:
 r- الدين المؤجل وهو مالا يجب أداؤْ عند حلول الأجل .

وما كان حلا محضا يدخله قطعا، كالعتق وبينهما مراتب يجرى فيها الحلاف: كالفسنخ والإبراء: يشبهان التمليك. وكذا الوقف، وفيه شبه يسير بالعتق فجرى وجه ضعيف. والجعالة، والخلع: التزام يشيه النذر ،وإن ترتب عليه ملك . ضابط
ما قبل التعليق لا فرق بين الماضى والمستقبل إلا فى مسئلة واحدة وهي: إن كان زيد محرما أحرمت، فانه يص بخلاف إذا أحرم أحرمت فلا يصح. ضابط
ليس لنا خروج من عبادة بشرط ، وإلا فى الاعتكاف ، والهـج
قاعدة
الشُروط الفاسدة: تفسد العقود، إلا البيع بشرط البراءة من العيوب، والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح ، وأن يقرضه شيئا آخر، على الأصح فيهما. ضابط
الأولي: يعبل البيع التعليق إن إلا فی صور :

الثانية: إن كان ملكى، فقد بعتكه .
ومنه مسئلة اختلاف الوكيل والموكل، فيقول: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها . والثالثة : البيع الضمني : كأعتق عبدك عنى على مائة إذا جاء رأس الشهر . ولا يقبل الإبراء التعليق، إلا فى صور : الأولى : إن رددت عبدى نقد أبرأتك ، صرح به المتولي إلئ

 وتضمن ذلك الإبراد من النجوم، حتى يتبعه أكسابه، ولو لم يتضمنه تبعه كسبه .

## قاعدة

واستثنى الزركشى نـى قواعدة من الأول: الزوج يقدر على تنجيز الطــلاق والتوكيل فيه ولا يقدر على التوكيل فى التعليق اذا منعنا التوكيل فيه. ومن الثانى صور يصح فيها التعليق، لـن لا يِلك التنجيز . منها: العبد لا يقدر على تنجيز الطلقة الثالثة، ويملك تعليقها، إما مقيدا بحال ملكه . كقوله : إن عتقت فأنــت طالق ثلاثة أو مطلقا: كإن دخلت فأنت طــالق ثالائا ثم دخلت

بعد عتقه فتقع الثالثة على الأصح
ومنها: يجوز تعلـيق طلاق السنة فى الحيض : وطلاق البدعة فى طـهر لم يمسها فيه وإن كان لا يتصور تنجيز ذلك فى هذه الحالة .

قاعدة
ما قبل التـعليق من التصرفات: صح اضــافته إلى بعض محل ذلك التـصرف، كالطلات
والعتق، والحجّ، ومالا فلا: كالنكاح والرجعة، والبيع
واستثـنى الإمام من الأول: الإيلاء ، فـانه يقبل الــتعليت ولا يـصح اضافته إلـى بعض
المحل إلا الفرج
ولا استثناء فى الحقيقة، لصدق إضافته إلى البعض.
واستدرك البارزي : الوصية يصح تعليقها، ولا تصح إضافتها إلى بعض المحل .
ويستنى من الثانى صور:
منها:الكفالة، والقذف.
القول فی الاستثناء
فيه تواعد:
الأولي
الاستئناء من النفي : إثبات ، ومن الإثبات: نفى.
فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فالمثهور : وقوع طلقتين نظائره فى الطلات
والأقارير كثيرة.

واستشكل على القاعدة مسئلة من قال : والله لا لــبست ثوبا إلا الكتان، فقعد عريانا فإنه
لا يلزمه شيء.

ومقتضى القاعدة: أنه حلف على نفى ماعدا الـكتان، وعلى إبثات لبس الكتان وما لبسه

وأجاب ابن عبد السـلام: بأن سبب المخالفة أن الأيمان تتبـع المنقولات ، دون الأوضاع اللغوية، وقد انتقلت ״إلاه فى الاستثناء فى الحلف إلى معنى الصفة، مثل "سواء" "وغير" فيصير معـنى حلفه: والله لا لبــت ثوبا غيـر الكتان، ولا يكون الكتان محلـونا عليه، فلا يضر تركه، ولا لبسه.

ونظيـر هذه المسيلة مـسئلة: والله لا أجامعـك فى السنة إلا مرة فــضضت ولم يجامـعها أصلا، فحكى ابن كج فيها وجهان . أحدهما: تلزمه الكفارة، لأن الاستتناء من النفـى إبثات ومقتضى يمينه: أن يجامع مرة،

ولم يفعل فيحنث .
والثاني: لا، وصححه فى الروضة لأن المقصود باليمين: أن لايزيد على الواحدة . فرجع ذلك إلى أن العرف يجعل إلا بعنى غير . الثانية

الاستناء المبهم فى العقود باطل .
ومن فروعه
بعتك الصبرة إلا صاعا، ولا يعلم صيعانها، وبعتك البلارية إلا حملها، فإنه باطل أما الأقارير، والطلاق : فيصح ويلزمه البيان مــلل: له على مائة درهم إلى شيينا ونسائى طوالق، وإلا واحدة منهن.
ضابط
لا يصح استثناء منفعة العين، !لا فى الوصية يصح أن يوصى برقبة عين لرجل، ومنفتها لآخر

الثالثة
الاستثناء المستغرق باطل، وفروعه لا تحصي.
وينغنى استثناء ذلك فى الوصية، فانه يصح ويكون رجوعا عن الوصية فيما يظهر .

الرابعة
الاسشناء الحكمي، هل هو كالاستيناء اللفظي؟ على أربعة أقسام:

فإنه يصح وهى مستنناه شرعا.
ولو باع واستناها لفظا لم يصح.
الثاني: ما يؤثر قطعا، كما لو تلفظ به كبيع دار المعتدة بالأقراء، والحمل . الثالث: ما يصح فى الأصح، ولو صرح باستنائهـا بطل كبيع دار المعتدة بالاثهر والعين المستأجرة .

الرابع : ما يبـطل فى الأصح ، كيـيـ الحامل بحر، وبـحمل لغيـر مالكها، كمـا لو باع
البلارية إلا حملها.
القول فى الدور
مسائل الدور هي: التى يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده ، وإبّاته إلى نفيه. وهي: حكمى ولفظي.
فالأول: ما نشا الدور فيه من حكم الشرع.
والثاني: ما نشأ من لفظة يذكرها الشخخص،
وأكثر ما يقع الدور فى مسائل الوصايا والعتق ونحوها.
وقد أفرد فيها الأسـتاذ أبو منصور البغدادى كتــابا حافلا، وأفراد كتابا فيمـا وقع منه فى
سائر الأبواب .
وها أنا أورد لك منه نظائر، مفتتحا بسسئلة الطلاق المثهورة. مسئلة

قال لها: إن، أو إذا ، أو متي، أو مهما طلقتك فأنت طالق قبلة ثلانيا، ثم طلقها فثلالة أوجه:

أحدها: لا يقع عليها طلاق أصلا، عملا بالدور، وتـصخيحا، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبلة ثلاث، حينئذ فلا يقع المنجز للبييونة .

وحينئذ :لا يقع الثلات لعدم شرطه، وهو التطليق.

والثاني : يقع المنجز فقط .
والثالث: يقع ثلات تطليِات : المنجزة، وطلقتان من المعلق إن كانت مدخولاً بها . واختلف الأصسحاب فى الراجح من الأوجـه، فالمعروف عن ابن سـريج: الوجه الأول وهو أنه لا يقـع الطلاق، وبه اششتهرت المـسئلة "بالسـريجية") وبه قال ابن الحـداد والقفالان والشُيــخ أبو حامد والقاضـى أبو الطيب والرويـانى والشـيخ أبــو على والشُيخ أبـو اسحاق

الشيرازي، والغزالي . وعن المزنى آنه قال به فى كتاب المنتور، حـكاه صاحب الإفصاح عن نص الشْافعى وأنه

مذهب زيد بن ثابت.
ورجح الثانى ابن القاص، وأبو زيد، وابن الصباغ، والمتولي، والشُريف ناصر العمري، ورجع إليه الغزالي آخرا قال الرافعي: ويشبــه أن تكون الفتوى به أولى وصححه فى المحـرر، وتابعه النووى فى المنهاج، وتصحيح التنبيه.
وقال الأسنوى فى التنقيح، والمهمات فى الوجه الأول: إذا كان صاحب مذهبنا قد نص عليه، وقال به أكثر الأصـحاب خصوصا : الشيخ أبو حامد شيخ العــراقيين والقفال : شيخ المراوزة، كان هو الصحيح
ونقله ايضا فى النهاية عن معظم الأصحاب .
ونصره السبكى أولا وصنف فيه تصنيفين، ثمم رجع عنه.
وأكثر ما رد به: أن سد فيه باب الطلاق، وليس بصحيح فإن الحيله فيه حينئذ أن يوكل
وكيلا يطلقها فإنه يقع، ولا يعارضه المعلق، ، بلا خالاف ، لأنه لم يطلقها . وإنا وقع عليها طلاقه .
فإن عبر بقوله : إن وقع عليك طلاقى استوت الصورتان .
وذكر ابن دقـيق العيل: أن الحــيلة فى حل الــدور : أن يعكس، فيـقول : كلما لـم يقع = ـ والحالة هذه ـ معلق على النقيضين، وهو الوقوع وعدمه . وكل ما كان لازماً ، فهو واقع ضرورة .
ويشبهه تولهم فى الو كالة : كلما عزلتك ، فأنت وكيلى نفاذ العزل : أن يقول : كلما عدت وكيلى ، فأنت معزول ، ثم يعزله .

ذكر نظائر هذه المسئلة
قال: إن آليت منك ، أو ظاهرت منك ، أو فسخت بعيبك ، أو لاعنتك ، أو راجعتك:
 قال: إن فسـختت بعـينى ، أو إعـسارى ، أو استحـقيت المـهر بالــوطء ، أو النفـقة أو
 الطلاق المنجز ، لأن هذه فـورخ وحقوق . تثبت قـهـرا ، ولا تتعلق بمباشرته واختياره . فلا

يصح تصفة دافعا لها ، ومبطلا لـت غيره .
قال: وإن وطتّك وطئا مباحا . فأنت طالق فيه ، ثم ، وطئ لم تطلق قطعا . إذ لو طلقت : لم يكن الوطء مباحا ، وليس هنا سد باب اللطلاق. قال : متى وتع طــلاقى على حفصة فـعمرة طالق قبـله ثلانا ، ومتى وقع طــلاقى على

عمره نحفصة طالق قبله نالاثا ثم طلق إحداهما لم تطلق وهى لا صاحبتها . فلو ماتت عمرة ثم طلق حفصة طلقت ، لأنه لايلزم حينثذ من إبثات الطلاق نفيه . قال زيد لعمـرو : متى وقع طلاقك على امـرأتك ، فزوجتى طالق ثلاثــا . ونال عال عمرو لزيد مثل ذلك ، لم يقع طلاق كل واحد على امرأته مادامت زوجة الآخر فى نكاحه قال لها : متى دخـلت ـ وانت زوجتى ـ فعـبدى حر قبلـه . وقال لعبده : متــى دخلت وأنت عبدى ، فامرأتى طالق قبله ثلاثا ثم دخالا معا . لم يعتق ولم تطلق . قال الإمام: ولا يخالف أبو زيد فى هذه الصورة ، لأنه ليس فيه سد باب التصرف قال له : متى أعتقتك فأنت حر قبله ثم أعتقه .

فعلى الثانى: يعتق ، وعلى الأول : لا . قال : إن بعتك ، أو رهتك فأنت حر قبله ، فباعه .

فعلى الثانى : يصح ، ولاعتق ، وعلى الأول : لا .
قال لغير مدخول بها : إن استقر مهرك على فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم وطئ.
 النكاح سقط نصف المهر ، وعلى الثانى يستقر ولاتطلت . قال : أنت طالق ثلاثا قبل أن أخالعك بيوم على اللف تصح لى ثم خالعها على ألف .

نعلى الأول: لايصح الملع ، وعلى الثانى يصح ، ويقع ولايقع الطلاق الملق .
 فعلى الأول : لاتجب زكاة نطره ونطرها .
وعلى الثانى : تجب ، ولايعتق ولاتطلن .
ذكره الاستاذ أبو منصور

## مسائل الدور فى العبادات مسئلة

تال الأستاذ أبو منصور : قول الأصحاب إن النجـاسات لاتطهر بشىئ من الانئعات سوى



## مسئلة



 محدث، وإذا صار محدثا لم يصح اقتدازه مع المدث . فكان فى صحة الاتتداء فساده ، وكذلك مسيلة الإناءين وأشباهها

## مسئلة


 وإذا بطلت : بطل سجود !لسهو

## مسئلة

من دخل الحرم من غير إحرام ، لايلزمه القضاء لان لزومه يؤدى إلى أسقاط لزومه لألأنا
 عنه لاعن القضاء ، فكان إيجابه مؤديا إلى إسقاطه . ذكر هذه اللسائل : الأستاذ أبو منصور فی كتابه

مسئلة
فى أمثلة من اللدور الـحكى
لو أذن لعبــه : أن يتزوج بألف ، وضمـن الـسيد الألف ئم بــع العبد من الزوجــة قبل
اللدخول بتلك الالّف بعينها لم يصح البيع •
أنا لو صححنا البيع ملكته ، وإذا ملكته بـطل النكاح ، وإذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر ، وإذا سقط المهر : بطل الـئمن ، وإذا بطل الثـمن المعقود عليه بعيـنه بطل البيع ففى إجازة البيع إبطاله
قال أبو على الزجاجى : ولهذه المسئلة نظائر كثيرة .
منها : لو شهل رجـلان على رجل أنه أعتق عـبـديه : سالما وغانمــا ، فحكـم بعتقـهما ثم شههلا بفسق الشاهدين لم يقبل لأنها لو قبـلت عادا رقيقين وإذا عادا رقيقين بطلب ششهادتهما فقبول شهادتهما : يؤدى إلى إبطالها ، فأبطلناها لما

ومنها : لو مات وخلفـ ابنـا وعبدين ، قيمتهما ألــف فأعتقهما الابن قشهـــا على الميت بألف دينار لم تــقبل شـهادتهما ، لأنها لو قـبلت عادا رقيقيت ، فيكون فى إجــازة شُهادتهما إبطالها

منها : لو مات عن أخ وعـبدين ، فأعتقـهما الأخ ، فشهنا بابــن للميت ، لم تــتبل لما
ذكر .
ومنها : لو زوج أمتـه هن عبد ، وأعتـتها فى مرضـه بعد قبـض ههرهها قبـل الدنحول ،

رد المهر ، فلا تخرج كلها من الثلث ، فلا تعستق وإذا رق بعضها ، فلا خيار لها ففى إبيات الحيار لها إبطاله
ومنها : لو قال لأمسته : إن زوجتك فـأنت حرة ، فزوجـها ، لم يعـتق لأن في عتـتها

فثبت النكاح ولا عتق .

تلت : ونظيرها مالو قال ، إن بعتك فأنت حر .
ومنها : لو ادعى المقذوف بلوغ القاذف وأنكر ولا بينـة ، لم يحلف القاذف أنه عير بالغ
لأن فی الـلمم بيمينه إبطالها ، إذ اليمين من غير البالغ لايعتد بها .

ومنها : لو دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بها ، لم يستر جع منه لأن الاستر جاع منه يوجب دفعها ثانيا ، لأنه يصير فقيرا بالاسترجاع



إبُباته إلى نتضه باطل
القول فیى العدالة
حذها الأصحاب : بأنها مــلكة ، أى هيئة راسخة فـى النفس تننع من اقتـراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة . وهذه أحسن عبارة فى حذها وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر . لأن مجرد الالاجتناب من غــير أن تكون عنده ملكة ، وقوة تردعه عن الــوقوع فيما يهواه غير كاف فى صدق العدالة . ولأن التعبير بالكبائر بلفظ المِمع يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لايضر وليس كذلك. ولأن الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر ، فذكره فى الحد تكرار . ولأن صغائر الحسة ورذائل المبااحات خارج عنه مع اعتباره . قالل فى اللروضهة : وهل الإصرار اللسالــب للعدالة ، المداومة على نوع مـن الصغائر ، أم الإكثار من الصغائر ، سواء كانت من نوع أو آنواع ؟ فيه وجهان يوافق الثانى قول المجمهور : من غلب طاعاته معاصيه كان عدلا ، وعكسه فاسق . ولفظ الُنـافعى فى المختصر يوافقه . فعلى هذا لاتضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعة . وعلى الأول : تضر

واعترضه فى المطلب: بأن معتضاه أن مداومة النوع الواحد تضر على الو جهين. أما على الأول: فظاهر ، وأما على الثانى : فلأنـه فى ضمن حكايته ، قال : إن الإكثار من نوع واحد كالإكثار من الأنواع ، وحينئ : لايحسن معه التفصيل (1) سورة النححل آية:

نعم : يظهر أثرهما فيما لو أتى بأنواع من الصنائر •
إن قلنا بالأول : لم يضر لمدقة كف النفس عنه ، وهو ماحكاه فى الإبانة .
وإن قلنا بالثانى : ضر .
وتبعه فى المهمات وقال : يدل على ما ذكرناه ، أنه خالف المذكور هنا .
وجزم فیى الكالم علـى الأولياء ، وفى الرضاع : بأن الملداومة على النــوع الواحل تصيره
كبيرة
وأجاب البلقينـى : بأن الإكثار من النوع الواحل غير الملداومة ، فإن المــراد بالأكثرية التى
تغلب بها معاصيه على طاعته ، وهذا غير الملداومة .
فالمؤرُ على الثانى : إنا هو الغلبة لا الملاومة .
والرجوع فى الغلبة إلـى العرف ، فإنه يمكن أن يراد مدة العمر ، فالمسـتقبل لايدخل فى
ذلك ، وكذا ماذهب بالتوبة وغيرها .
تييز الكبائر من الصغائر
اضطرب فیى حد الكبـيرة ، حتى قال ابن عبد السلام : لم أقف لها عــلى ضابط، يعنى
سالاًا من الاعتراض
وعدل إمام الحرمين عن حلها إلى حد السالب للعدالة .
فقال "كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، فهى مبطلة للعدالة .
وكل جريمة لاتؤذن بذلك، بل تنفى حسن الظن بصاحبها لاتحبط العدالة .
قال : وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين من الآخر .
وأما حصر الكبائر بالعد ، فلا يمكن استيفاؤه .
فقد أخرج عبد الرزاق فى تفسيره : قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه، قيل لابن عباس "الكبائر سبع ؟ قال : هیى إلى اللبعين أقرب" .

وفى رواية عند ابن أبى حاتم لهى إلى السبعمائة أقرب"(1) .
وأكثر من رأُيته عدها : الشيخخ تاج الدين السبكى فى جمع الجو امع •
(1) الختلف اللسلف فى الكبائر اختلافا لا يرجع إلى تباين وتضاد وأقوالهم متقاربة .


فأورد منها خمسة وثلاثين كبيرة ، أكثرها فى الروضة وأصلها . وقد أوردتهما نظما فى نُمانية أبيات ، لاحشو فيها فقلت :


 خــانـة فى الـكـيل والـوزن ظهـهـار


 والـغــل أو صـغــــــرة قــد واظـبــا




 وسـب صــحـبة وضـرب المـســـــم حــرابـة تـــــديمـــهـ الـصــــلاة أو وأكــل خـــنزيـر ومــــــت والـربـا
قلت: زاد فىى الروضة ، نسيان القرآن والوطء فى الـيض
نقله المحاملى عن نص الشافعى •
 بالمعروف ، والنهى عن المنكر مع القدرة . وزاد العلائى فى قواعده : عدم التنزه من البول ، والتقرب بعد الهجرة ، والإضرار فى
 والفضة للتوعد عليه بالنار .

## ما يشترط فيه العدالة ومالا يشترط

قال العلائى : مدار هذه الــقاعدة على الــقاعدة المشهورة فـى أصول الفقه "إن المـصالح المعتبرة إمـا فى محل الضرورات أو فى محل الماجـات أو فى محل التتمات وإما مـستغنى عنها بالكلية ، إما اعتبارها أو لقيام غيرها مقامها وبيان هذا :

أن اششتراط العدالة فى صحــة التصرف مصلحة لحصول الضبط بهـا عن الخيانة والكذب والتقصير ، إذ الفاسق ليس له وازع دينى ، فلا يوثق به . فاششراط العدالة فى الشهادة والرواية فى محل الضرورات ، لأن الضرورة تدعو إلى

حفظ الشريعة فى نقلها وصونها عن الكذب .
وكذلك فى الفـتوى أيضا لصون اللأحكام ، ولـــظظ دماء الناس وأموالهـم وأبـضاعهم، وأعراضهم عن الضياع ، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لايوثّق به لضاعت. وكذلك فى الـو لايات على الغيـر، كالإمامة الكبرى والـقضاء، وأمانة الحكــم والوصاية ومباشرة الأوقاف، والسعــاية فى الصدقات وما أشبه ذلك للا فى الاعتمـاد على الفاسق فى شئ منها من الضرر العظيم .

وأما محل الماجات: ففى مئل تصرفات الآباء والأجداد لأبنائهم . ومنهم من طرد فيه الخلاف الآتى فى النكاح والمـؤذن المنصوب لاعتماد الناس على قوله فى دخول الأوقات .

إذ لو كان غير موئوق به، لحصل الخلل فى إيقاع الصلوات فى غير أوقاتها . وأما محل التتمات: فكإمامة الصلوات، ولذلـك لم يشترط فيها العدالة بلا خلاف عندنا إذا ليس فيـها توقع خلل بــالنسبة إلى المصـلين خلفه، لأن توهم قــلة مبالاته بالـطهارة عن الحدث والحبث نادر فى الفساق . وكذلك ولاية القريب على قريبه الميت فى التـجهيز والتقدم على الصلاة لأن فرط شفقة القريب، وكثرة حزنه تبعثه على الاحتيـاط فى ذلك ، وقوة التضرع فى اللـى الـىاء له، فالعدالة فيه من التتمات . وأما المستغنى عنـه بالكلية، لعدم الحاجة إليه، فكالاقــرار لأن طبع الانسان يزعه عن أن يقر على نـفسه ما يقتضى قـتـلا، أو قطعا، أو تغريم مال، فــقبل من البر والفاجـر . اكتفاء بالوازع الطبيعى

ولهذا يقبـل إقرار العبد با يقتضـى القصاص دون ما يوجب المال، لآن طبـعه يزعه عن إضرار نفسه بخلاف إضرار سيده . والذى يقوم غيـره مقامه : التوكيل والإيداع من الــالك، فإن نظره لنفسه قائــم مقام نظر الشرع له فى الاحتياط فيـجوز له : أن يـوكل الــفاسق ويـودع عنله، لأن طـبع المالــك يزعـه عن إتلاف مــاله بالتفريط. ولنلك لو كان موكالًا أو مودعًا فى مال الغير، وجب عليه الاحتياط بالوازع الشُرعى

## وهذه فروع اختلف فيها <br> الأول: ولاية النكاح

وفيها: ثلاثة عشر طريقا".
أشهرها: فى اششــراط العدالة: فيـها تولان أصحهــما: نحم، فلا يـلى الفاسق: كـسائر الولايات، ولأنه لايؤمن أن يضعها عند فاسق مثله . والثانى: لا، لأن الأولين لم يُنورا الفسقة من تزويج بناتهم

الطريت الثانى: يلى تطعا'. الثالث: لايلى قطسا".
الرابع: يلى المجبر دون غيره، لأنه أكمل شفةة

الخامس: عكسه . لأن المجبر يستقل بالنكاح، نـربا وضعها عند فاسق، بخلاف غيره . فتنظر هى لنسسها وتأذن .

السادس: يلى، إن نسق بغير شرب الخمر، بخلاف ما إذا كان به، لاختلال نظره . السابع: يلى المستر دون الملن الثامن: يلى الغيور، دون غيره التاسع: يلى، إن لم بحجر عليه.
العاثشر : يلى إن كان الإمام الأعظم تطعا، وإلا فقولان . المادى عثّر : يلى - إن : ان كان الإمام - نساء المسلمين، لا مولياته الثانى عشر : يلى، إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتّلت إلى حاكم مثله، وإلا فلا قاله الغزالى، واستحسنه النووى .

الثالثت عشر : ـ قاله فى البحر - يلى ابتهه، ولا يقبل النكاح لابنه الفرع الثانى: الاجتهاد
قيل : العدالة ركن فـيه . والأصح: لا، بل هى شرط لفبول إخباره، حتى يجب عليه

## مايشترط فيه العدالة الباطنة، ومالا

منها: أفتى ابن الصلاح: أن الشــاهد بالرشد لايجب عليه معرفة عدالــة المشُود له باطنا، بل يكفى العدالة ظاهرا

ومنها: شهود النكاح يكفى أن يكونوا مستورين : ولا يشترط فيهم معرفة العدالة الباطنة على الصحيح، لأن النكاح ينعقد بين أوساط النــاس . ومن يشّق عليه البحث عنها فاكتفى بالعدالة الـظاهرة، ولهذا لايكتفـى بها لو أريد إبثاته عـند حاكم، أو كان العاقد الـــاكم كما جزم به ابن الصلاح ومنها: الرواية، والأصح فيها قبول المستور، كما صححه فى شرح المهب وغيره . ومنها: ولى النكاح، والأب فى مال ولده لايشترط فيهما العدالة الباطنة. ومنها: المفتى لايشترط (فيه العدالة الباطنة") .
ومنها: من له حق الحضانة .

ومنها: مافى فتاوى السبكى: أن الناظر من جهة الواقف . هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالنـاظر من جهـة القاضى، أو تـكفى فيـه العدالة المجـوزة لتصرف الأب فـى مال ولده ؟ محتمل . والظاهر : الثانى

وإذا حكم له الـاكم بـالنظر . هل يتوقف على يُـبوت عدالته الباطنة، أو تكـفى عدالته الظاهرة ؟ محتمل . ويتجه أن يكون كالأب إذا باع شيئا وأراد إثباته عند الحلاكم . وماعدا ذلك يشترط فيه العدالة الباطنة جزما '. تنبيه
فى المراد بالمستور أوجه

أحدها: أنه من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا، وهو الذى صححه النووى الثانى: أنه من علم إسلامه، ولم يعلم فسقه، وهــو الذى بحثه الرافعى، ونقله الرويانى عن النص، وصوبه فى المهمات .

وقال السبكى: إنه الذى يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه . الثالث: أنه من عرفت عدالته باطنا فى الماضى، وشك فيها وقت العقد فيستصحب . وهذا ما صححه السبكي

ما يشترط فيه العدد، ومالا
اتفقـوا على قبول الــواحد فى نجاسة الماء، ونـحوه، وفى دخول وقت الـصـلاة، وفى
الهدية والإذن فى دخول الدار .
 ليلة الزفاف، مع أنه إخبار عن تعيين مباح جزنى لجزئى . فكان مقتضاه : أن لايقبل فى مثله

لكن اعتضد هذا بالقرينة المستمرة عـادة: أن التدليس لايدخل فى مثل هذا، ويبدل على
الزوج غير زوجته .
وهذه فروع جرى فيها خلاف
الأول
الشههادة، ولا خـلاف عندنا فى اشتراط العــدد فيها: إلا فى هلال رمضــان . فيه قولان أصحهما عدم اشتراطه، وقبول الواحد فيه . واختلف على هذا: هل هو جار مجرى الشهادة، أو الرواية ؟ قولان : أصحهما :الأول وينبى عليهمـا قبول المرأة، والعبد فيه، والمستور، والإتـان بلفــظ الشُهادة والاكتفاء فيه . بالواحد عن الواحد

والأصح فى الكل : مراعاة حكم الشُهادة، إلا فى المستور .
 والتعليقات وانتضاء العدد . ونظـير ذلك: لـو شهـدواحد بـإسلام ذمى مـات، قبل فـى وجوب الصالاة عــليه عــلى الأرجح دون إرث قريبه المسلم، ومنع قريبه الكافر اتفاقا . ونظيره أيضا : لو شهــد بعد الغروب يوم الثلائين برؤية الهلال الليلـة الماضية . لم تقبل هذه الشههادة، إذ لا فائدة لها، إلا تغويت صلاة العيد . نعم: تقبل فى الآجال، والتعليقات، ونحوها . الثانى
. الرواية، والجمهور على عدم اشتراط العد فيها ومنهم: من شرط رواية اثنين، وقيل أربعة . 170

# وقد ذكر حجج ذلك، وردها فى شُح التقريب، والتيسير مبسوطا . الثالث 

الحاص، وفيه قولان :

أصحهما: الأكتفاء بالواحاحد، تشبيها بالحدكم . والثنانى : غلب جانب الشهادة

وفى وجه ثالث: إن خرص على مهجور، أو غائب . شرط اثنان، وإلا فلا . وعلى الأول: الأصح: امُتراط حريته وذكورته، كما فى هلال رهضضان . الرابع
القاسم : وفيه قولان، لتردده بين الحاكم والثناهل . والأصح: يكفى واحد. الـامس

المقوم: ويشسترط فيه الكدد، بـلا خلاف عندنا، لأن التـتُويم شهادة محضسـة . ومالك
ألمة بالحاكم
السادس
القائف: وفيه خلافف، لتردده بين الرواية والشهادة
والأصح: الاكتـفاء بالواحد تغـليبا لشبـهـ الرواية، لأنه منتـصب انتصسابأ عــاماً، لإلـاق

> اللسابع
> المترجم كلام الخصوم للقأضى، والمذهب: اشتراط العلد فيه الثامن
> المسمع، إذا كان القاضضى أصم م
> والأصح اشتراط العلد فيه .
> والثانى: غلب جانب الرواية .

والثنالث: إن كان المحصمان أصمين أيضا . الشترط، وإلا فلا
 العلدد، وكأنه اعتبره رواية فثّط

## التاسع

المعرف . ذكر الرافعى في الوكالة فيها إذا ادعى الوكيل لموكله الغائب، وهو غير غير معروف

 بن فلان وكله.
وقال القاضى أبو سعد فى شرح مختصر الـعبادى: يككن أن يكتفى معرف فوا واحد إذا كان
 واحد، لأه إخبار وليس بشهادة

## العاشُ

بعث المكم عند الشُقاق : هل يجوز أن يكون واحدا ؟ فيه وجهان . اختار ابن كج: المنع، لظاهر الآية .
 فكذلك، إلا فى الملع فيكون على الملاف فى تولى الواحد طرفى العقد. الحادى عثر
اختلف المتبايعان فى صفة: هل هى عيب ؟

تال فى التهذيب: يرجع إلى قول واحد من أهل الـبرة بأنه عيب يبّت به الرد د
 ول اختلف الزوجان فى قرحة . هل هى جذام ؟ أو فى بياض . هل هو بر برص؟ اشترط فيه شهادة شاهدين عالين بالطب .
كذا جزم به فى أصل لروضة، فى النكاح • الثانى عشر

فى الرجوع إلى قول الطبيب، وذلك فى مواضع .

قال فى البيان إن قال طبيبان إنه يورث البرص (1) كره، وإلا فلا .
(1) البزص : بيــاض يظهر فى ظاهر الـبدن لفساد المزاج ويغور ويــرف الأسود منه بالفــوباء وهو من مقذمات الجذام.

قال فى شرح المهذب: واشترط طبيبين ضعـيف . بل يكفى واحد، فإنه من باب الإخبار
 واحد
وفى وجه: لابد من اثنين .

وفى ثالث: يجوز اعتماد العبد والمرأة وفى رابع : والفاسق والمراهق وفى خامس : والكافر .

ثالثها: اعتماده فى كون المرض مخوفأ فى الوصية . قال الرافعى : لابد فيه من الإسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد قال : ولايبعد جريان الخلاف الذى فى التيمم هنا .
 الورثة والموصى لهم، فاشــترط فيه شروط الشهادة بغيره بخلاف الوضـوء فإنه حق اللـوه الله وله

رابعها: اعتماده فى أن المجنون ينغعه التزويج، وكذا المجنونة . وعبارة الشــرح، والروضة تقتضى اشتــراط العدد، وحيث قالا عند إثـــارة الأطباء وفى موضع أرباب الطب .
وعبارة الشامل : إذ قال أهل الطب
قال العلانُى : ولم أجد أخحدا تعرض لــلاكتفاء فيه بـواحد، ولا يبعد، لأنه جــار مجرى الإخبار .

## تذنيب

مقدرات الشريعة على أربعة أقسام
 اللانى: مالا يمنعها، كالثلاث فى الطهارة .

الثالث: ما ينع الزيادة دون النقصان، كخيار الــشرط بثلاث وإمهال المرتد بثلاث والقسم بين الزوجات بثلاث .

## تذنيب

## المقدرات أربعة أقسام

أحلها: ماهو تقريب تطها، كسن الرقيق الموكل فى شرانه أو المسلم فيه، حتى لو شرط التحديد، بطل العقد


 ونصاب السرتة
 بتسع والمسافة بين الصفين بثلاثة أذرع، ومــافة التصر بـمانية وأربعين ميلا ميلا ?.
 قال فـى شُرح اللهذب: وسـبب تحديد مـا ذكر أن هذه المَــدرات منصوصـة ولتقديـرها . حكمة، فلا يسوغ مخالفتها
وأما المختلف فيه: فيشبه أن تقديره بالاجتهاد، إذ لم يجئ نص صريح صحيح فى ذلك وما قارب القدر ، نهو فى المنىى مثله .

## تذنيب <br> قد يقدر الشئ بحد ولا يبلغ به الحد


 دون الشطر فى إأى، بناء على أنها بدل عنه
 , (1) ${ }^{(1)}$ (1)






 يخطئ ويخالف بإن كان محنوظا حمل المع علي ما كان حديدأ صرفأ.

## أكثر عدد اعتبره الشُرع الثلاثة ثم السبعة

فاعتبرت الثلاثة فى مسحات الاستنجاء والطهارة: وضوءاً وغسلاُ، ومدة الحف للمسافر، والعادات غالبا ومدة الحميار، والقسم والإحداد على غير الزوج، والطلاق والإقرار والأشهر فى العدة، وإمهال الزوجة لللنخول، والمرتد وتاركُ الصلاة إن أمهلناهما، وتسبيحات الران الركوع والسجود، وشهادة الإعسار فى رأى الفورانى والمــولى، والعدد الذين يحضرون بيعة الإمام .

واعتبرت اللسعة: نى غسل الولــوغ وتكبيرات العيد فـى الر كعةالأولى، والـططبة الـــانية وأشواط الطـواف والسعى، وسن الــتمييز، والأمـر بالصلاة والـصوم ـواعتير الإتـنـان فى الجمماعة والشُهادة غالباً .

واغتبرت الأربعة: فى عدد المنـكوحات، وشهادة الزنا والـلواط، وإتيان البهيـمة والعد
الذين يحضرون البيعة فى رأى .
والخمسة: فى تـكبيرات الـعيد فى الــركعة الثـانية، وأول نصـاب الإبل، والعدد الـــذين يحضرون البيعة فى رأى .

والتسعة: فى تكبيرات العيد فى الخطبةالأولى، وسن الليض والإنزال .
والعُرة: فى سن الضرب على ترك الصلاة.
والثلاثون: فى أول نصاب البقر .
والإربعون: فى العدد الذى تنـععد به المِعةة، والذين يحضرون الـبيعة على رأى وأول

- نصاب الغنم

والسبعون: فى الخطوات لل(ستبراء .
والمائة: فى اللية .

## ضابط

ليس لنا موضع يعتبر فيه حضور أربعـين كاملين إلا الجمعة، والعدد الذين يبايعون الإمام على رأى .

## القول

فى الأداء والقضاء والإعادة والتعجيل
العبادة: إن لم يـكن لها وقت محدود الطـرفين، لم توصف بأداء ولا قضاء ولاتـعـجيل
 عن المبارة إليه فلو تداركه بعد ذلك: لايسـى تضاء . وإن كان: : فإما أن يقع فى الوقت أو فبله أو بعده .

والثانى: التعجيل(1)
والثالث: التضاء(r)
والأول: إن لم يسبق بنعلها مرة أخرى، فالأداء، وإلا فالإعادة . ما يوصف بالأداء والقضاء ومالا

> فيه فروع

الوضوء والغسل : يوصفان بالأداء .
وتردد القاضى أبو الطيب فى وصفهما بالقضاء .


$$
\begin{aligned}
& \text { وصوره: با إذا خرج الوقت ولم يتوضأ ولم يصل } \\
& \text { فلو توضأ بعد الوقت سمى تضاء . }
\end{aligned}
$$



 أبو إسحاق لمن فاته صلاة فى الهضر، نقضاها فى السفر فانه يتم .

> (Y) أى بعض المع التقديم للقضاء. وعلى هذا، فالمراد بأداء الوضوء: الإيقاع، لا المقابل للقضاء . الثانى
الأذان، هل يوصف بالأداء أو القضاء ؟ لم أر من تعرض له . وينبغى أن يقال : إن قلنا الأذان للوقت، ففعله بعده للمقضية قضاء، فيوصف بهما وإن قلنا: للصلاة، وهو القديم المعتمد فلا .

## الثالث والرابع والخامس

الصلوات الخممس وصوم رمضان، والمج والعمرة، كلها توصف بالأداء والقضاء .

فالجواب: أنه تضيق بالشروع فيه .

ونظيـره قول القاخــي حسين والمتولـى الرويانى : لو أفـسد الصلاة حــارت قضاءا، وإن أوقعها فى الوقت، لأن الحروج منها لايجوز، فيلزم فوات وقت الإحرام بها، نعله الأسنوى ساكتأ عليه .

لكن ضعفه البلقينى وقال: يلزم عليـه أن لو وقع ذلك فى البمععة لم تعد لأنها لاتقضى وذلك كمنوع السادس

النوافل المؤقتة، كلها توصف بهما
السابع
صلاة الجممعة توصف بالأداء لا بالقضاء.
الثامن
الصلاة التى لها سبب لاتوصف بالقضاء .
التاسع
صلاة الجنازة، لم أر من تعرض لها .
والظاهر أنهـا توصف بالأداء، والقضاء إذا دفن قبلـهـا فصلى على القبر، لأنـها لوكانت حيئذ أداء لم يحرم التأخير إليه وهو حرام، فدل على أن لها وقتا محدوداً .

## العاشر

الرمى: إذا ترك رمى يوم تداركه فى باقى الأبام، وهل هو أداء أو تضاء ؟ فيه قولان . أحدهما: تضاء لمجاوزته الضضروب له . لـ وأظهرهما: أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدوده، والتضاء : ليس كذلك وعلى هذا: لايجوز تداركه ليلاً، ولا تبل الزوال، لأنه لم يشرع فى ذلك الونت رمى رئى ويجوز تأخير رمى يوم ويومين، ليفعله مع مابعده، وتقديم اليوم الثانى والثالث مع اليوم

ويجب الترتيب بين المتروك ورمى اليوم
وعلى الأول: يكون الأمر بخلاف ذلك .
هكذا فرع الرانعى
وجزم فى الـــرح الصغـير بتصـحيحه، أغنـى منع الــــارك ليلاً وقبـل الزوال، وجواز
التقديم والتأخير
وصحع النـورى: الجواز ليلاً، وقبل الزوال ومــنع التقديم، وعدم وجوب الــترتيب إذا تداركه قبل الزوال .

## الحادى عشر

كفارة الظظاهر تصير تضاء إذا جامع تبل إخراجها، نص عليه الشافعى الثانى عشر
زكاة الفطر، إذا أخرما عن يوم العيد صارت تضاء .


 القضاء: : إفا يدخل المؤقت، وهاتان الركعتان لا تا تفوتان أبان أبدا مادام حيا .
نعم يتصور تضاؤهما فى صورة المج عن الميت ـ إن سلم أيضا ـ أن فعلهما يسمى تضاء

## 

من المشكـلـ قول الأصحاب: يدخل وتـت الــرواتب قبل الفرض بدخــول وتت الفرض وبعده بفعله، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض

ووجه الإشكال: الـكم على الراتبة البعدية بخروج وتتها، بخروج وتت الفرض وذلك شـامل لـا إذا فعل الفرض، ولها إذا لم يفعـل، مع مع أن الوقت في الصورة الثانية لم يذخل بعد، نكيف يقال بخروجه وبصيرورتها قضاء ؟
وأقرب ما يجاب به أن يقال: إن وتتها يدخل بوقت الفرض ونعار ونعله شرط لصحتها . قاعدة

كل عبادة مؤتتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت، إلا فى صور . الظهر فى شدة الـر، حيث يسن الإبراد

وصلاة الضحى أول وتتها طلوع الشمس، ويسن تأخيرها لربع النهار .
وصالة العيدين: يسن تأخيرها لارتفاع الشمس . وهي والفطرة: أول وتتها غروب شمس ليلة العيد، ويسن تأخيرها ليومه . ورمى جمرة الـعقبة، وطواف الإفاضة والــلـق . كلها يدخل وتــها بنصف ليلـة النحر


وقلت فى ذلك :

 و إن شُـت، نفل بدل هذا البيت :
 وطـواف الـــجـيـــج ثــم حـــلاق بـعــد هـج ورمـى يــوم الــنـحـر ضابط

ليس لنا تضاء يتأقت إلا فى صور :
أحدها: على رأى ضهيف - فى الرواتب
قيل: يقضى فائتة النهار، مالم تغرب شمسه . وفائة الليل، مالم يطلع فجره.
وقيل: كل تابع مالم يصل فريضة مستڤلة .
(1) وفى بیض النــخ: أولي العبارة نى الوفت أول.

وقيل : مالم يدخل وقتها .
والثاني: ـ على رأى أيضا - وهو الرمى، لايقضى إلا بالليل . الثالث: كفارة المظاهر إذا جامع قبل التكفير، صارت قضاء .

ويجب أن يوقع القضاء قبل جماع آخر الرابع : قضهاء رمضان مؤقت با قبل رمضان آخر فائدة

من العبادات: ما يقضى فى جميع الأوقات، كالصلاة والصوم . ومنها: مالا يقضى إلا فى وقت مخصوص، كالحج . ومنهـا ما يقضـى على الفـور، كالـج والعـمرة إذا فسـل، والـصصلاة والصوم الــتروكين عمداً .

وما يقضى على التراخى "اكلمتروكين بعذر" . قاعدة

فيما يـحب قضاؤه بعد فعله لـللل، وما لايـحب
قال فى شرح المهذب: قال الأصحاب: الأعذار قسمان: عام، ونادر . فالعام: لاقضاء معه للمشقة . ومنه: صــلاة المريض قاعدأ، أو مومـيـا، أو متيمسماً، والصلاة بالإياء فــى شدة الحوف وبالتيمم فی موضع، يغلب فيه فقد الماء .

والنادر : قسمان، قسم يدوم غالبا، وقسـم لايدوم . فالأول: كالمستحاضة، وسلس البول، والمذى، ومن به جرح سائل، أو رعاف دائم، أو
 فكلهم يصلون مع المدث، والنجس، ولا يعيدون للمشقَة والضرورة . والثانى نوعان . نوع يأتى معه ببدل للخلل ، ونوع لا يأتى . فالأول: كمن تيمم فى الـــضر لعدم الماء، أو للبرد مطلقا، أو لنـسيان الماء فى رحله أو مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر
والأصح فى الكل : وجوب الإعادة .

ومنه من تيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر، ولا إعادة عليه، فى الأصح.
والأصح فى الكل : وجوب الإعادة .

ومنه من تيمم مع الجمبيرة الموضوعة على طهر، ولا إعادة عليه، فى الأصح. قال فى شرح المهـذب، ومن الأصحاب من جعل مسـئلة المبيرة: من العـنر العام وهو

والثانى: كمن لم يجد ماء ولا ترابآ، والزمن والمريض الذى لم يجد من يوضئه، أو من يوجهه إلى القـبلة، والأعمى اللىى لم يجد من يدلـه عليها، ومن عليه نجاسة لايسعفى منها ولا يقدر على إزالتها، والمربوط على خشبة ومـن شد وئلاقه، والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة مستدبراً أو قاعدأ . فكل هؤلاء تجب عليهم الإعادة لندور هذه الاعذار . وأما العارى : فاللذهب أنه يتم الركوع والسجود، ولا إعادة عليه. . وقيل : يومئ، ويعيد

ومن خاف فـوت الوقوف لو صــلى العشاء. قـيل : يصلـى صلاة شدة الحوف ويـعيد، واختاره البلقينى

صرح به العجلى، كما نقله ابن الرفعة فى الكفاية . وقيل: لايعيد .

وقيل : يلزمه الإتمام، ويفوت الوقوف، وصححه الرافعى
وقيل: يبـادر إلى الوقوف، ويفوت الـصلاة، لأنها يجوز تأخـــيرها عن الوقت، لـلـجمع بششقة السفر، ومشُقة فوات الـج أصعب، وهذا ما صححه النووى .

## قاعدة

الأصح: أن العبرة بوقت القـضاء دون الأداء فيقضى الصلاة الليلية نـهاراً سراً والنهارية ليلاً جهراً ولو قضيت صلاة العيد فإن كان فى أيام التـكبير فواضح أو بعد انقضائها لم يكبر
 على غير هيئتها إلا فى هذه الصورة ويشبه هذه القاعدة

## قاعدة

الأصح : أن العبرة فى الكفارات بوقت الأداء، دون الوجوب .

## تنبيه

من المشاكل قولـه، فى الروضة من زوائده: صلاة الصبح، وإن كانت نـهارية فهى فى القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل فى الجهر .
قال الأسنوى "قد فـهـم أكثر الناس هذا الكلام عــلى غير ها هو عليه وعــملوا به إلى أن يُبت لهم المراد منه فأما قوله فهى فیى القضـاء جهرية، ولوقتها حكم الليل فى الجهر " فقد توهمـوا منه أن الصــبح تقضـى بعد طلـوع النُمس جـهرا، وليس كــذلك. بل سرا عــلى الصحيح، كما هو القياس
وتعـرير كلام الروضـة: أن الصبــح، وإن كانت من صـلوات النـهار : فحـكمها حــمـم الصلوت البــهرية إذا قضيت: حـتى يجهر فيهـا، بلا خلاف إن قضيت لـــلاً، أو فى وقت الصبح، ويكــون الأول مستشنى من قولـهـم: إن قضى فائتة النـهـار بالليل، ففى الجــهـر فيه وجهان

والثانى من قولهم: : إن مـن قضى فائتَ النهار بالنهار، يسر بــلا خلافف، وحتى يسر على
 فائتة النهار بالنهار يسر، بلا خلاف .

وقد عبر فـى شرح المهذب بأوضح من عبـارة الروخة . نقال : صلاة الصـبح وإن كانت نهارية ، فلها فى القضاء فى الجهر حكم الليلية
وصرح فى شـرح مسلم: بأن الــصبح إذا قضيـت نهاراً تقضـى سراً، على الصــحيح، فوضح بهذا ما قرربه كلام الروضة .

وأما قوله: لوقتها فى الملهر، حتى يجهر . بلا خلاف إذا قضى فــيه. المغرب والعشاء، ، ويكون مستشنى من قولهم: إن من تضى فائتة الـليل بالنهار، يسر على الصحيح وكذلك إذا قضى فيهـا الصبح. كما تقدم، وحـتى يجهر على الصـحيح إذا تضى فيه الظـهر والعصر . فيكون مستشنى من قولهم: إذا قضى فائتة النهار، يسر بلا خلاف

## قاعدة

كل من وجب عليه شئ، ففات. لزمه تضاؤه، استدراكاً لمصلحته، إلا فى صور . منها: من نذر صوم الدهر، فإنه إذا فاته منه شئ لايتصور قضوؤه، فلا يلزمه.

ومنها: نفقة القريب إذا فاتت، لم يجب تضاوزها . ومنها: إذا نذر أن يصـلى الصلوات فى أوائل أوقاتها، فأخر واحــدة، فصلاها فى آخر الوقت .

ومنها: إذا نـذر أن يتصدق بالفـاضل من قوته كل يـوم. فأتلف الفاضـل فى يوم لاغرم عليه، لأن الفاضل عن قوته بعدذلك مستحق التصدق به بالنذر، لا بالغرم .

ومنها : إذا ننر أن يحج كل سنة من عمره، ففاته من ذلك شئ . ومنها: إذا دخل مكة بـغير إحرام، وقلنا بوجوبه، فلايمكـن قضاؤه، لأنه إذا خرج إلى الحل كان الثانى واجباً بالشرع، لا بالقضاء .
ومنها: رد اللالام إذا تركه، لا يقضى ولا يثبت فى الذمة .
ومنها: الفرار من الزحف، لاقضاء فيه، ولا كفارة
ومنهـا: أيام الاستسـقاء: إنها يـجب صـومهـا بأمر الإمام فـفاتت. فالــنى يظهر : أنــها لاتقضى، لأنها ذات سبب، وقد زال كصلاة الاستسقاء .

ومنها: المجامع فى رمضان، إذا كفر على رأى مرجوح . ضابط
ليس نلا نفل مسطلق يستحب قضاوْه، إلا من شرع فى نـفل صلاة، أو صوم، ثم أفسده
فإنه يستحب له قضاؤه، كما ذكره الرافعى فى باب صوم التطوع. ما يـجوز تقديمه على الوقت، ومالا
ضابطه: أن ما كان مالياً، ووجب بسبيين. جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما، ولا ماله سبب واحد، ولا ما كان بدنية.

فمن ذلك: الز كاة: يجوز تقديمها علـى الحول، لا على ملك النصاب، ولا على حولين
فى الأصح.

وزكاة الفطر : يجوز تقديمها من أول رمضان لا قبله، على الصحيح. وفدية الفطر : قــال فى شرح المهنب: لا يجوز للشْيخ الهـرم، والـحامل، والمريض الذى لا يرجب برؤه: تقديم الفـدية على رمضان، ويجوز بعد طلوع الفجـر عن ذلك اليوم وقبل الفجر ايضاً على المذهب. وقال الروياني : فيه احتمالان.

وقال الزيادي: للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا تقدم !الا فدية يوم واحد انتهي.

$$
\begin{aligned}
& \text { وكفارة الجماع فيه، لا تقدم على الجماع فى الصحيح. } \\
& \text { وفدية التأخير إلى ما بعد رمضان آخر . }
\end{aligned}
$$

قال النووى فـى تعجيلهـا قبل مجيء ذلك وجـهان : كتعجيـل كفارة الحنث لمعـصية ودم القران، يجوز بعد الإحرام بالنسكين، لا قبله بلا خلاف.

ودم التمتع: لا يجوز قبل الإحرام بالعمرة قطـعا، ويجوز بعد الإحرام بالـج قطهاً وفيما بينهما أوجه .

أصحها: تجوز بعد الفراغ من العمرة، وإن لم يحرم بالـج. والثاني: لا .
والثالث: يجوز قبل الفراغ منها ايضاً.
ودم جزاء الصيد: يـجوز بعد جرحه، لوجود الــسبب، لا قبله لنقــده على المذهب ودم الاستمتاع باللبسس، والطيب، والـلق . إن كان لعذر جاز تقدمها عـلى الصحِح وإلا فلا،

والنذر المعلق، مثل: إن شفى الله مريضي، فله على كذا. قال فى شرح المهذب: لا يجوز فعله قبل وجود المعلق عليه فى الأصح . وقال فى الروضة: يجوز تقديم الاعتاق، والتصدق على الشفاء، ورجوع الغائب. وكفارة الظهار : قال الرافـعي: التكفير بالمال بعد الظهار، وقبـل العود جائز ، لأن الظهار أحد السببين، والكفارة منسوبة إليه، كما أنها منسوبة إلى اليمين، وفيه وجه. وكفارة القتل : يجوز تقدمها على الــزهوق بعل حصول البرح فى الأصح. كما فى جزاء الصيد، ولا يجوز تقديها على المرح

ولابى الطيب بن مسلمة فيه احتمال، تنزيلا للعصمة منزلة أحد السببين . وكفارة اليمين الأصح: جواز تقديمها بعـد اليمين، قبل الحنث، لا بالصوم، ولا إن كان

## وما قدم على وتته من العبادات البدنية

أذان الصبح، وفيه أوجه

أصحهما : جواز تقدئه من نصف الليل .
والثاني: من خروج وفت الاختيار للعشاء: إما الثلث، أو النصف. والثالث: من السدس الأخير . والرابع : من مبعة.
والخنامس: فى جميع الليل.
ونظيره: غسل العيد. الأصح: جواز تقدئ من نصف الليل، كأذان الصبح والثاني: نى جميع الليل . والثالث: عند السحر .
ونظيره أيضا: الـسحور، فإن وقته يدخل بنصف الليل.
كذا جزم بـه الرافعي، فـى كتاب الأيمان، والنـووى نى شرح المهذب، ولــم يحكيـا فيه خلانا
القول فى الإدراك

فيه فروع:
منها: الجمعة تدرك بركعة تطعاً.
ومنها: الأداء، يدركّ بركعة فى الوقت على الأصح. والثاني: بتكيبرة. والثالث: بالـلام.
ومنها: فضيلة أول الوفت، وتدرك بأن يشتغل بأسباب الصلاة. كما دخل الوقت وقيل : لابد من تتديم الستر على الوقت، لاْن وجوبه لا يختص بالصلاة.
وقيل: بحصل بابد من تقديم كل ما ما بِكن ت تقدبه(1).

منها: نضيلة تكيرة الإحرام، وتدرك بأن يُتْغل بالتحريم عقب ترم وقيل : بإدراك بعض القيام. وقيل: بإدراك الركوع الأول. ومنها: نضيلة المجماعة، وتدرك بجزء قبل الـلامل
وقيل : بركعة مع الإمام .

وهل تدرك بــذلك نضيـلة المـماعة، الــى هى التـضعيف إلى بـضع وعشريـن؟ ظاهر كلامهم: نسم.
 ونضلها فرتأ.
 بعدها، إن جمعت معها.
هذا هو الأصح من سته وعنرين وجها
والثاني: يكفى بعض تكبيرة. والثالث: ركعة مسبوق.

والرابع : ركعة تامة
والخامس: تدر الأولي(1)، وتكبيرة الثانية.
والسادس: قدرها، وبعض تكبيرة الثانية.
والسابع: قدرها، و ركعة تامة.
والثامن: تدرها، وركعة مسبوة
والتاسع: :ددر الثانية، وتكييرة فى الأولي،
والعانُر : قدرها، وبعض تكبيرة.
والمادى عشر: : قدرها، وركعة تامة.

وتعتبر الطهارة مع كل واحد منها، فتصير ستة وعشرين(1).

ومنها: وجوبها بإدرالك جزء من الوقت قبل حدوث العلد ، والأصـح : أنه يحصل بادراك قدر الفرض فقط .

وقيل : بإدرالك ما يجب به آخرا .

## القول فی التتحمل

قال إمام الحرمين: يدخل التحمل فیى أربعة أثياء:
أحدها : أداء الز كاء إلى الغارم .
قال : وهذا تحمل حقيقى، وارد على وجوب مستقر •
الثاني: كفارة زوجته فى نهار رمضان، في قول: إنها عنه وعنها.
الثالث: تحمل الــدية عن العاتــلة، وهل تجب علـى العاقلـة ابتداء، أم على الــــني ثم تتحملها العاقلة؟ قو لان أصحهما الثاني
الرابع: الفـطرة. وهل تجـب على المـؤدى ابتلاء، أم علـى المؤدى عنـه، ، نم يتـحملـــها المؤدي؟ قولان(أو وجهان) أصحهما : الثانى.

قلت: ولهذا الحلاف نظائر .
منها: الفاتحة، هل وجبت على المسبوق، ثم سـعطت ويتحملها الإمام عنه، أو لم يجب أصلاءّ وجهان أصحهما: الأول. ومنها: إذا زوج أمته بـعبده، لم يجب مهر، وهل وجب يُـم سقط؛ أو لم تُب أصلا؟ وجهان أصحهما: الثانى.

ومنـها: من عرض لــه المانع، وقــد أدرك من الوقت مـالا يسع الــصـلاة . فهل نــقول: وجبت، ثم سقطت، أو لم تجب أصلاءٌ فيه تردد للأصحاب.

وصرح فى شرح المهذب بالثاني .
قال السبكى: وكلام الأصـتحاب يقـتضى الأول، فالـو جوب بأول الــوقت؛ والاستـقرار

 الطهارتين فى ثلاثة عشر نتاملم .

ومنها : إذا خرج من مكة، ولم يطف للوداع، فعليه دم فإن عاد قبل مسافة القصر سقط
الدم، على الصحيح
هذه عبارة الأصحاب
وظاهر السقوط: أنه وجب، ثم سقط.
ونازع الشيخ أبو حامد فى كونه وجب. وكذلك فى نظيره: من مجاوزة الميقات إذا عاد.

ومنها: إذا قتل الوالد الفرع فهل يقـول: بيجب القصاص، ولا ويسطط، أو لم يجب أصلا؟ فيه وجهان . حكاهما الإمام، وقال: لا جدوى للخلاف، ضابط

قال ابن المــاص: يحمل الإمام عن الأموم: السـهو، وسجود القرآن والقـــيام، والقراءة للمسبوق، والمهر، والتشهد الأول إذا فاتته ركعة، والسورة فى المهرية ودعاء القنوت. القول نى الأحكام التعبدية

منها: اختصاص الطهارة بالماء، فيه رأيان.
أحدهما: أنه تعبدى لا يعقل معناه، وعليه الإمام والكناني .
الثاني: أنه معلل باختـصاص الماء بالرقة، وللطاقة، والتفرد فى جـوهره وعدم التركيب، وعليه الغزالى

ومنها : اختصاص التعفير بالتراب قيل: إنه تعبدي، وقيل : معلل بالاستظهار .
وقيل : بالجمع بين الطهورين.
ومنها: أسباب المدث، والمنابة تعبدية: لا يعقل معناه، فلا يقبل القياس .
قال بعضهم: ولو لا أنها تعبدية، لم يوجب المني" الذى هو طاهر عند أكثر العلماء" غسل كل البدن ويوجب البول والغائط ـ اللذان هما نجسان بإجماع - غسل بعضه . ومنها: نصب الز كاة، ومقاديرها .

ومنها : تريمب الصلاة فى الأوقات المكروهة . قال البغوي : إنه تعبدي، لايدرك معناه.
 شَيْطَان(1)" وحينئذ يسجد لها الكفار فأشعر بأن النهى لترك مشابة الكفار . وقد اعتبر ذلك الشرع فی مواضع
منها: لو كمـل وضوءه إلى إحدى الــرجلين، نم غسـلها، وأدخلهـا الخلفـ، فإنـه ينزع الأولى، نم يلبسها.

ومنها: إذا اصطاد وهو محرم. لم يـرسله حتى حل، ولا امتناع للصيــ، فإنه يرسله ثم يأخذه إذا شاء.

ومنها: إذا كال المشترى الطعام، ثم باعه فى الصاع: لم يجز، حتى يكيله ثانياً. ومنها: استحباب تسمية المهر فى نكاح عبده بأمته.

ومنها: أكتُ مسائل العدة، والاستبراء.
ومنها: اختصاص عقد النكاح بلفظ التزويج، والإنكاح.
ومنها: حرمة الإسراف فى الماء، وكراهته على النهر .
ومنها: تحريم الصوم على الحائض .
قال الإمام: لا يعقل معناه، لأنه إن كان لعدم الطهارة، فالطهارة ليست شُرطاً فـى الصوم،
 الإيجاب، بدليل مالو تكلف المريض، أو المسافر، نصاما مع الإجهاد، فإنه يصح ومنها: تحريم الذكاة بالسن والظفر . قال ابن الصلاح: لم أجد بعد البحث أحداً ذكر لذلك معنى يعقل كأنه تعبدى عندهم. تذنيب

قريب من ذلك ما شرع لسبب، ثم زال ذلك السبب، فاستمر . كالرمل . فإنه شرع لمراءاة المشركين، وقد زالت واستمر هو .



 حديث عمرو بن عبسة عند مسلم (AYY).

وقريب من هذا: إمرار الموسى على رأس الأقرع، تنُيها بالحالقين .
 تعرض له من النقهاء.

## خاتمة

قال بعضهم: إذا عجز الفقية عن تعليل المكم قال: هذا تعبدي . وإذا عجز عنه النحوى قال: هذا مسموع. وإذا عجز عنه الـكيم قال: هذا بالخاصية. القول فى الموالاة
 فواجهه وبين أشواط الطوف، والسعي، والبممع بين الصلاتين فى وقت الثانية وأيمان التسامة وسنة تعريف اللتطة.
وقيل : واجبة فى الكل .

 وكائان اللعان وسنة التغريب فى الزنا.

وقيل: لا يجب فى الكل .
ويجب تطعاً بين كلمات الفاغة، والتشهد، ورد الـلام، والإيجاب والقبول، فى العقود إلا الوصية.

## قاعدة

ما تعتبر فيه الموالاة، فالتخلل القاطع لها مضر، وغالبها يرجع فيه إلى العرف، وربا كان مقدار أمن التخلل مغتغر فى باب دون باب، كما سنبينه.

أما الطهارة: ففى تخللها القاطع أوجه. أحدها: الرجوع فيه إلى العرف.
والثاني: أنه الطريل الـتفاحش .
والثالث: ما يككن فيه تام الطهارة.

والرابع: - وهو الأصــح ـ أن يمضى زمن بـجف فيه الــنسول آخــراً مع اعتدال الــزمان والمزاج، وبقدر المسموح مغسولا.
وأما طهـارة دائم المدث، وصلاته نـــال الإمام: ذهب الذاهبـون إلى المبالغــة فى الأمر بالبدار .

وقال آخرون: يغتفر تخلل نصل يسير .
قال : وضبطه على الـتقريب عندي : أن يكون على تدر الزمن المتـخلل بين صاذة الجمع
أهـ.
والمرجع فى تخلل صلاة الجمع إلى العرف على الصحيح.
وأثل الفصل اليسير بينهما: ما كان بقدر الإقامة، والطويل: مازاد اليا وعلى الأول: قال القاضى أبو الطيب: ما منع من البناء على الصلاة إذا سلم ناسيا منع الجمع، ومالا، فلا

## 

اغتفر تأخير داثم المدث لانتظاره الجماعة، ولم يغتفر ذلك فى الجمع • البمر قال فى الوافي: والفرق أن صلاتى الجمع كالواحدة فيضر الفصل الطويل .
 تطع الذراءة وذكر إلا إن تعلق بالصهلان فى الأصح ولا يقطهها تكرار آية من الفاعَة.

 قال الأسنوي: والذى قاله المتولى ظاهر ، يكن حمل إطلافهم عليه، لا سيما أن الصورة اللذكورة نادرة، ييعد إرادتها.

يرجع إلى العرف أيضاً فى موالاة الأذان، فلا يقطعه اليسير من السكوت والكلام والنوم والإغماء والجنون والردة، ويقطعة الطويل منها .

وقيل : لا يقطه الطريل أيضاً.

 البنون، والإقامة أولى من الأذان.

وحيث قلنا: لا يقـطعه الطويل، فاللراد: إذا لم يفحش الطـول بحيث لا يعد مع الأول

وير جع إليه أيضا فى موالاة الخطبة والطواف والسعي .
 وفى سنة تعريف اللقُطة قال الإمام: فلا يلزم استيعاب السنة، بل لا يعرف فـي في الليل ولا يستوعب الأيـام أيضأ على المعتاد، فيعـرف فى الابتداء كل يوم مرتين طرفى الـنـهار، ثـم كل الا يوم مرة، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر ، بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول ألمئ
وأما البــيع والنكاح ونــحوهما، فضـابط الفصل الــطويل فيهـا: ما أشعر بإعـراضه عن القبول .
وفى وجه: ما خرج عن مجلس الإيجاب.

وفى ثالث : مالا يصلح جوابا لللكلام فى العادة.
وعلى الأول: لو حصل الفصل بكلام أجنبى قصير، فذكر الرافعى فى البيع والنكاح أنه


وقال فى شرح المهذب فى البيع: ولو تخللت كلمة أجنبية، بطل العقد . قال ابن السبكي: والفرق أن الخلع أوسع قليــلا على ما أشار إليه بعض الأصحاب فلم يشترط فيه من الاتصال، القدر المشترط فى البيع ونحوه. وأما رد السلام: فحكمه حكم الإيجاب والقبول .
 شـخصين، وقــد يحتمل من شــخصين مالا يحتـمل من واحد، فلا تضـر فيه سكته تــنفس

وعي.
لكن نقل النووى عن صـاحب العدة، والبيان أنهما حكيا عن المـذهب، أنه لو قال على ألف، أستغف الله إلا مـائة صح، واحتجا بأنه فصل يسير فصار كـقوله: على ألف يا فلان الـلـن

إلا مائة .
قال النووي: وهذا الذى نقلاه فيه نظر . وقال اللبكي: فى البِمع بينهما: يظهر أن الكلام الــيسير إن كان أجنبياً، فهو الضار وإلا

فهو الذلى يغتفر كتوله: أستغفر الله، ويا فلان فليـحمل كل منهما على النصل اليسير بنحو أستغفر الله، ويا فلان لا على مطلق النصل اليسير .

## فائدة






مراتب
أقطهها للاتصال: كلام كثير أجنبى، وأبعدها عنه: سكوت يسير لعذر .
ويينهما مراتب لا تخفي.

## 

من المشكل هنا: ما ذكـره الرانعى وغيره فى الولى إذا وهب الصبى من يـعتق عليه ولم


قال ابن السبكي: نهذا فصل طويل، فلماذا يغتفر؟ وأيضاً: فالإيجاب صدر والصبى غير أهل للقبول.
قال: ولا يكـن أن يحمل على تـبول إيجاب متجــد بعد البلوغ، لأن ذلـك معروف لا

## القول فى فروض الكفاية وسننها




 منه، يليق به البحث والمرافبة، ويختلف بكبر البلد، وقد يتتهى خبره إلى سالى سائر البلاد،
 ومن ثم ادعى إمام الحرمين ووالده، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : أنه أنضل من المن فرض العين، وحكاه أبو على السنجى عن أهل التحقيق، والمتبادر إلى الأذهان: خلافهـ .

وفروض الكفاية كثيرة
منها: تجهيز الميت غـسلا، وتكفينا، وحملا ، وصلاة عليه ودفنا، ويسقـط جميعها بفعل واحد

وفى الصلاة وجه: أنه يجب إثنان، وآخر ثلانة ، وآخــر أربعة، ولا تسقط بالنــاء و هناك
رجال.
ومنها: الجماعة فى الأصح، وإما تسقط بإقامتها بـحيث يظهر الشعار فى البلب، فإن كان صنير أ كفى إقامتها فى موضع واححد، وإلا فلابد من إقامتها فى كل محلة .

ومنها: الأذان والإقامة على وجه اختاره اللسكى، وإنا يسقط بإظهارهما في
البللد، أو القرية، بحيث يعلم به جميع أهلها لو أصغوا.
ففى القرية : يكفى الأذان الواحد، وفى البلد لابد منه فى مواضم .
وعلى هذا قال فی شرح المهنب: الصواب، وظاهر كلام الحمهور : إيجابه لكل صلاة. وقيل: يجب فى اليوم والليلة مرة واحدة.

ولنا وجه: أنه فرض كــفاية في الجمـععة دون غيرها، لأنه دعـاء إلى الجمحاعة، والمــماعة
واجبة فی الجمعة مستحبة فى غيرها، فاللدعاء إليها كذلك.
وعلى هذا، فالواجب فيها: هو الذى بين يدى الخُطيب، أو يسقط بالأول؟ فيه وجهان .
ومنها: تعلم أدلة القبلة على ما صححه النووي. ومنها: صلاة العيد، على وجه.

ومنها: صلاة الكسوف، على وجه، حكاه فى الحلاوى وجزم به الخُفاف فیى الخُصال. ومنها: صلاة الاستسقاء على وجه، حكاه فى الكفاية.

ومنها: إحياء الكعبة كل سنة بالحج . قال الرافعى: هكذا أطلقوه.

وينبغى: أن تكون العمرة كالحج، بل الاعتكاف والصالة فى المسجد الحرام، فإن التعظيم وأحياء البقعة يحصل بكل ذلن.

واستدركه النووى بأن ذلك لا يحصل مقصود الــــج، فإنه يشتمل على الرمى والوقوف والمبيت بزدلفة ومنى، وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك.

قال فى المهمـات: وكلام النووى لا يلاقى كلام الرافــعى . فإن الكلام فى إحياء الـكعبة لافى إحياء هذه البقاع.
 الكعبة، لا فى إحياء هذه البقاع قال: : وإن كان المتجه فى الصـلا الحلاة والاعتكاف ما ذا ذكره النووى فإنه ليس فيهما إحياء الكعبة ولو كان الاعتكاف داخليانها لعدم الاختصصاص . قال: والمتجه أن الطواف كالعمرة.
وأجاب البلقينى عن بحث الرانعي: بأن المصصود الأعظم ببناء البيت: المج فكان إلحياؤه به بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة والطوافـ. قالل فى شرح المهذب: ولا يشترط عدم مخصوص، بل بل الفرض حجها فى الجمل، ، وقال الأسنوى، وغيره: المتجه اعتبار عدد يظهر به الشعار .

## تنبيهات <br> الأول

علم با نقرد : أن إحياء الكعبة كل منة بالـج فرض كثاية، وأن فرض الكفاية إذأ قام به زيادة على من يسقطه، نالكل فرض أنـه لا يتصور وتوع المج نفلاً، وأن قاعدة الإن الفعل لا يجب إثامه بالشروع" غير منقوضة.
الثانى
إن بُت ما تقدمت الإشارة إليه - من أن العمرة لا يحصل بها الإحياء ـ زال الإشكال فى كون الطواف أفضل منها، لكونها تقع من المطوع نفلاً . ومسئلة التفضيـل بين الطواف، والعمرة: مختلف فيها، وألفـ فيـهـا اللحب الطبرى كتابا

قال فيه:
ذهب فـوم من أهل عـعرنا إلى تـفضيـل العمـرة، ورأوا أن الاششتغال بـهـا أنضـل من
 تكرار العمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة والتا والبعين .
 العمرة؟ فقال: الطوافـ، .
وقال طاووس: الذين يعتمـرون من التنعيم ما أدري: يؤجرون، أم يـعذبون؟ فيل: لم؟

قال: لأن أحدهم يدع الطواف باليت، ويخـرج إلى أربعة أميال، ويجيء، وقد ذهب أحمد إلى كراهة تكرارها فـى العام، ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطـواف، بلى بل أجمعوا على الـى استحبابه .

وهذا الذى اختـاره من يفضل الطـواف عليها، هو الــنى نصره ابن عبد الــلامه، وأبو شامة.

وحكى بعضهم فى التفضيل بينهما احتمالات.

 البوب، والندب فلا تفضيل بين واجب ومندوب، ولا شك ألا ألع العمرة لا تــع من التطوع
إلا فرض كفاية، والكلام فى الطواف المسون.

نعم: إن قلنا أن إحياء الكعبة يحصل بالطواف كما يحصل بالمج والاعتمار وتع الطواف أيضاً فرض كناية لكنه بعيد أ. هـ


 ركتين ، بلا شك.

## ومن فروض الكفاية

المهاد حيث الكفار مستقرون فى بلدانهم، يستط بشيْئين.


 لضرورة، بأن يكون فى المـلمين ضبف، ونى العـدو كثئرة ويخاف من ابتدائهم الاستئصال
 مدد، أو يتوقع إسلام توم فيستميلهم بترك التقال. ومنها: التقاط النبوذ.

ومنها : اللقطة على وجه.

ومنها: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، ، وهل يكفى سد رمق ، أو لابد من تام الكفاية التى يقوم بها من يلزمه نفقته خلاف.
قال فى المهمات : الأصح: الآول.

قال: ومحــاويج أهل الذمـة كالملــمين ، وصرح به الــمولى فـى الجواهر، ويخـتص الوجوب بأهل الثروة.

ومنها: إغاثة المستغيثين فى النائبات، ويختص بأهل القدرة. ومنها: فك الأسري، وذكره الزركشى نقلاك عن التجريد لابن كج

ومنها: إقامة الحرف والـصنائع، وما تتم به المعايش كالبـيع، والشُراء، و الحرث ومالابد منه: حتى الـجامة، والكنس.

ومنـها: تحمل الــشهادة، وأداؤها ، وتــولى الإمامة ، والــنضاء، وإعانـة القضاة عـلى استيفاء الحقوق.

ومنها: الأمر بالمعروف، والنهى عن المنـر، ولا يختص بأرباب الولايات ، ولا بالعدل، ولا بالحر، ولا بالبالغ ،ولا يسقط بظن أنه لا يـفيد ، أو علم ذلك عادة، مالم يخف على الـو نفسه ، أو ماله ، أو على غيره مفسدة أعظم من ضرر المنكر الواقع ومنها: النكــاح. عده بعض أصحابنا فرض كفـاية، حتى لو امتنع منه أهـل قطر أجبروا حكاه فى شــرح الروضة، وجزم به فى الــوسيط . ومال السبـكى إلى قتالهــم، وإن قنعوا بالتسرى مع تضعيفه القول بأنه فرض كفاية .
لكن قال القمولى فى الجواهر : الظاهر أن المـراد بكونه فرض كفاية، ما إذا طلبه رجل،
فانه يجب على نساء البلد إجابته، ويسطط بواحدة وكذا على الأولياء المجبرين
وخطأه فى المادم، وقال: المراد تركه للأمة، لانقطاع النسل .
ومنها: تعليم الطالبين، والإفتاء ولا يكفى فى إقليم مفت واحد.
والضابط: أن لا يبلغ ما بين مفتيين مسافة القصر .
قال الفزاري : ولا يـستغنى بالقــاضى عن المفتي، لأن الــقاضى يلزم من رفع إلــيه، عند التنازع، والمفتى يرجع إليه المسلم فى جميع أحواله العارضة . ومنها: إسماع الحديث.

 والنوادر .
والعلم: لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس .

 والصرف، والـلغة وأسمـاء الرواه والجرح والتـعديل واختــلاف العلمـاء واتفاقهـم والطب والحساب المحتاج إليه فى المعاملات والإرث والوصايا ونحوها .
 ,لا يدخل العبد، والمرأة وفى سقوطه بهما وجهان. ومنها: حفظ القرآن، والحديث ذكره فى شرح المهذب. وعبر العبادى فى الزيادات، والمرجانى فى الشافي: بحفظ جميع القرآن . وعبر الماوردي : بنقل السنن.
وعد الشُهرستاني، فى الملل والنحل : الاجتهاد من فروض الكفايات.
 عصوا بـتركه وأشرفوا علـى خطر عظيم، فــإن الأحكام الاجتهاديـة إذا كانت مترتبـة على
 متماثلة، فلا بد إذن من مجتهد ، انتهى قاله الزركشي . ومن فروض الكفايات

## جهاد النفس

قال الــشيخ علاء الــدين الباجـي : جهاد الــنغس فرض كـفاية عـلى المسلـــمين البالـعغين العاقلين، ليـرقى بجادها فى درجات الطاعات ، ويــظهر ما استطاع من الصفـات ليقوم بكل إقليم رجل من أهـل الباطن كما يقول به رجل من عـلماء الظاهر كل منهما يـعين المسترشد على ما هو بصدده فالعالم: يقتدى به، والعارف: يهتدى به، وهذا مالم يستول على النفس طغيـانها، وأنهـماكها فـى عصيانهـا، فإن كان كذلـكـ، صار اجتهـادها فرض عين بــكل ما

استطاع

فإن عجز استعان عليها بمن يحصل له المقـصود من علماء الظاهر والباطن بحسب الحاجة وهو أكبر الجهادين، إلى أن ينصره الله تعالى.

## خاتمة

## العلوم تنقسم إلى ستة أقسام <br> أحدها فرض كفاية <br> وقل مر <br> والثاني: فرض عين

وهو ما يحتاج إليه العامة فى الفرائـض: كالوضوء، والصلاة ، والصوم، إنما يتوجه بعد الوجوب، فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن: لزمه التعلم قبله، كما يلزم بعيد الدار : السعى إلى الجمعة فبل الوقت.

وما كان على الفور : فتعلمه على الفور، ومالا: فلا. وإنا يلزم تعلم الظواهر، لا الدقائق، والنوادر . ومن له مال زكوي، يلزمه ظواهر أحكام الزكاة.

ومن يبيع ويشتري، يلزمه تعلم أحكام المعاملات. ومن له زوجـة. يلزمه تعـلم أحكام عشـرة النساء، وكذا مـن له أرقاء، وكذا معـرفة ما يحل، وما يحرم من مأكول، ومشروب ، وملبوس. وأما علم الكلام: فليس عينأ.

قال الإمام: ولو بقى الناس على ما كانوا عليه لنهينا عن التشاغل به. أما إذا ظهرت البدع، فهو فرض كفاية، لإزالة الثشب، فإن ارتاب أحد فى أصل منه لزمه السعى فی إ!احته.

قال فى شرح المهذب: فإن نقد الأمران، فحرام .
والواجب فى الاعتقاد: التصديق البلازم بما جاء به القرآن، والسنة. وأما علم القلب
ومعال الغزفة أمراضه: إنها من الحسلد، والعجب،، والرياء، ونحوها

وقال غيره: من رزق قلباً ســليماً منها كفاه، وإلا فإن تُكن من تطـهـيره بغيره لزمه، وإن لم يتمكن إلا بتعلمه ، وجب.

## الثالث: مندوب

كالتبحر فى العلوم السابقة بالزيادة على ما يحصل به الفرض .
الرابع: حرام

كالفـلسفة: والشـعبذة والتنـجيم، والرمل، وعلـوم الطبائعــيـن، والسحر . هــذا ما فى الروضة ودخــل فى الفلـسفة المنـطق، وصرح به الـنـووى فى طبـقاته، وابن الـصلاح فى فتاويه، وخلائق آخرون .

ومن هذا القّسم: علم الحرف(1)، صرح به الذهبي، وغيره والموسيقي، نقل ابن عبدالبر الإجماع عليه.

## الـنامس

مكروه: كأشعار المولدين فى الغزل، والبطالة. السادس

مباح كأشعارهم التى لا سخف فيها، ولا ما يُبط عن الخير، ولا يحث عليه ذكر هذه الأقسام النووى فى الروضة ، وغيرها . فقد استكمل العلم أقسام الأحكام الحمسة.
 من خاف الـعنت، ومنــدوبأ لتائـق إليه واجد أهبـة، ومكروهاً لــناقد الأهبـة والـاجاجة، أو واججدها، وبه عـلة كهرم، أو تعنـين، أو مرض دائم ومباحا لــواجد الأهبة غير مستحتاج ولا علة. وحرام لمن عنده أربع

ونظيره فـى تلك أيضا: القـتلّ، فإنه يكون فـرض عين على الإمام فى الــردة، والحرابة
وترك الصلاة، والزنا .
وفرض كفاية فى الجهاد، والصيال(r) على بضع .
(1) علم الحرف: هو علم يعرف به المغيبات بالحرف.
 عليهم وتحت الرغوة اللبن الصريح والصؤل من الرجال: اللذى يضرب النالس النالـا ويتطاول عليهم [لسان
العرب]

ومندوبأ فى الحربى إذا تدر عليه، ولا مصلحة فى استرقاته، والصائل حيث الدنع أولى من الاستسلام.
ومكروها: فى الأسير، حيث في الـي استرقاقه مصلحة
وحراما: فى نــاء أهل الحرب، وصيا وصيانهم ومنه: المتل العمد العدوان .
ومباها فى القصاص .
وله تــم سابع، وهو: مالا يوصف بواحد من الستة، وهو فتل الحطأ.
 وهو طلاق من خاف أن لا يقيـم حدود الله فى الزوجية . ومن رأى ريبة يخـاف معها على

الفرش .
 يوجد فيه مباح مستوى الطرفين.
هكذا حكاه النووى عن الأصحاب في شـر شرح مسلم .
قال العلاني: ويككن أن يوجد عند تعارض مقتضى الفراق وضده، فی رأى الزوج. نصل
قال الشاشى فى الملية: ليس لنا سنة على الكفاية، إلا ابتداء السلام . فلو لقى جماعة واحدا أو جماعة، نسلم واحد منهم، كفى لأداء السنة. واستدرك عليه أثنياء.
منها: تشميت العاطس: صرح أصحابنا بأنه سنة(r) على الكفاية، كابتداء السلام . ومنها:

 الشّ الطلاقه.
ومحمد هو ابن خالد بن محمد الومبى الحمصى صدوق.


 ناستحن الترك وبابلمملة فإن عيدارالّ بن الوليد ضيفيف متروك.

 ( ( خلافا للمالكية فانه واجب.

لتـتمية على الأكل، فــلو سمى واحد من الآكلين أجز (1() عنهم نقلـه فى الروضة عن نص الشافعي
ومنها: الأضـحية إذا ضحى بشــاة واحد من أهل البيت تــأدى الشُعار بها، والـــنة عن
-جميعهم
ومنها : ما يغعل بالميت ما ندب إليه.
و ونها: الأذان والإقامة، على الأصحع
قلت : الظاهر أنهمـا سنتا عين، وإلا لعلت(Y) المِماعة على القول بـأنها سنة، والعيد،
والكسوف : والامتسقاء.

وما يصلع أن يعد منها: ما تقدم من العلم: أنه مندوب، وتلقين الميت إذا أرتج عليه. ولم أر من تعرض لذلك.

## القول فى أحكام السفر

قال النووي: رخص السفر : ثمانية.
 الراحلة وإسقاط الجمعة وأكل الميت وإسقاط الفرض بالتيمم، ولا يختص بـر به . واستدرك عليه أخري .

وهي: عدم القضاء، لمن سافر بها معه.
وقد تقــدم بأبـطـ من ذلـك ، فى القاعدة الـــالثة من الكــتاب الأول . عند الكــلام على التخفيفات.
ونها: عدم صحة ا أنمع السفر اختص بأمور أخري، غير التخفيفات.



(Y) وجه الللازمة ين الــُرط والبواب أن الأذان والإقامة كان مطلوبـهما تابعاً للجمـاءة لأنهـا وسيلة لها والوسيلة تعطى حكم المقاصد.

نعـم: أقيم مقامهما فى الـحج : النسوة اللـقات والــتعبير بالثبات : يخرج غيرهن، وبالنسوة تخرج المرأة الواحدة ، فلا يجب اللخروج للحج معها، لكن يجوز أن يخرج معها لأداء حجه الإسلام على الصحيح فی شرح المهذب . قال الأسنوي : فهها مسئلتان. إحد|هما: شرط وجوب حجة الإسام. والثانية : جواز الخروج لأدائها.
وقد اشتبهتا علي كثير، حتى توهموا اختلاف كلام النووى فى ذلك. وليس لها أن تخرج لـج التطوع، وغيره من الأسفار التى لا تجب على المرأة الواحدة بل ولا مع النــوة الخلص عند الجمهور .
ونص عليه الشُفعي، كما قاله في شرح اللهذب، وصحححه فى أصل الروضة. قال الأسنوي : ولا شك أن لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها. فعلى هذا تستننى هذه المسئلة من أصل القاعدة.

ومنها: تحــريمه على الولد إلا بإذن أبويـه، ويستثنى السـفر لـج الفرض، ولتعلــم العلم وللتجارة.

ومنها: تحريه على المديون، إلا بإذن غريمة، بشرط أن يكون الدين حالاً. وقيل يمنع في المؤجل من سفر مخوف. ومنها: وجوب طواف الوداع على مريده من مكة. . قال في شرح المهذب: وسواء الطويل، والقصير .
ومنها: جواز إيلاع المودع الوديعة عند غيره إذا أراد سفرأ ، ولم يجد المالك. ضابط

مسافة القصر في حكم البعيد؛ وما دونها في حكي الـلاضر، إلا فى صور : الأولي: نقل الز كاة .
الثانية: عدم وجوب الـلج على من لا يطيق المشي. الثالثة : إسضار المكفول.

الرابعة: إذا أراد أحد الأبوين سفر نقلة، فالأب أولي مطلقا.

## فائدة

 والاستدبار لقاضى الحلاجة، وفى بيع الفرية وفى حكم فاضى البلد. ضابط

حيث أطلق فى الشرع البعيد، فاللراد به مسافة القصر، إلا فى روية الهلال . فالبعد: فهـ اختلاف المطالع، على ما صححه النووي . ضابط

تعتبر مسافة التصر فى غير الصلاة: فى الجمع، والفطر والمسح، ورؤية الهلال، على ما صححه الرافعي، وحـاضرى المسجد المرام ، ووجوب الـدج مانياً، وتزويـج الحاكم موليه الغائب.

ويختص ركوب البحر بأحكام
منها: تُريه وإسقاطه المج، حيث كان النالب الهلاكك .
 السلامة ، وأنه يجوز لهما لوفور شفتتهما ألاري ألا
القول فى أحكام الحرم
اختص حرم مكة بأحكام
الأول: لا يدخله أحد إلا بحج أو عمره وجوبا أو استحبابأ. الثاني: لا تقاتل فيه البغاة على رأي. الثالث: يحرم صيده.
الرابع: بحرم تطع سُجرة منهما ويشاركه فيهما حرم الما الدينة. الخامس: يمنع كل كافر من دخوله ، مقيمأ كان أومارأ. السادس : لا تحل لتُطته للتملك .
السابع: يحرم إخراج أحجاره، وترابه إلى غيره. الثامن: يكره إدخال أحجار غيره، وترابه إليه.
(1) نـسة إلى باب أبرز محلة بينداد (لب اللباب //9 الـيوطى)

التاسع : يختص نحر الهدايا، والفداء به.
العاشر : يجب قصده بالنذر، بخلاف ماسواه.
الحادى عشر : لا يؤذن الذبح فيه تعين، بخلاف مالو نذره بغيره، فيذبح حيث شاء .
 الثالث عشُر: تغلظ الدية على قاتل الخطأ فيه.
الرابع عشر : لادم على أهلة فى تمت ولا قران . الحامس عشّر : لا يجوز إحرام المقيم به بحج خارجه

السادس عشّر: لا يكره فيه نافلة بوفت.
السابع عشر : يسن الغسل لدخوله، ويشاركه فى ذلك حرم المدينة، كما صرح به النورى فی مناسكه.

الثامن عشّ : هضاعفة الصلاة فيه.
التاسع عشر : مضاعفة السيئات فيهما، كما تضاعف الـلـنات. العشرون: الهم بالسيئة فيه مؤاخذ به، ولا يؤاخذ به فى غيره. القول فی أحكام المساجد
هى كثيرة جدا، وقد أفردها الزركشى بالتصنيف، وأنا أسردها هنا ملخصة.
فمنـها: تحريم المكث فيـه على الجنب والمائـضض، ودخوله على حائـض ، وذى نجاسة يخاف منها التلويث.

ومن ثم حرم إدخاله الصبـيـان والمجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فـيكره كما فى زوائد الروضة والشهادات .

وحرم أيضأ ذلك النعل به، لأنه تنجيس ، أو تقذير، ذكره فى شرح الههذب فى الصلاة. وذكر فيه أيضاً: أنه يحرم إدخاله النجاسة.
وفى فتاويه : يحرم قتل قملة ونحوها، وإلقاوْها فيه.
وفى الروضة: يحـرم البول فيه، ولو فى إناء: بـخلاف القصد فيه فى إنـاء، فيكره ولا
يحرم•
وفى فتاوى القفال : ينع من تعليم الصبيان فيه.


ومنها: تحـريم البصاق فيه، كمــا جزم به فى شرح المهـذب، والتحقيق ، والتــمولى فى
الجواهر
وفى المهمات : أن الموجود للأصحاب هو الكــراهة، قال كما فى شُرح المهذب ومن بدره البصاق بصق فى طرف ثوبه من الجانب الأيسر .

قال : ويسن لمن رأى بصاقـا فيه أن يزيله بدفنه فى تراب المسجــد، فإن لم يكن له تراب أخذه بيده، أو بعود ونحوه ، وأخرجه من المسجد.

ومنها: كراهة دخوله لن أكل ذا ريح كريهة، والبيع والشراء فيه وسائر العقود وإن قل، إلا الـاجة، ونشُدة الضالة والأشعار، إلا ما كان فـى الزهد ومكارم الأخلاق وعمل الصنعة فيه، كالحياطة ونحـوها إن جعله مقعدا لها، أو أكثر رفع الصـوت فيه والخصومة وابللوسي فيه للقضاء.

ومنها: يسـن كنسه وتنظيفه وتـطيبيه وفرشه والمصابــيح فيه، وتقديم اليمنـى عند دخوله واليسرى عند خروجهه.

ومنها : أنه لا يمنع ستره بالـرير، صرح به الغزاللى وابن عبد السلام . أحكام مبرم| اختص بأحكام
صلاة المجعة والمِماعة فيها، وكونها بأربـعين، والمُطبة وقراءة اللسورة المخصوصة فيها، وتحريم اللسفر فبـلها،والغسل لها والطيـب، ولبس أحسن الثياب، وإزالة الظـفر، والشُعر، وتبخير المسجد، والـتبكير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخـطيب، ولا يسن الإبراد بها،
 والكافرون والإخلاص فى مغرب ليلته، وكراهة إفراده بـالصوم ، وكراهة إفراد ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف، وننى كراهة النافلة وقت الاستواء، وهو خير أيام الأسبوع ، ويوم عيد، وفيه ساعة الإجــابة، ويجتمع فيه الأرواح، وتزار فـيـه القبور : ويأمن الميــت فيه من عذاب القبر، ولا تسجر فيه جهنم، ويزور أهل الملنة فيه ريهم سبحانه وتعالى .

الكتاب الخامس
فى نظائر الأبواب
كتاب الطهارة
المياه أقسام طهور، وهو : الماه المطلق .
وطاهر : وهو المستعمل، والمتغير بما يضر .
ونجس : وهو المتغير بنجاسة، أو الملاقى لها وهو قليل. وهكروه: وهو المشمس . وحرام: وهو مياه آبار الحـجر، إلا بئر الناقة. والمطلق أنواع
مطلق اسماً وحكماً، وهو الباقى على وصف خلقته. وحكما لا اسمًا، وهو المتغير بما لا يمكن صونه. وعكسس، وهو المستعمل إن قلنا: إنه مطلق: منع تعبداً. ضابط

ليس لنا ماء طاهر لا يتسعمل !الا المستعمل، والمتغير كثيراً بكخالطة طاهر هستغنى عنه. ولا ماء طهور لا يـستعمل إلا البئر الـتى تمعطت بها فأرة، ومـاؤها كثير ولم يتغـير . فانه طهور، ومع ذلك يتعنر استعماله، لأنه مامن داو إلا ولا يخلو من شعرة . ضهابط

قال الجرجانى فى المعــياة، والمرعشى وغيرهما: لا يعرف ماء طـاهر فى إناء نجس إلا فى
صورتين :
الأولي: جلد ميتة طرح فيه ماء كثير، ولم يتغير .
والثانية : إناء فيه مـاء قليل ولغ فيه كـلب، ثم كوثر حتـى بلغ قلتين، ولا تغـير : فالماء طاهر، والإناء نجس، لأنه لم يسبع ، ولم يعفر .
وهذه المسئلة من مهمات المسائل التى أغفلها الشيخان، فلم يتعرضا لها . وفيها أربعة أوجه:

أصحها: هذا، وهو قول ابن الحداد،وصححه السنجى فى شرح الفروع• والثاني: يطـهر الإناء أيــضا، كما نـظيره مـن الـُمر إذا تــخللــت فإن الإناء يتـبعهـا فى

الطهارة .
والثالث : إن مس الكـتابـ وحده طهر الإنـاء وإن مس الإناء ايضــا فلا قال ابن الســبكى و هذا يشبه الوجه المفصل فى الضبـة بين أن تلاقى فم الشارب أم لا والر ابع إن ترك الماء فيه

ساعة طهر، وإلا فلا.
قلت : وهـذا يشبه مســئلة الكوز، وفــد بسطتها فـى شرح منظومـتى المسماة بــالخالاصة
وعبارتى فيها:


نائلدة
قال البلقيني: ليس فى الشُرع اعتبار قلتين، إلا فى باب الطهارة ، وفى باب الرضاع على طريقة ضعيفة إذا امتزج اللبن باللاء، فإن امتزج بقلتين: لم يحرم، وإلا حرم. نائدة

الختلـف فی كراهة الـــشمس فی الأوانـىى. هلى هى شــرعية ، أو طبـيةّ؟ على وجـهـين حررت المقصود منها فى حواشى الروضة.

يتفرع عليها فروع
أحدها : إن قلنا طبية، اشُترط حرارة القطر، وانطباع الإناء، واللا فلا .
الثاني : إن قلنا شرعية : اشترط الثصد، والУ فلا .
الثالثث: إن قلنا شُرعية: كره للميت وإلا فلا .
الرابع: إن قلنا طبية: كره سقى البهيمة منه، وإلا فلا .
الملامس : إن قلنا شُرعية: لم يشترط فيه شدة الحرارة، وإلا اشترط.
السادس : إن قلنا طبية : وفقد غير بقيت الكراهة، وإلا فلا .
اللسابع : إن قلنا شرعية: عــلـ عدمها فى الحـيض والبرك بعسر الـصون، أو طبية : علر بعدم خوف اللحذور .

الثامن: إن قلنا طبية: تحدت الكراهة إلى غير الماء من اللائعات، وإلا فلا .

## ضابط

ليس لنا ماءان يـصح الوضوء بكل منهما مـنفردا، ولا يصح الوضوء بهما مــيختلطين إلا المتغـير بخخالـط لا يستغنـى اللاء عنه فإنـه إذا صب على مــالا تغير فيـه فغيره: ضــر لإمكان الاحتراز عنه.
نبه عليه ابن أبى الصيف اليمنى فى نكت التنيه. قال الأسؤي: وهى مسألة غريبة والذى ذكره فيها متجه. قال: ولنا صورة أخري، لكنها فى البواز لا فى الصحة



## فائدة

إذا غمس كوز فيه ماء نجس فى ماء طاهر، فله أحوال.
أحدها: أن يكون واسـع الرأس، ويكث زمنـا يزول فيه التــيير لو كان متغيراً فيططهر
قطعأ
الثانية: أن يكون ضيقا، ولا يكث: فلا تطعاً.

الرابعة: ضيقه، ويكث، وفيهما وجهان، الأصح: لا يطهر .
فائدة
لنا ماء: هو ألف تلة، وهو نجس من غير تغير . وصورته: اللاء البارى على النجاسة، وكل جرية لا تبلغ قلتين.

## فائدة

قال الأسنوى فى ألغازه: شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوءه وغسله، وإزالة نجاسته.
وصورته: جماعة معهم قلتان، نصاعدا من اللاء، وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه
 الصحيح ، ويستعملون جميعه، كما بـططه الرانتى فى أول الشرح.

## المسائل

التى لا يتنجس منها الماء القليل، والمائع بالملاقاة عشر
الأولي
المتّة التى لادم لها ساثل بشرطها.
الثانية:

والثالث: ينجس اللاء دون الثوب، لأن الثوب أخف حكما فى النجاسة. والرابع: عكـسه، لأن للماء قوة فى دفع النجاسة.
والــامس: تنجس الماء، وفى الثوب قولان.

والسادس : عكسه.
والسابع: لا ينجس الماء، وفى الثوب تولان . والثامن: عكسه.

والتاسع: وهو أصح الطرق فيهما قولان أظهرهما عند النوري: العفو وهذه المسئلة نظير مسئلة ولاية الفاسق النكاح فى كثرة طرقها، وقد تقدمت الثالثة

الهرة: إذا أكلت نجاسة، ثم غابت بحيث يحتمل طهارة فمها، فإنه باق على نجاسته ولو ولغت فى ماء قليل، أو مائع : لم ينجس. وألحق المتولى بها السبع إذا أكل جيفة . وخالفه الغزالى لانتفاء المستقة بعدم الاختلاط. الر ابعة
أفواه الصبيان كالهرة. قاله ابن الصلاح فى فتاويه الخامسة

اليسير من دخان النجاسة، صرح به الرافعى فى صلاة الخوف.

$$
\begin{aligned}
& \text { ملا يدركه الطرف، وفيه تسع طرق: } \\
& \text { أحدها: يعفى عنه فى الماء ، والثوب. } \\
& \text { والثاني: لا، فيهما. }
\end{aligned}
$$

السادسة
اليسير من الشُعر النجس، صرح به فى زوائد الروضة.
قال فى الخادم: وينبنى أن يلحق به الريش .
قال : إلا أن أجزاء الريشة الواحدة لكل جزء منها حكم الشعرة الواحدة . السابعة

الحيوان الذى على منقاره نجاسة غير الآدمـى إذا وقع فى الماء، أو المائع : لا ينجسه على الأصح، لمشقة الاحتراز .، صرح به الشيخان، وسواء فيه الطائر وغيره. الثامنة

غبار السرجين. صرح به الرافعي، وأسقطه من الروخة. التاسعة

درق ما نشرؤه فى الماء، والمائع، وبوله.
قال الأذرعى فی القوت: لا شك فى الغفو عنه، ولم أره منصوصاً. قلت: قـال القاضى حسين: لــو جعل سمكــا فى حب(1) ماء، فمـعلوم أنه يبـول فيه، ويروث فيعفى عنه للــضرورة ، وكذا فى تعليق البندنيجي. ونقلـه القمولى فى الجواهر عن أبي حامد
العاشرة
غسالة النجاسة بشروطها، فانها ماء قليل لاقى نجاسة، ومع ذلك لا ينجس وقد صرح باستنائها فى العجائب، والمهمات، وابن الملقن فى نكت التنبيه. وقد جمعت هذه الصور فى الملاصة، فقلت، بعد قولى فى آخر بيت: وما دونها.

جــاســـة تــنــجـس، إلا فــى صـور مــا قل عـرفاً: مـن دخـان، أو شُعـر

 والمـيـــت مـا مـنـــه دم لــم يــطـرح ولـــم يــكـن تـغــــيـر فـــى الأرجــع
 أمـا الـــنى يـطــرح فـى حـــــــاتـــه
(1) الحب بضـم الـاء المهملة: المابية، وفى نسخة (جب) وهو الصهريج (r) و و (Y نسى نسة (لهاته)


## باب السواك

المواضع التى يتأكد فيها السواك كسعة، نظمتها فى بيتين هما :
يـسـن استــــاك كــل وقت، وقــد أتـتـ مواضـع بالتأكيــد خــص المبــــــر (1)
وضوء صــلاة ، والقـرآن، دخــوله لبــــــت، ونــــــوم وانتـبـاه ، تـغيـــــر باب أسباب الحدث

قال ابن القاص فى التلخيص : لا يبطل شيء مـن العبادات بعد انتضاء عمله إلا الطهارة إذا انقضت ثم أحذث تبطل

## ضابط

قال ابن القاص أيضا : لا تبطل الطهارة طهارة ، إلا فى المستحاضة والسلس . وعبر الأسنـوى فى ألغازه، عن ذلك بـقوله: لنا طهـارة لا تبطل بوجود الحـدث وتبطل بعدمه وهى : طهارة دائم المدث.

## فائلدة

قال الأسنوي: رجل ليس فى صلاة يـحرم عليه أن يأتى بنوع من الذكــر والقرآن ، لكونه محدثاً حداًا أصغر .

وصورته: فى خطبة الجمععة، بناء على اشتراط الطهارة فيها.
قال: وقل من صرح بذلك، وقد تغطن لها البرجاني، فعدها فى البلاغه من المحرمات.

## فائدة

قال المحب الطبرى والأسنوي: إذا مست المرأة ختانها لا ينتض وضوءها لأن الناقض من فر جها ملتقى الششفرتين خاصة.

## باب الاستنجاء


 فتفطن لذلك وقيد به ما أطلقه الرافعى وغيره.

قلت: لكن البلقينى ضعفه فى فتاويه، وقال إنه معتد به.
قال : إلا أنه يكفى مرة، ولا يحتاج إلى الثلاث. باب الوضوء

ضابط
لا يسفط الترتيب إلا فى صورتين.
إحداهما: إذا انغمس فى الماء بنية رفع المدث ولم يكثن، كما صححه النووي.
 الحدث فيما بقى بغير غسل فيغسله عـن الجنابة مقدماً ومؤخراً ومتوسطاً ويقال: وضوء خال

عن غسل الرجلين.
وهذه صورته:
قال ابن السـبكي: ونظير ذلك أن يـقال، لنا وضوء مشـتمل على غسل الـرجلين، ومع ذلك لا يحسب.

وصورته فى لابس الـفف: إذا مـسح ثم غسل رجليه وهما فى الخـف، فإن اليغوى ذكر فى فتاوية: أنـه لا يصح غسلهمها عن الــوضوء، حتى لو انقصت المـدة أو نزع، لزمه إعادة
 قال: ويحتـمل خلافه، لأن تارل الرخحــة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لــم يؤد الفرض ورده ابن السبكي: بأن الغسل لم يقع إلا وقد ارتفع حدثهما .

## المواضع

التى يستحب فيها الوضوء(1)
وقعت فى الملاصة فى ثمانية أبيات وهى:
 والـسـعـى، والـــوتـوف، والــزيـارة والــنــوم، والـتـــأذيـن، والإمـــامـه
 (1) الوضوء: بالفتح المآء يتوضا به، وبالضم. فعل الوضوء وهو غسل الأعضاء

مـع غـــــل فرج، لالــذات الــدم مـا لــم يـنقـطـع، وكـره تـركــه انتـمـى




## شروط الوضوء

قلت فيها نظما:
 فـأولـهـا: الــاء الـطـهـور وعــلــــه أو الظـن، والتميـيز، والفـقد للكــر

 وتيـيزه فـرضاً مـن النــل، ولــيكـن كمـاحر روه فى الـصلاة، أو لو الحـبر
 وتـقديم الاسـتـنجـا، وحشـو لمـنفـن ور وتـقديم تـطهـيـر عن الـــبث المـزرى وإيـلاؤه بــن الـوضـــوء، وحـشــوه وإيـلاؤه فـيـه والإيـــلا بــلــذكـر (r)

واعلم أن جميع شروط الوضوء شروط للغسل . وقد أوضحت ذلك فى كتابى الخلاصة، فقلت : شرط الـوضوء كالغـسل مطـلق، وظـن والـعنـــــل والإســلام لكن حيـث عن
 ضابط

قال الماوري: ليـس فى أعضــاء الطهـارة عضوان، لا يـستحــب تقديم الأيمـن منهـما إلا الأذنين، فانه يستحب مسحهما دنعة.

قال ابن الرفعة : وزاد عليه بعضهم الحدين.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أى شبهة الحيض أى المتحيرة } \\
& \text { (r) (r) فی نسخة (فى الذكر) }
\end{aligned}
$$

## باب مسح الحف

لا يجب إلا فى صورة واحدة:
 يكفيـه لو غسل، فالظاهر ـ كــما ذكـهـ ابن الرفعة فى الـكفاية - وجوب المسح لفــدرته على الطهارة الكاملة.

قال الأسنوي: وما ذكره تفقها ولم يظفر فيه بنقل . وقد نقل الرويانى فیى البحر : الاتفاق عليه. ولو أرهق المتوضيء فى الخدث، ومعه ما يكــيه إن مسح، لا إن غسل ، لم يجب لبس الحف ليمســح عليه، كما صحححه الشــيخان، والفرق واضـح فإن فى الأولى تـفويت ما هو حاصل بخلاف الثانىى

## فائلدة

قال البلقيني: نظير مسح الخف المغصوب، غسل الرجل المعضوبة (1)، وصورته: أن يجب تطعها، فلا يكن من ذلك. باب الغسل.
قال النـووى وغيره: لا يعرف جنـبـ يحرم عليه الـصلاء: والطواف ونحوهــا دون القراءة واللبس إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث
باب التيمم
قال ابن القاص: كل شيء يبطـل الطهارة، فنى الصلاة وغيرهــا سواء،إلا رؤية الماء فى الصلاة للمتيمم
وزاد فى القديم، النوم فى الصلاة.

## ضابط

لا يجمع بين الفرضــين بتيمم إلا الجنازة والوطء، فانهما يـجوزان مع فرض آخر ويجوز مرات من كل بتيمم.

## فائدة

قال الأسنوي: شخص لا يصح تيممه إلا بعد تيمم غيره، وهو المصلى على الجِنازة. لا يصح تيمهه حتى يتيمم الميت أو يغسل .

فائلدة
مسافر سغرأ مباحأ، صــلى صلوات: بعضها بالوضوء، وبعضها بالتــيمـم، يلزمه قضاء ما صلاه بالوضوء، دون التيمـم .

وصورته : أن يكون أجنـب، ونسي، وكان يصلى بالوضوء تارة، وبالـتيمم تارة أخري، فإنه يجب قضاء ما صلاه بالوضوء دون التيمم، لأن التيمم يقوم مقام الغسل ضابط

قال فی الــروضة، نقلا عـن الملر جاني : كـل من صح إحرامـه بالفرض : صــح !احر امه بالنفل إلا ثلاث: فاقد الطهورين، وفاقد السترة، ومن عليه نجاسة عجز من إزالتها. ويزاد رابع؛ على وجه ضعيف، وهي: المتحيرة. ضابط

قال فی المعـاياة : ليس لنا وضوء يبــيح النفل دون الفرض، إلا فـى صورة واحدة وذلك الجِنب إذا تيممّ، وأححث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط . فتتو ضأ، فإنه يباح له
(1) الننل دون الفرض

باب النـحاسات
الحيوان طاهر، إلا الكلب، والخنزير، وفروعهما.
والميتات نجسة، إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمى على الأصح، والجمنين الذى وجد فی بطن المذكاة، والصيد الذى لم تدرك ذكاته، والمقتول بالضغطة، والبعير الناد. ولا حاجة إلى استشائها فى الحقيقة لأنها مذكاة شرعا. واستتنى على رأي : مالا دم له سائل.

ضهابط
اللدم نجس إلا الكبد أو الطحال ، والمسك، والعلقة فى الأصح، والدم المحبوس فى ميته السمك، والمُراد، والجــنين ، والميت بالضغطـة والسهمم والمني واللبن إذا خــر جا على لون اللدم، والدم الـباقى علـى اللحمم والـعـروت، لزنه لــيس بمسحــوت، ودم اليهك عــلى وجه والمتحلب من الكبد والطحال على وجه والبيضتج إذا صارت دمأ على وجه
(1) تأمل لأى شىء لا يباح له الفرض إلا أن فرض أن حدنه بعد ما صلى الفرض بذلك التيمم.

ضابط
قال ابن سريح فى كتابة تذكرة العالم: جميع ما خرج من القبل، والدبر نجس، إلا الولد، والمنى. قلت: ويضـم اليه المشيمة على الأصح قاعدة

قال القمولى فى الجواهر : النجس إذا لاقى شيئاً طاهراً، وهما جافان : لا ينجسه . قال: ويستنيى صـورة ، وهى : ما إذا لصق الحبز على دخان النجـــى اسة فى التنور، فإن

ظاهر أسفله ينجس ، فيغسل بالماء.
تقسيم
النجاسات أقسام

 والحجامة، ولذلك شرطان:
أحدهما: أن لا يكون بفعله فلو قتل برغوثا فتلوث به، وكثر : لم يعف عنه. والآخر : أن لا يتفاحش بالإهمال، فان للناس عادة فى غسل الثياب. فلو تركه سنة مثلا، وهو متراكم لم يعف عنه، قاله الإمام. وعلى ذلك حمل الشيخ جلال الدين المحلى قول المنهاج "إن لم يكن بجر حه دم كثير" . الثاني: ما يعفى عن قليله. دون كثيره، وهو : دم الأجنبي، وطين الشارع المتيقن

نجاسته.
الثالث: ما يعفى عن أثره، دون عينه، وهو: أثر الاستنجاء، بقاء ريح، أو لون عسر
زواله.
الرابع: مالا يعفى عن عينه، ولا أثره، وهو ماعدا ذلك.
تقسيم ثان
ما يعفى عنه من النجًاسة أقسام
أحدها: ما يعـفى عنه فـى الماء، والثوب، وهـو : مالا يدركه الـطرف، وغبار الــنجس الجاف، وقليل الدخان، والـُّعر ودم الهرة والصبيان.
 ساثل، ومنغذ الطير وروث السمك فى الـب ، والدود الناشيء فى المائع.

الثالث: عكسه. صرح وهو الدم اليسير وطــين الشارع ودود القز إذا مات فيه: لا يجب غسله به المموي، وصرح القاضى حسين بخلافه.
 أوضحته نى البيوع ويلـحق به ما فى جوف السمك الصغار ، على القول بـالقفو عنه، لعسر تتبعها وهو الرابحع.

## الصور التى استنني

فيها الكلب، والحنزير من العفو
الأولي: الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه، إلا منهما ذكره في اليـا قال فى شرح المهذب: ولم أر لغيره تصريحا بوانفته، ولا مخالفته. قال الأسنوي: وتد وانفه الشيخ نصر المقدسى فى المقصود. الثاني: يعفى عن الشُعر اليسير، إلا منهما، ذكره فى الاستقصاء.
 الرابع: اللباغ يطهر كل جلد، إلا جلدمما، بلا خلاف عندنا. الخامس: يعفى عن لون الـنجاسة أو ريحها، إذا عسر زواله، إلا منـهـها ذكره فى الـادم بحثأ.

السادس: فال فى الـادم: ينبغى استثناء نجاسة دخان نجـاسة الكلب والمنتير لغلظهما ، فلا بعفى عن قليلها.

## فائدة

نظير التفرةة بين الصبى اللىى لم ياكل غير اللبن، والذى اكل غيره فى البول: التفرقة بين السخلة التى لا تأكل غير اللبن والتى أكلت غيره فى الأنفحة .

## باب الحيض

يتعلق به عشرون حكما: اثنا عشر حرام، تسعه عليها:
الصلاة. وسجـود التلاوة والشكر والطـواف والصوم الاغتكاف، ودخـول المسجد، إن خافت تلويثه، وقراءة القرآن، ومسه، وكتابته على وجه.

وزاد فى المهذب: الظهارة.
وزاد المحاملي: حضور المحتضر .
وثلاثة على الزوج
الوطء والطلاق، وما بين السرة والركبة على الأصح.
وتمانية غير حرام:

البلوغ، والاغـتسال، والعدة، والاستبراء، وبـراءة الرحمّ، وقبول قولها فـيه، وسقوط
الصلاة ، وطواف الوداع.

## ضابط

حيث أبيحت الصلاة أبيح الوطء، إلا فى المتحيرة ، والتى انقطع دمها، ولم تجد ماءُولا ترابا، تصلي، ولا توطأ.

## ضابط

حيـث أطلق الشـهـر فى الشــرع فالمراد به الـهـلالي. إلا فــى المبتدأة غـير المميـزة، وفى المتحيرة، وفى الأثهر الستة المعتبرة فى أقل مدة الحمل، فإنها عدلية قطعا، قاله البلقيني.

## باب الصالة

قال الصدر موهوب الجزري: لا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة فى تأخيرها عن الوقت


 تصل اليه السترة، حتى يخرج ومقيم عجز عن الماء، حتى خرج الوقت.

## باب تارك الصلاة

قال الصيمري : لـيس لنا عبادة يقتل أحد بـتركها، إذا صح معتقده، إلا الصــلاة لشُبهها
بالإيمان(1)

## باب الأذان

## الصلاة أقسام

قسم يؤذن لها ويقام، وهي: الصلوات الخمس ، والجمعة.
وقسم لا يؤذن ولا يقام، وهي: المنذورة: والنوافل، والمجنازة.
وقسم يـقام لها ولا يوذن، وهي: الــوائت المجتمـعـة غير الأولي، والأولى عـلى عـلى قول وجمع التأخير إذا قدم الأولى على قول. ولا ولا
وقسم لا يؤذن لها ولا يقام، ولكن ينادى لها: الصلاة جامعة، كالكــوفين والاستسقاء، ،
والعيدين.

## ضابط

قال الإمام: لا يتوالى أذانا إلا فى صورة واحدة وهي: ما إذا أذن للفائته فبل الزوال فلما
 ثم أذن وصلى نلما فرغ دخل وقت أخري

## ضابط

لا يسن الأذان فى غـير الصلوات، إلا فى أذان المولـود، وعند تغون الغيـلان، كما فى الهديث، ولا تنـب الإقامة لغير الصلاة، إلا فى أذان المولود اليسري.

## باب استقبال القبلة


 نفسه ، أو ماله، أو انتطاع رفقته.





واستثنى فى المعياة، من نفل السفر ما يندر ولا يتكرر: كالعيدين، والكسوف والاستسقاء
لانها نادرة، فلا تدعو الحاجة إلى ترك القبلة فيها. وهو استناء حسن، إلا أن الأصح خلافه.
ضابط
لا يتـعين استـقبال غيـر القبـلة إلا فى مسسئلـة على وجه، وهـي: ما إذا ركب الـــمار
معكوسا، فصـلى النفل إلى القبلة فإن الــقاضى حسين قال فى الفتاوي: يــتمتل وجهين: الجواز، لـكونه مـستقبـلا والمنع، لأن قـبلتـه وجه دابتـه، والعادة لم تجـز بركوب الـــمار

## باب صفة الصلاة

## ضابط

## الأصابع فى الصحلاة لها ست حالات

إحداها: حالــة الرفع فى الإحــرام، والركوع، والاعتــدال، والقيـام من التــــهد الثانية : فيستحب التفريق فيها.

الثالثة: حالة القيام والاعتدال، فلا تغريق. الرابعة: حالة الركوع، يستحب تغريقها على الركبتين. الحنامسة: حالة السجود، يستحب ضمها وتوجيههاللقبلة. السادسة: حالة البلوس بين السجدتين ، فالأصح : كالسجود السابعة: التـــهـد، فاليمنـى مضمونه إلا لمسـبحة، واليسـرى مبسوطة، والأصح فـيها:

## ضابط

يسن النظر فى كل الصلاة إلى موضع سجوده، إلا حالة الإشارة بالمسبحة، فاليها. ضابط

لا يجهر المأموم فى شيء من الصلوات إلا بالتأمين، ولا يستحب مقارنته للإمام فى شيء

## فائدة

الصلــوات التى يسـتحب فيهـا قراءة سورة الكافـرون والإخلاص إحاـى عشـــرة: سنة الفجر، وسـنة المغرب، وسنة الطــواف، وأحاديئها عنــد مسلم(1)، وصرح بهــا الأصحاب
 لـديث رواه البيهتـى، وسنة الضحى ، لـديث رواه العقيلى وسـنة الإحرام ذكرها النورى الا فى مناسكه وسنة الاستخارة ذكرها فـى الأذكار وسنة السفر ، ذكرها فى الأذكار، والوتر ، لحديث رواه أبو داود والترمذي، وسنة الزوال، ذكرها أبو حامد فى الرونق .

## باب سحود السهو

## قاعدة

ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود، ومالا فلا. ويستنـى من الأول: من انحرفت دابته عن مـفصده فى نفل السفـر رعاد عن قرب فإن عمده يبطل، والأصح فى شرح المهذب، والتحقيق : أنه لا يسجد لسهوه. ومن الثـاني: تكرير الــركن القولي، ونــقله، والقـنوت قبل الركـوع، والعمل القـلـليل والقنوت فى وتر غيـر نصف رمضان الأخير، إذا لم يندب فيه، وتفـريقهم فى الخوف أربع فرق، فإنه لا يبطل عمده، ويسجد للسهو فى الكل .

## فائدة

يستنى من السـجود للقنوت: ما إذا اقتدى بحنفى لا يراه، فتركـه تبعا لإمامه ، فانه لا
يسن له السجود.
قاله القفال فى فتاوية، وجزم به الأسنوي. قاعدة
اللا يتكرر سجود : يسجد مع إلسهو، إلا فى فى آخر صسائل .

ومثله: المستخلف المسبوق إذا سها، يسجد موضع سجود إمامه، ئم آخر صلاته. ومن سجد لظن سهو، فبان عدمه، يسجد فى الأصح.
(1) انظر صحيح مسلم (4^/VYT) صلاة المسافرين وابن أبى شيبة (Y\&Y/Y)

ولو سجدوا فى الجمعة، وخرج الوقت، أقوا ظهرا وسجدوا.
ومثلة المسافر : إذا سجد، ثم عرض موجب إمام قبل السلام، ومن سجد للسهو ، ثم سها ثانيا على وجه.
وأكثر ما يككن تكرره: ست سجدات، على الأصـح ، بأن يسجد المسبوق مع إمامه فى آخر الجمعة، أو المسافر، ثم يسجد معه إذا أتم تم يسجد فى آنى آخر صلاة نفسه . وذكر الأسنوي: أنه يتصــور عشر سجدات، بأن يقتدى فى الرباعية بــلاثة أثمة كل فى
 ثمان، فإن كان اقتدى برابع فى أول صلاته أدركة فى الـتشهد الأخير وسجد معه كملت له عشّر سـجدات.

## باب صالاة النفل

ضابط
التحية مندوبة إلا فى مواضع

> الحُطيب إذا خرج للخطبة.
> الثاني: إذا دخل الإمام فى المكتوبة.

الثالث: إذ دخل والإمام داخل الخطبة، أو قرب إقامة الصلاة، بحيث يفوته أولها. الرابع: إذا ادخل المسجد الحرام.

## ضابط

ليس لنا نفل يجـبب الإحرام به قائما، إلا تحية المسجد، فإنه متى جــلس عاملاً فاتت قاله
القمولى فى الجواهر .
فائدة
فال الأسنوي : شخص يسن (ه الاغتسال لصلاة الضحى فى مكان خاص . وصورته: ما ذكــره المحاملى فى الباب، حـيث قال: ومن دخل مكــة، وأراد أن يصلى الضحى أول يوم اغتسل ، وصلاها ، كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة . باب صالاة الجماعة

قاعدة
قال فى الخادم: كل مكروه فى الجمماعة يسطط نضيلتها أهـ

وفى ذلك أمور منقولة
ألأولي: إذا قارن الإمام فى الأنعال، وهى فى الشُرح، والروضة . الثانية : إذا تقدم عليه من باب أولي. الثالثة: إذا فارقه، ذكـره السُيخ أبو إبــحاق السُيرازي، وجـزم به الشُـيخ جــلال الدين المحلي

الرابعة : إذا نوى القــدوة فى أثناء صلاتـه ذكره الشُيــخ جلال الدين، أخذاً مــن كراهة ذلك.

المنامسة: إذا وقف متفرداً خلف الصف ذكره الزركـشـى فى الحنادم وابن العماد والشيخ
جلال الدين ، أخذا من الكراهة أيضاً:
قلت ورواه البيهتى عن بعض السلف:
السادسة : صلاة القـضضاء خلف الأداء، وعـكسه صرح بهـا فى الخلادم، أخذاً مــن كونه
خلاف الأولي .
اللسابعة: صلاة النوافل المطلقَة فى الجماعة ، فإنها لا تستحب فيها، كما فى الروضة.
قال الأسنوي: فى الألغاز : وإذا لم تكن مستحبـة، فلا ثواب فيها، فإنه لو كان فيها لزم استجابه، حيازة لنلك الثواب .

وما ليس بمنقول
الشروع فى صف قبل إتام ما أمامه .
وقد أجبت فيه بعدم حصول الفضيلة أيضا، أخذاً من الكراهة .
وقد ألفت فى ذلك كراسة، بينت فيها الأمور التى استندت إليها فى ذلك فلتراجع الأعذار المرخصة

فى ترك البمماعة نحو أربعين
 الشــديد والزلزلـة، والسموم، وشــدة الـر فى الظـهر وشدة البـرد ليلاً، أو نهـارا، وشـدة الظلمة، ذكرها المحب الطبري.

هذه عامة، والباقية خاصة
المرض، والخوف على نفس، أو مال
ومنه أن يكون خبزه فى التنور، أو قدره على النار، ولا متعهد. والخوف من ملازمة غريّة، وهو معسر ، والخوف من عقـوبة تقبل العفو يرجو تركها إن

غاب أيامأ.
ومدافعة الريح، أو أحد الأخبيّن، والجبوع، والعطش الظاهران. وحضور طعام يتوق اليه، والتوق إلى شيء ولم يحضـر قاله فى الكفاية ونقد لباس يليق به، والتأهب لسفر مع رنقه ترحل .
وأكل ذى ريح كريه، ولم تُكن إزالته بعلاج ، والبخر ، والصنان ذكرهما الأسنوي. وزاد الأذرعي: صاحب الصنعة القذرة كالسماك، والبرص والبذام. وصرح الأسنوى بأن الأخيرين ليسا بعذر . والتمـريض، وحضور قريـبـ محتضر أو مـريض يأنس بـه، ونشد الضالــة ووجود من غصب ماله وأراد رده وغلبـة النوم، والسمن المفرط نقله فى المهمـات عن ابن حبان وكونه متهمأ. قاله فى الذخــائر ، أو فى طريقه من يوذية بـلا حق، ولو بشتم، ولم يككن دفـعه نقله

باب الإمامة
ضابط
الناس فی الإمامة أقسام
الأول: من لا تجوز إمامته بحال، وهم: الكافر، والمجنون، والمأموم، والمُشكوك فى أنه
إمام
الثاني: من يجوز مع المجهل دون العلم، وهـم: الجنب، والمحدث، ومن عليه نجاسة لا
يعفى عنها.
الثالث: من يجوز بقوم دون ووم، وهم: الأمي، والألــنغ، والأرت لمثله والمرأة والخنـتى
للنساء

الرابع: من يصــح لصـلاة، دون صلاة، وهــم: المسافر، والعـبد، والصبـي، لا تصح إمامتهم فى صلاة الجممعة إن تم العدد بهمّ، وتصح فى غيرها .
الحنامس: من تكره إمامته، وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع واللاحن والتمتام والفأفاء(1)
وغير الحر .
اللسادس : من تختار إمامته وهو : من سلم من ذلك. ضابط

لا يعتبر كلأموم تقدم إحرام مأموم إلا فى صورتين:
إحداهها: أن يكون بـينه وبين الإمام مـأموم، لولاه لم يحـصل اتصال، ذكره الــقاضى حسين وأقره الثشيخان .

الثانية فی اللممعة : من لا تنعقد بـه لا ينعقد إحرامه بها حتى يحـرم أربعون كالمون ذكره القاضى حسين أيضا واستشكله البلقيني

فائدة
قال الأسنوى فى الالغاز : شـخص يجوز آن يكـون إماما ولا يجوز أن يكون مأموماً وهو الأعمى الأصمّ، يجوز أن يكون إماما، لأنه مستقل بأفعال نفسه، لا مأموما لأنه لا طريت له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جنبـه ثقة يعرفه بالانتقالات، وذكره الموينى فى الفروت، ونقله عن نص النشافعي. باب صهاة المسافر

ضابط
لا يقصر فى سفر قصير إلا فى موضع على الأصح، وموضعين على رأي :
الأول: خرج قاصداً سفراً طويلا ثم نوى الأقامة فى وسط الطريت أربعة أيام فأكثر . والباقي : مرحلة مثلا : فالأصح أنه يترخص مالم يدخل البلد. الثاني : أن يكون سفره مرحلة وقصد الذهاب والر جوع بلا إقامة، ففى وجه يقصر . الثالث : أجاز الششافعى فى قول: القصر فى السفر القصير مع الحوف. (1) فأفأالر جل فـأفأة أكثر الفاء وتردد فيهـا فى كلامه فهو فأفأ وفـى كلامه فأفأة وقيل الفأفـاة حبسة فى
 بشبه الفاء ثم يؤدى بعد ذلك بالمهد حروف الكلمة على الصحة (القاموس المحيط)

ضابط
قال فى التـلخيص : لا يجوز لأحد أن يصـلى أربع ركعات فى كل ركعـة سجدة إلا فى مسألة واحدة . وهي: مسافر صلـى الظهر بنية القصر، فـسـها وصلى أربعا فى كل ركعـة سجدة أجزأته

وعليه سـجدتا السهو .
وكذلك صلاة الجمعة مثلها.
ضابط
قال فى التلخيص: كل من أحرم خلف مقيم، لزمه الإتمام إلا فى مسألة واحدة. وهي: ما إذا بان الإمام محدثا أو جنبا. باب صالاة الـممعة

ضابط
كل عذر اسقط الجماعة اسقط الجمعة إلا الريــح العاصف، فإن شُرطها: الليل والجمعة لا تقام ليلاً.
ضابط
الناس فی الـممعة أقسام
الأول: من تلزمه وتنعقد به وهو كل ذكر صحيح، مقيم متوطن مسلم بالغ، عاقل حر؛ لاعذر له.

الثاني : مـن لا تـــزمه، ولا تــنـعـــد به، ولـكــن تصــح منـه، وهــم: العـبـد والمــرأة والمِنتي، والصبى والمسافر .

الثالث: من تلزمـه ولا تنعقد به وذلك ائنـان: من داره خارج البلد وسمـع اللنداء ومن زادت إقامته على أربعة أيام وهو على نية السفر .

الرابع: من لا تلزمه وتنعقد به، وهو المعذور بالأعذار السابقة. ضابط

قال فى المعاياة : من لا تجب عليه الجممعة لا تــنعقد به إلا المريض، ومن فى طريقه مطر أو رحل ومن تجب عليه تنعقد به إلا اثنين وذكر اللسابقين.

## ضابط

قال الأسنوى فى ألغازه: ليس لنا صلاة تدخل الكفارة فى تركها استحبابا إلا المجمة فانه يسـتحب لمـن تركهـا بغيـر عذر أن يتصــدق بدينــار، أو نصف ديـنار، لـديــت بذلك قــاله الماوردي

## ضابط

قال فى شرح المذب: فال القاضى أبو الطيب، لا يتصور انعقاد الجمعة عند الثنانعى فى غير بناء إلا فى مسألة واحلة وهي:
 محل استيطانهم سواء كانوا فى سقائف ومظال أم لا . باب صالاة العيد

## ضابط

ليس لنا موضع لا تسن فيه صلاة العيد إلا الماج بني . باب صلاة الاستسقاء

قال ابن القطان: ليس فى باب الاستسقاء مسالة فيها قولان غير مسـألة واحدة ومي ما إذا لم يـقوا فى المرة الأولى وأرادوا الاستسقاء ثانيا، نهل يخرجو
 قال فى شرح المهب: ويضم إليه مسالة تنكيس الرداء، فوإن فيها أيضا قولين: باب صلاة الجنازة

## ضابط

قال فى اللباب، الموتى أقسام

الثاني: من يغسل ولا يصلى عليه، كالكافر والسقط إذا لم يستهل ولم يتحرلـ كـ
 وكذا: من مات وليس هناك إلا أجنية أو عكسه. الرابع : من يغسل ويصلى عليه ، وهو من عدا هؤلاء.

## باب الزكاة

## قاعدة

قال الأصحاب: الزكاة إما أن تتعلق بالبدن أو بالمال. نالأول: زكاة الفطر .

والثاني: إن تعلقت باليته، فهى المتعقلة بالقيمة وهي، زكاة التجارة.
وإن تعلقت بذاته، فالمال ثلاثة أقسام، حيوانى ومعدنى ونباتي.
فالحيواني : لا زكاة فى شيء منه إلا فى النعم.
والمعني: لا زكاة فى شيء منه إلا فى النقدين.
والنباتي : لا زكاة فى شيء منه إلا فى المقتات.

## ضابط

لا يعتبر الحول فى الزكاة فى سبعة أشياء:
زكاة الزروع والثمار والمعدن، والركاز، والفطر، وزيادة الربح فى التجارة، والــخال إذا ماتت أمهاتها أو كملت النصاب.

## قاعدة

المبادلة توجب استئناف الحول إلا فى موضعين
أحدهما: فى التجارة إذا بادل سلعة التجارة بثثلهـا، أو اشترى بغير النصاب من النقدين
سلعة لها.
الثاني: فى الصرف إذا بادل أحد النقدين بالآخر، على الصحيح.
قاعدة
لا تجتمع ز كاتان فى مال إلا فى ثلاث مسائل الاولي: عبد التجارة، فيه زكاتها والفطرة.
الثانية: نخل التجارة تخرج زكاة الثمرة وزكاة المذع ونحوه بالقيمة.
الثالثة: من اقترض نصابأ فأقام عنده حولاً، عليه زكاته وعلى مالكه، ومثله اللقطة، إذا
تملكها حولا.

قاعدة

## لا تؤخذ القيمة فى الزكاة إلا فى أربعة مواضع

أحدها: زكاة التجارة.
والثاني: اللميران.
والثالث: إذا وجد فى مـائتين من الإبـل : الحـقاق وبنـات اللبون، فــاعتقد الــــاعى أن الأغبط : الحقاق فأخذها ولم يقصر، ولا دلس المالك، وقع الموتع وجبر التفاوت بالنقد. الرابع : إذ عجل الإمام ولم يقع الموتع وأخذ القيمة فله صرفها بلا إذن جديد.

## تاعلة

لا يوخذ فى زكاة الماشية إلا الإنات، إلا فى مواضع أحدها: ابن اللبون أو حق، عند فقد بنت مخاض. الثاني: تبيع فى ثلاثيّن من البقر .
الثالث: الشاة المحرجة، فيما دون خمس وعشرين الرابع : البعير المخرج كذلك. الخامس : إذا تحضت ذكورا.

## قاعدة

من لزمته نفقته لزمته نطرته، ومن لا فلا
ويستنى من الأول صور :

العبد، والقريب، والزوجة، الكفار، والبـائن الحامل، وزوجة العبد المكاتب، والموتوف


 على المسلمين نفقته، لا فطرته، ذكره الخنفاف.
ولو أجر عبده، وشرط نفقته على المستأجر ، ففطرته على السيد. نص عليه فى الأم.
 الفطرة فيما يظهر، لأنها إنا تتب النفقة بسبب الزوجية . قاعدة

لا يبعض الصاع فى الفطرة، إلا إذا اعتبر بلد المودى فى العبد ونحوه(1)، وهو ضعيف ضابط لا يخرج فى الفطرة، دون صاع، إلا فى مسائل الأولي: من نصفه مكاتب، ونصفه الآخر حر، أو عبد. الثانية : عبد بين شريكين . أحدهما معسر . الثالثة: المبع إذا كان معسراً. الرابعة: إذا لم يوجد إلا بعض صاع.
باب الصيام
قال فى التلخيص: الصيام ستة أنواع
أحدها : ما يجب التتابع فيه، وفى تضائه، وهو صوم الشهرين فى كفارة الظهار. والقتل، والجماع.

الثاني: ما يجب التتابع فيه إلا لعذر الــرض، والسفر ، ولا تجب فى تضائه، وهو شهر رمضان.

الثالث: ما يجب فيه التفريق، وفى تضائه ، وهو صوم التمتع الرابع : ما يستحب فيه التتابع ، وهو صوم كفارة اليمين.
الخامس: النذر، وهو على قدر ما يشرط الناذر من تتابع، أو تفريق، وتضارواؤه مثله . السادس: ما عدا ذلك، فلا يؤمر فيه بتتابع، ولا تفريق . ضابط

## المعذرون فى الإنطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام

الأول: عليهم القضاء، دون الفدية، وهم: المانض، والنفساء والمريض والمسافر والمغمى
(1) أى كالزوجه بأن كان الزوج فى بلد والزوجة فى بلد آخر .

الثاني: عكسه، وهو الشين الذى لا يطيق •
الثالث: عليهم القضاء والفدية، وهم : الحامل، والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولل . ومن أفطر لإنقاذ غريق، ونحوه، ومؤخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى يدخل رمضهان

الر ابع : لاقضاء، ولا فدية . وهو المجنون. تاعلدة

لا تَتمع الفدية، والــقضاء عندنا إلا فى الصوم، فى القسـم الثــالث، ومن أفسل صومه بالمـماع، وفى الـِج : مـن أفسد حجه باللمماع، أو فاته الحــج، أو أخر رمى يوم إلى يوم، على رأى ضعيف.

قلت: وفى المجمعة، كما تقدم.
تاعلة
كل من وجب عليه أداء رمضان، فأفطر فيه عمدا، وجب عليه القضاء بلا خلاف إلا فحى
صورة واحدة. وهي.
المجامع: لا يلزمه مع الكفارة القضاء ، على رأى مرجوح. ضابط

ليس لــنا صبى يصوم فـى رمضان، ثـم يجامـع نهاراً فيلزمـه الكفارة، إلا أن يبلــغ قبل جماعة .

باب الحـج
ضابط
ليس لنا موضع يسقط فرض الحج وعمرته بالنيابة عن المنجنون، إلا فى موضع واحد . وهو : أن يجن ويغصب.
ضابط
لا ينقلب الخج عمرة: إلا فى صورة. وهي : أن يشــرط انقلابه عــمرة باللرض، فـإنه يصـح فـى الأصح ، وأحرى علــى وجه بالفوات .

## ضابط

ليس لنـا تحكل قبل وتهته بـلا هدي، إلا إذا شرط أنه إذا مرض تعلل، أو شـرطه لغرض آخر : من فراغ نفقة، وضلال، ونحرهما. ضابط
لا يحل شيء مـن محرمات الإحرام بغـير عذر تبل التـحلل الأول، إلا حلق نـعـر بقية
 فال البلقيني: وقياسه: جواز القلم حيتذ، كالملت إذ هو شُبهه قالـ : ونيه نظر . ضابط فدبة الحج عشّرون
دم التمتع، والقران، والفوات، والإحصار، والتـاخير إلى الموت، والإفساد والاستمناع دون الإفساد والمبـيت بزدلفة ومنى لــياليها والميقات والــــنع من عرنة
 عليه إلى بيت الله، إذا نذره.

## فائدة

قال الــليمي: الــفدية تفـارق الكفـارة فى أن الكفــارة لا تجب إلا عن ذنب، بـخلاف
 التراخي، إلا إذا كانت بـسبب تعدى فيه. كما لو نــنر صوم الدهر، نأنطر يوما نعـديا فإنها تجب على الفور صرح به الرانعي

## ضابط

 الدماء أربعة أضربأحدما: تخيـير، وتقدير أى تـــر الشرع البدل، وذلك دم الـــلق، والقلم، والــطيب،

 يتصدق بقيمته طعاما، أو يصوم عن كل مل مد يوما، فان انـي انكسر صام يوما يوما كاملا الثالث: ترتيب، وتــدّير، وهو : دم التمتـع، وترك الأمور . كالإحرام من المـيقات عن

الرابع: ترتيب، وتعديل ، وهو دم الجماع، والإحصار، وترك المأمور على المرجح. قاعدة

كل الدماء تتعين فى الحرم. إلا دم الإحصار، فحيث أحصر
قاعد
يتعدد الجزاء بتعدد سـببه، !لا استمتاع غير جماع اتحد نوعه، ومــكانه، وزمانه أو نوعين للتبعية، كلبس ثوب مطيب على النص.

ولو باشر بشهوة تم جامع دخلت الشاة فى البدنة، فى الأصح. باب الصيد

من ملك صيدا، حرم عليه إرساله ، إلا فى صور : أن يحرم، أو يكون له فرخ بوت، أو لم يجد ما يطعمه، أوما يذبحه به. باب الأطعمة
الحيوان أربعة أقسام
أحدها: ما فيه نفع، ولا ضرر فيه، فلا يجوز قتله. الثاني: ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله: كالحيات، والفواسق
الثالث: ما فيه نفع من وجه، وضرر من وجه ، كالصقر والبازي، فلا يندب ولا يكره. الرابع: مالا نفع فيه، ولا ضرر، كاللود، والمنافس، فلا يحرم. ولا يندب. ضابط

ليس لنا بيض يحرم أكله. واستنى بعضهم بيض الـيات والــنرات، ولا شـك فيه. وليس لـنا فى الحيوان شــئ يؤكل فرعه ولا يؤكـل أصله إلا لبن الآدمي، وبــيض مالا يؤكل لـمه، وعسل النحل وماء الزلال(1). زاد فى المادم: والزياد، يؤخذ من سنور برى ولا يمتع أكله، كما لا يمتع آكل المسك. (1) هو على صورة حيوان يكون داخله فإذا خرج منه صار ماء 199
وحرام يصح ومكروه.

بيع الأعيان والمطعوم بثيله، والصرف والعرايا والتولية والإشرالك والمرابحة وشراء ماباع، وبيع الحيار والعبد المأذون والسلم،
والثاني: بيع المعدوم، ومنه:حـبل الحبلة، والمضامين والملاقيح، ومالا مسنفعة فيه ومالا

 الفحل والمجهول ومالا يقـبض من غير الباثع، والمحاقلة والمزابنة والــــمار قبل بدو الصـلاح من غير شرط القطع والغرر والسلاح للحربي، والطعام حتى يجرى فيه الصاعان، والكاليء بالكاليع (r)
والثالث: كاللبيع بـالكنايـة، وبيع الـــاء ولو علـى الـُطط، والــتراب بالصــحراء والعـلق
 وبطل بعض صفقته وبشرط العتق وبشرط البراءة من العيوب.

والرابع : بيع المعاطاة، والمتـنجس من المائعات وحمام البرج الخلارج، والــصبرة"حتها دكة مع العـلم، والفضولى ، والجــنى المتعلق بـرقبته مال، والمـفلس ماله المعــين، وأم الولد، والمكاتـب، ومالم ير، والـعبد المسلـم للكانــر، إلا إن عتق عليـه بقرابة أو اعـترافـ، وما
 والصحف ، والمديث ونحوه من الكافر، والعرايـا فى غير الرطب والعنب، أو فى خمسة أوسق فأكثر، واللحم بالحيوان والولد غير المميز دون أمه وبيع ائين عبدين لكل واحد بُمن واحد، ولم يعلم ما يخص كلا منهما وما ضم إلى الكنابة ومالم يقبض من البائع وبيع مالا جفاف له بثثله، وما اشترط فيه رهن أو كفيل مجهول.

> (1) وكذلك عند المالكية إلا بيع الذبل للضرورة.
> (r) الكالى بالكالى : أى الدين بالدين .

والخامس: بيع الماضر للبادي، وتلقى الركبان، والنجش وعلى بيع غيره والنـراء عليه، وبيع العنب لمن علم أنه يعصره خمرأ، والبيع وقت النداء ليوم البمع البعة.
والسادس: بيع العنب لمن يظهه يعصره خمراً، والصبرة جزافان، والهرة ، والعينة ومواطأة رجل نى الشراء منه بزائد ليغر به.

## ضابط

 مستحق ظفر بغير جنس حته أو المهدى إذا عطب الهدي، وقلنا يجوز بيعه، أو ملتقط يخاف هـالك اللتطة .
العبد المسلم فى ملك التى يدخل فيها

$$
1 \text { ـ ابتداء الإرث. }
$$

r ـ استرجاعه بإفلاس المثتري.
r - يرجع نى هبته لولده.
₹ - يرد عليه بالعيب.

ه ـ إذا فال المـلم: اعتق عبدلُ عنى فاعتقه .
7 - إذا عجز مكابه عن النجوم، فله تعجيزه.
V - إذا اشترى من يعتق عليه لقرابة.
ذكر هذه السبعة النووى فى الروضة.
1 - إذا اشترى من يعتق عليه باعترافه، كأنه أقر بحرية مسلم فى يد غيره، ثم الشّراه. 9 - 9 - أن يرجع إليه بتلف مقابلة قبل القبض .
ـ ا ـ أن يرجع اليه بإقاله، إن جوزناه. .

 الخيار ، فإذا فسخ نقد دخل نى ملك البانع الكافر .
rir ـ تبايعاه بشرط الميار فأسلم، دخل فى ملك الكافر بانضضاء خيار البائع.
 فى ملك من له الحيار .

10 ـ أن يرد عليه لفوات شُط، ككتابة وخياطة. ا 17 ـ إذا اشترى تررأ بعبد كافر، فأسلم واختلطت وفسخ العقذ.
إذا باع الكافر عبده المـــلم المنصوب من يقدر على انتزاعه، فعجـز قبل تبضه ونسخ IV المشتري
1^ ـ باعه من مسلم رآه قبل العقذ، ثم وجده متغيراً عما كان وفسخ .
19 ـ باعه المسلم ماله غائب فى مسافة القصر وفسخ.

- Y ـ باعه بصبره من طعام، تم بان تحتها دكة وفست

اY ـ جعله رأن مال مسلم، فانقطع المسلم فيه وفسخ
YY _ أقرضه ، ثم رجع فيه قبل التصرف.
Y _ ـ ورثه وباعه، ثم ظهر على التركة دين ولم يقضه، يفسخ البيع ويعود إلى ملكه. Y\& ـ Y اشترى العامل الكانـر عبيداً للقراض، واقتسما بعد إسلاههم، فــقياس المذهب صحته وحينٔذ ، فيدخل المسلم فى ملكه، لأن العامل لا يكلك حصته إلا بالقسمة .
 7 Y ـ التقـطة وحكمنا بـكفره فأسنــمّ، وأثبت كافر أنـه كان ملكه فانـه يرجع فيه، فــإنهم صرحوا بأن التملك بالالتقاط ، كالتمليك بالقرض .
 تبعا لأمه، ويـدخل فى ملك الكافر، لأن نتاج الـــوقوفه ملك للموقوفة عـليه، على

Y^ ـ أن يوصى لكافر بما تحمله أمته الكافرة، فيقبل ثم تسلم وتأتى بولد.
 r .
 r r ـ أصدق الكافر زوجته كافرأ، فأسلم واقتضى الـلال رجوعه أو بعضه الـى الزوج

بطلاق، أو فسخ بعيب، أو إعسار أو إسلام، او نوات شرط أو تحالف.


 يفسخ البيع ويعود إلى ملك سيده الكافر، ، نم يباع فى الجناية.


 المتضى للملك على الصحيح.
1 وقلنا: القسـمة إقرار، فقيـاس المذهب يقتـضى الجوازي ، وحينـئذ: فيدخل المـــلم أو بعضه فى ملك الكافر .
rv ـ أن يعتق الكافر نصيـبه من عبد مسلم، فإن الباقى يدخل فى ملكـه، ويقوم عليه نتله فى شرح المهذ عن البغوى وأره .
r^ ـ أسلمت أمة الكافر، ، نم ولدت من غيره بنـاحـاح أو زنا قبل زوال ملكه فإنه يدخل فى .
 السيد ومن جماتها: عبده المسلم.
. \& ـ أسلمت مستولدته، ثم أتت بولد من نكاح أو زنا، فإنه يكون ملوكا له.
ذكر هذه الصور كلها فى المهمات.
وفاته : ما إذا فـــخ البيع فيه بتخالف .
وما إذا اشترى مسلما بـبر الئر العتق على وجه.





وقد ذكر ابـن السبكى فـى الأشباه والنظـائر أكثر الـصور المذكورة وعد صــورة الصـداق باعتبار أسبابها ست صور، وفعل فى غيرها أيضاً كذلل . وبهذا الاعتبار تزيد الصور على الخدمسين.

قلت: :قد جمعت هذه الصور فى أحرف يسيره فى مختصر المواهر فقلت: لا يدخل المسلم فى ملك كافر ابثداد إلا بإرت، أو شراه يعقبه العتّ لقرابه أو اعتراف أو سؤال أو مراية أو شرط على وجه، أو فسخ بعيسب به أو بشمنه، أو فوات شُرط أو تخالف


 زوج أو زنا أو وطء بشبهة لا تقتضى الحِبِية، أو رجوع فى قرض أو هبة أو التقاط أو كتابة.

قامدة
ما عجز عن تسليمه شرعا، لالـتق الغير، هل يبطل لتعذر التسليم أو يصح نظرا إلى كون النهى خارجا؟.

فيه خلاف فى صور
منها النهي: عن التفريق بين الأم وولدها، وعن بيع السلاح للحربي، وبيع الماء أو هبته فى وقت الصلاة، وبيع جزء معين ما لا ينقص بالقطع • فى كل : قولان أو وجهان، أصحهما البطلان . ومنها: حــث منع الحاكـم من قبـول الهدية، فالعقد لا خـــل فيه ولكن تسلــم الملال إليه منوع منه شرعا، فهل يصح وينع؟ فيه وجهان والأصح: البطلان. ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه

فيه فروع:
منها: الكافر يجبر على بيع عبده المسلم. ومنها: المديون، يجبر على بيع ماله لوفاء دينه. ومنها: ماللك اللرقيق، أو البهيمة إذا لم ينفق عليه ولا مال له غيره، يجبر على بيعه.

ومنها: أفتى ابن الصلاح فى مغنية اشترت جارية وحـملتها على الفساد، أنها تباع عليها تهرا إذا تعين ذلك طريقاً إلى خلاصها من الفساد. وقد كنت أفتيت بذلـك قبل أن أقف عليه، تخريجاً من مسـألة عبـد الكافر ، نم رأيته فى فتاوى ابن الصلاح ونظر بما أفتى به القاضى الحسين: فيمن كلف عبــه مالا يطيقه أنه يباع عليه تخليصاً من الذل.

$$
\begin{gathered}
\text { الشروط فـى البيع وشُ أربعة أقسام }
\end{gathered}
$$

الأول: يبطل الـبيع والشُرط، كالشــروط المنافية لمقتضى العقد، كأن لا يتـسلمه، أو لا

الثاني: يصح البيع دون الشــرط، كشُرط مالا ينافيه، ولا يتتضيـه ولا غرض فيه، وبيع غبر الحيوان بسشرط براءته من العيوب.
 ورصف مقصود، والبراءة من العيوب فى الحيوان.
الرابع: شرط ذكره شرط، كبيع الـــمار المتفع بها قبل الصلاح، يشتـــرط فى صحة البيع شرط القطع، ولو بيعت من مالك الأصل، لكن لا يجب الوفاء به فى هذه الصورة المّ وليس لنا شُط يجب ذكره لتصحيح العقد، ولا يجب الوفاء به غيره.

## باب تفريق الصفقة

## قاعدة

الصفقة فـى أبواب البيع: تتعدد بتـفصيل الثمن، وبتـعدد البائع قطعاً، وبتـعدد المشترى على الأصح إلا فى العرايا، فإنها تتعدى بتعدد المشترى قطعأ، والبائع على الأصح و باب الخيار
يثبـت خيار المجلس : فى أنـواع البيع، كالصــرف والطعام بالطـعام، والسلم والتـوليةو والتشريك، وصلح المعارضة.
 والرهن الإبراء والإقــالة، والحوالة وصلح الحـطيطة وصلح المنـنعة ودم العمد والـشفعة،
 والمساقــاة والمسابقة، وإجـارة العين، والذمة والهــبة ولو بشرط نــواب على ما صحــحه فى الروضة والمنهاج، تبعاُ لأصلهها فى باب الميار قال الأسنوي : لكن المصحح فى باب الهبة، ثبوتها فى ذات الثواب. وحمل الـبكىى والبلقينى ما فى بـاب الحيار : على ما إذا أطلقا، أو شُرط نواب مجهول وقلنا به، وهما ضعيفان.

قلت: ليس الأمر كــما قالوه، ولم يصرح فى باب الهـبـة بتصحيح ثبوتهـا، بل بناه على كونه بيعاً، ولا يلزمه من البناء التصحيح.

## ضابط

ما ثبت فيه خيار المجــلس، يثبت فيه خيار النرط إلا ما شرط فيـه القبض وهو الربوى والسلم وما يسرع إليه الفساد، ومن يعتق عـلى المئترى ، كما فى الماوى الصغير وجزم به الأسنوى والبلقينى فى التدريب، ومالا فلا.

## ضابط

لا الأولي: يتبض خيار إمجا امترى من اعترف بحداء، فيقع لواحد دون آخر إلا فى صور :

الثانية: إذا اشترى من يعـتق عليه، وقلنا: الملك فـى زمن الحيار للمشُترى تخـير البائع

الثالثة: فى الشفعة إذا أبثتنا الميار للشُفيع، وهو ضعيف أيضا.

## قاعدة

> إذا اجتمع الفسخ والإجارة، بطلت الإجارة إلا فى صورتين:

الأولي: إذا اششترى عبداً بجارية وأعتقه(1)، فالإجارة مقدمة فى الأصح
الثانية: إذا فسخ أحد الوارثين وأجاز الآخر أجيب.
(1) أى بائع العبد إجـازة لبيعه وأراد مشنتريه الفــــخ قدمت الإجازة بعتق البارية نـى الأصح لتشوف الشـارع للحدية.

## قاعدة

كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدت عند المشتري، إلا ما كان لاستعلام العيب القديم(1)، وكل عيـب لا يوجبه لا يمـنع الرده إلا إذا المَــرى عبدا له إصـبع زائدة نقطعه نقطعه واندمل، فانه يمنع الرد ولو وجد ذلك فى يد الباتع، لم يرد به المشتري.

## ضابط

العيب المُبت للخيار : ما نتص العين او القيمة، نقها يفوت به غرض صحيح، والغالب

 والصنان المستحكم، وكون الأرض مـنزل الجند أر ثقيـلة الحراج فوق العادة، أو بــربها




 القروح والكى والشجاج، وسواد السن وحفرهـا وكونه نامأ أو ساحرآ أو قاذفا أو مقامراً، أر تاركاً للصلاة أو شاربأ لـلخمر، أو مككنا من نفسه ، أو ختنى ولـو واضحاً، أو مخنتأ أر


 مشيّها، بحـيث يخاف السقوط ، ونربها لـبنها، وتشميس الماء، ونجاســة المبيع ونز الأرض حيـث ضر، والرمل تحـت أرض البنـاء والـجر تحـت أرض الزرع، وحموضــة البطـيخ لا الرمان

هذا ما فى الروضة وأصلها.
ويزاد عليها: الوشم (Y)، واختلاف الأضــلاع والأسنان، وركوب بعـضها علـى بعض،
والمول، وعدم نبات العانة، والغنة فى الصوت والعسر إلا إن عمل باليمنى أيضاً.
(1) أى إلا ما كان وضع المبيع لاْجل تقلبب وبحث العيب الــديم ككسر البيض للاستعلام فبت به

ذلك العيب القديم فإنه يمنع الرد.
(Y) اللهة: بياض رقيق فى ظاهر البشُرة لا من برص (Y) الوشم: الغرز بالأبرة ثم ذر عليها النزُود وهو النيلج

واللخن، وهو : تغير رائحة الفرج وظهور قبالة بالوقف، ولا بينة.
. ذكرهما الروياني
وكونها مككنه من دبرها. ذكره البلقيني.
والكذب: نتله فى الكفاية.
وجناية شبه العمد: فيما بحثه فى المطلب.
والعــد إذا تاب، فيـما صحــحه السبـكي، وفيـه وجهان، فـى الروضة، والشــرح بلا
ترجيع.
وفيهما: أن جناية الحطا غير عيب، مالم تكثر .
وليس من الـعيوب: كونه رطب الـكلام، أو غليظ الصــوت، أو سيء الأدب، أو أو ولد زنا، أو عنيـنا، أو مغنيا، أو حـجامأ ، أو أكولاً، أو ثيبـا، أو عقيماً، أو غيـر مختون، أو يعتق عليـه، أو أخته من رضاع، أو نسب، أو او موطوءة أبيه، أو الـبائع وكيل، أو أو ولي، أو أو قطع من فخذه أو ساقه فلذة يسيرة، إلا فى حيوان التضحية حيث منعها. باب الإقالة
تجوز: فى البيع، والسلم، والموالة، فيما صنححه البلقيني. تبعا للخوارزمي. وقد مرت فى الفسوخ والصداق، فيما ذكره القـاضـى حسين فى فتاويه، بناء على ضمان العقد

## باب

يصح قبل قبض المبيع: إعتاقه، واستيلاده، ووقـفه، وقسمته، وإباحته الطعام للفقراء،
 وإجارته وجعله أجرة، أو عوض صلحّه، والتولية، والاشرالك فيه. باب التولية والإشر اك

## قاعدة

لا يشترط العلم بالثمن قبل العقـد، إلا فى التولية، والإشرالك . ولا كون الا كون الثمن مثليا. إلا فيها وفى الربويات، وثمن الشفعة، حيث كان الأول مثليا.

## ضابط

ليس لنا عقد بيع يستط فيه جميع الثمن بابراء غير المشترى بــعد اللزوم، إلا فى التولية إذا حط عن الأول.

## باب السلم <br> ضابط

لا يجوز السلم فيمـا دخلته النار إلا الدبس ، والعسل المصفى بهـا، والسكر ، والفانيذ،
 المهـمات .

باب القرض
قاعدة
ما جاز السلم فيه: جاز قرضه ، ومالا فلا.
ويستثى من الأول:
البارية التى عَل للمقترض، كما ذكره الشــيخان والدراهم المُنشوشة، كما ذكره الرويانى فى البحر .
ويستنى من الثاني:
الحبـز، كما صحـحه فی الشــرح الصنيـر، وشقص الدار، كــما نتلـه فی المطلـب عن
الأصحاب، ومنافع الأعيان، فيما ذكرها المتولي.
والمجزوم به فى الروضة عن القاضى حسين: منع قرضها لمنع الـسلم فيها . أما منافع الذمة . فالصرح به فى الشُرح والروضة: جواز السلم ذيها، فيجوز ترضها باب الرهن
قاعدة
ما جاز بيعه جاز رهن،، ومالا فلا. ويستنى من الأول:
اللنافع: يجوز بيعها بالإجارة، دون رهنها، لعدم تصور قبضها فيها. والدين: يباع عن هو عليه، ولا يرهن عنده.

والمدبر : يجوز بيعه لا رهنه. وكذا المعلت عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين. والمرهون: يصح بيعه من المرتهن، ولا يصح رهنه عنده بدين آخر على المديد.

ويستني من الثاني
رهن المصـحف، والعبـد المسلم مـن الكافر، والـــلاع من اللـربـي، والأم دون ولدها وعسكه، والمبيع قبل القبض
تاعدة
قال فى الرونت، واللباب: والرهن غير مضمون ، إلا فى ثمان مسائل :
المرهون: إذا تحول غصبا.
والمغصوب: إذا تحول رهنا.
والعارية : إذا تحولت رهنا.
والمقبوض على السوم: إذا تحول رهنا.
والمقبوض بالبيع الفاسد: إذا تحول رهناً.
والمنيع المقايل فيه: إذا رهنه منه قبل القبض.
والمخالع عليه : إذا رهنه منها قبل القبض .
باب الحبح
أنواعه
ذكر منها فى الروضة ثمانية:
ححر الصبي، والمجنون، والسفيه، والراهن لـلمرتهن، والمريض للورثة، والمفلس لـت الغرماء، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين.

وزاد فى الكفاية : الحجر على السيد فى المكاتب. وفى الجلاني، وعلى الورثة فى التركة . وزاد فى المطلب: الحجر الغريب على المُنترى فـى جميع ماله حتى يوفى الثمن، وعلى الأب إذا عقه ابنه بجارية، حتى لا يبيعها قاله القاضى حسين، والمتولي. وزاد السبكـي: المجر على الممتـنع من وفاء دينه، ومــاله زائد، إذا التمنسه الـغرماء فى

الأصح
وزاد الأسنوي: إذا رد بعيـب، فله حبس السلعة، ويحـسجر على البائع فى بيـعها، حتى

وعلى من غنم مال حربى مديون قد استرق حتى يوني يوني. وعلى المُترى فى البيع تبل القبض، قاله البرجاني وعلى العبد المأون للغرن ماء.

وعلى السيد فى نققة المزوجة، حتى يعطيها بدلها وعلى مالك دار تد استحقت العدة فيها بالمهل أو الأقراء. وعلى من اشترى عبداً بسرط العتق، ونى المستولدة.

وفيما استؤجر على العمل فيه، حتى يفرغ ويعطى أجرته.


التصرف فيه بالبيع ونحوه ونصيب الآخر مدبر ، حتى يوتا في فيعتق كله
 أجبر على قبوله، وهـو اعراض عنه فى الأصح ، فيكون للمشترى لو ســطـط، ويكتع عليه بيعه، كدار المعتدة.

> وفيما إذا أعار أرضا للدفن، فيمتغ بيعها قبل بلى اليت.

 لاحتمال التلف، وفى الثلث على الأصح لعدم تُكن الوارث من الثلثيّن الثي
 بعد حيلولة الحاكم، وتبلها على أحد الوجهين .


 بيعها فى الأصح لأنها حامل بحر ، ولا بلا بعد الولادة حتى تسقيه اللباء، ويجد مرضعة: خلا خونا من سفر المُترى بها فيهلك الولد.

وفيما إذا اعطـى انْغاصب القيمة لـلحيلولة ثم ظهـر المغصوب، فله حبسـه إلى استرداد
القيمة . ويلزم من حبسه: امتناع تصرف مالكه فيه بطريق الأولي .
وفى بدل العين الموصى بنْعتهاإذا تلفت فيــتنع على الوارث التصرف فيه، لأنه يستحق عليه أن يشترى به ما يقوم مقامه .

وفيما إذا اعطـى لعبده قوته، ثم أراد عند الأكــل إبداله لم يكن له ذلك. قــاله الرويانى
وقيده اللاوردى با إذا تضمن الابدال تأخير الاڭكل.
وفيما إذا نذر اعتاق عبده، فليس له التصرف فيه وإن لم يخرج عن ملكه وفيما إذا دخل وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به: لم يصح بيعه، ولا هبته.

وفيما إذا وجبت عليه كفارة على الفور، وفى ملكه: ما يكفر به، فقياس
ما سبق : امتناع تصرفه فيه.
وفيما إذا كــان عليه دين لا يرجـو وفاءه، أو وجبت عليـه كفارة لا يحل له الـتصدق با معه، ولا هبته، ولكن لو فعل، ففى صحته نظر.

هذا آخر ما ذكره فى المهمات.
قال الشيخ ولى الدين فى النكت: وبقيت مسائل أخري : منها: الـــجر على المالك قـبل إخراج الزكاة، وعلى الــوارث فى العين الموصى بــها قبل القبول.

وعلى السيد فيما بيد العبد المأذون: إذا ركبه ديون.
وإذا اشترى شراء فاسداً ، وقبض الثمن، فله الحبس إلى استرداده على رأى ويلزمه منه
امتناع التصرف.
وحجر الــقاضى على من ادعـى عليه بدين فـى جميع مالـه إذا اتهم بحيلـة . وقد أقام المدعى شاهدين، ولم يزكيا على رأي . والحـجر على النانيّ، قاله القاضى حسين.

وعلى المُـتري: إذا خرس فى مجلس الـبيع، فإن الحاكم ينـوب عنه فيما قالـه الرافعى وعلى الواقف فى الموقوف، إن قلنا إنه ملكه.

ضابط
قال المحاملى فى المجموع: الحجر أربعة أقسام.
الأول: يثبت بلا حاكم، وينفك بدونه، وهو : حجر المجنون، والمغمى عليه.
الثاني : لا يثبت إلا بحاكمّ، ولا يرتفع !لا به، وهو : حجر السفيه.
الثالث: لا يثبت إلا بحاكم، وفى انفكاكه بدونه وجهان، وهو : حجر المفلس .
الرابع : ما يُبت بدونه، وفى انفكاكه، وجهان، وهو : حجر الصبى إذا بلغ رشيداً.
باب الصلح
هو أقسام
أحدها: أن يكون بيعاً، بأن يصالح من العين المدعاة على عين أخري. ثانيها : أن يكون إجارة. بأن يصالح منها على سكنى داره، أو شيء من منافعها سنة. نالثها : أن يكون عارية، بأن يصالح منها على سكناها فإن عين مدة: كانت عارية مؤقتة، وإلا فمطلقة.

رابعها: أن يكون هبة، بأن يصالح من العين على بعضها. خامسها : أن يكون إبراء، بأن يصالح من الدين على بعضه، ، ذكر هذه الحممسة الرافعي. سادسها : أن يكون فسخـا بأن يصالع من المسلــم فيه على رأس المال قبل الــقبض، قاله ابن جرير الطبري. قال فى المهمـات: وهو صحيح ماش على الــقواعد، كما قال الأصحاب: إن بـيع المبيع قبل القبض للبائع بثّل الثمن الأول إقالة بلفظ البيع سابعها : أن يكون سلما بأن يجعل العين المـدعاة رأس مال سلم، نقله الأسنوى عن ابن - جرير

ثامنها: أن يكون جعالة، كقوله : صالمتك من كذا على رد عبدي. تاسعها : أن يكون خلعاً كقولها: صالـتك من كذا على أن تطلقنى طلقة. عاشرها : آن يكون معارضة عن دم الـعمد، كقوله : صالحـتك من كذا علـى ما أستحقه عليك من تصاص بنفس ، أو طرف.

حادى عشرها: أن يكون فـداء. كقوله للـحربي: صالحـتك من كذا، علـى إطلاق هذا الأسير .ذكر هذه الأربعة فى المهمات: وقال: أهملها الأصحاب، وهى واردة عليهم جزمأ. باب الحوالة
فى حقيقتها عشرة أوجه
أصحها: بيع دين بدين، جوز للحاجة.
وقيل : عين بعين.
وقيل : عين بدين .
وقيل : ليست بيعا، بل استيفاء وقرض
وفيـل : لا يُحض واحدا، وإنــا الـلاف فى المغــلب، فإن غلـب البيع، جـرت الأوجه السابقة

فهذه تسعة.
والعاشر : ضمان بإبراء.

## باب الضمهان

## قاعدة

ويستثنى من الثاني:
ضمان العهة(1)، ورد الأعيان المضمونة: يصح ضمانها، إلا الرهن بها. ضابط
ليس لنـا ضمان دين بعقد فى عــين معينة لا يتعــدى إلى غيرها، إلا فيما إذا أعــاره شيئاً

## قاعدة

من ضمن بالإذن رجع، وإن أدى بلا إذن ومن لا فلا، وإن أدى بإذن. ويستننى من الأول صور :
(1) أى التبعة بـالثمن أو المبيع أى الطــالبة به وفسر به بعـضهم ضمان إدراك المستحـق للثمن وإدراك

 ناستناه ما لم يجب إنا هو بالنظر للظاهر فبل التبين، وإلا فهو ما وجب فى الواتع. أ. هـ بـ بجورى.

إحداها : أن يكون الضهمان بالاذن تــد ثبت بالبينة، وهو منكر، كـــا إذا ادعى على زيد على غائب ألفا، وأن كلا منهما ضمن ما على الآخر . فأنكر زيد ، فأقام المدعى بينة بذلك، ,أخذ من زيد، فلا رجوع لزيد على الغاتب فى الأصح، لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير

## باب الابراء

## قاعدة

لا يصح الإبراء من الجهول ، !لا فى صورتين:
إبل الدية، وما إذا ذكر غاية يتحقق أن حقه دونها.

## قاعدة

يصح الإبراء عما لم يجب، ولو جرى سبب وجوبه فى الأظهر ، إلا فى صورة: وهي: مالو حضر يبرأ فى ملك غيره بلا إذن ، وأبـرأه المالك، ورضى ببقائها، فإنه يبرا

كا يقع فيها .
قاله صاحب التتمات فى فتاويه.

## باب الشر كة

ضابط
إذا انفرد أحد الشُريكين بقبض شيء، نهل يشاركه فيه الآخر؟ هو أقسام: الأول: ما يشُاركه فيه تطعا، كريع الوتف على جماعة، لأنه مشاع . الثاني: لا، تطعا، كــما لو ادعى على ورثة أن مــورثكم أوصى لى ولزيــد بكذا، واقام شُاهدأ وحلف معه فأنخذ نصيبه: لا يشاركه فيه الآخر ، قطع به الرانـي انعي

 مشُاركته فى الأصح: أو أحد الشريكين بلاذن صاحبه من دين فى الذمة على آن يختص به، فالأصح: لا يختص .

الرابع: لا، على الأصـح ، كما لو ادعـى الورثة دينـا لمورثهم وأقـاموا شاهداوحـلف بعضهـم فان الحالفـ يأخــذ نصيبه، ولا يشــاركه فيه غيره عــلى الصحيح المـنصوص ، لأن اليمين لا يجرى فيها النيابة.

## باب الوكالة

## قاعدة

من صحت منه مباشرة الشيء: صح توكيلـه فيه غيره، وتوكله فيه عن غيره، ومن لا،
فلا.
ويستنني من الأول:
 والإبلاء، والقسامة، والشهادات تحملاُ وأداء، وتعليق الطلاق، والعتق والتدبير، والظهار،
 التوكيل فيه والوكيل، والعبد المأذون، يـقدران على التصرف ولا يوكلان إذا لم يؤذن لهما، والولى إذا نهته عن التوكيل .
 حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته، قال فى الكفاية: والعبد كذلك.

والمرأة: لا يجوز أن تتوكل إلا بأذن روجها. قاله الماوردى والروياني، لأنه أمر يحوج إلى الحروج ويستنى من الثانى مسائل .

منها: الأعى يوكل فى العقود وإن لم يقدر عليها. ومنها: المحرم يوكل فى النكاح من يعقد له بعد التحلل .

ومنها: المعلق الطلاق فى الدورية، لا يقدر على ايقاعه بنفسه ويقع من وكيله.
ومنهـا: الإمام الأعظم إذا كان فاسـقا، لايزوجة الأيامى ولا يـقضى ولا يشهـد ولــكنه ينصب الــضضاة حتى يزوجـوا، حكاه المتولى عـن القاضى حسين، وعــلله أنا إنما لم نــعزله بالفسق لحوف الفتنة، وليس فى منعة من القضاء والتزويج إنارة فتنة وصححه السبكي. ومنها: المرأة يوكلها الولى لتوكل رجلاً عنه فى تزويج ابنته، فإنه يصح على النص. ومنها: من له قصاص طرف وحد قذف يوكل فيه ولا يباشره بنفسه خوف الحيف. ومنها: المرأة توكل فى الطلاق فى الأصح ولا تباشره بنفسها.
ومنها: توكيل الكافر فى شراء المسلم: يصح فى الأصح مع امتناع شرائه لنفسه.

## ضابط

قال فى الرونت: الإقرار أربعة أتسام.
أحدها: لا يقبل بحال، وهو إقرار المجنون.

 والعبد والسفيه فى المدود، والقصاص والطلاق.
الرابع: الصحتح مطلقأ، وهو ما عدا ذلك.

## قاعدة

من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا.
ويستينى من الأول: الوكيل فى البيع وقضض الثمن إذا أقر بذلك وكذبه الموكل، لا يفبل
 والراهن الموسر : بِلك إنشاء العتق، لا إلاقرار به ومن الثاني: المرأة يقبل إقرارها بالنكاح ولا تقدر على التى إنشائه .


 من القاضى ولم يقبل من الأمين.
والأعمي: يقر بالبيع ولا ينشيئه، والفلس كذلك .
ولو ورد المبع بعيب، ثم ولو باع الماكم عـبداً فى وفاء دين غائب فحـضر، ونال: كنت أعتقـه قبل ، مع أنه لا يلك إنشاء حيتئذ.

قاعدة
قال ابن خيران فى اللطيف: إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول إلا
فى صورة:
وهي: ما إذا أقر جميع الورثة بوارث، نبت نسبه ولـق بمن أقروا علي.
قلت: قد يضم إليها صورة ثانية: وهي: ما ذكره البغوي، أن إقرار الإمام بال بيت الـــال نافذ بخلاف إقرار الوصى والقيم

على محجوره.
وقال ابن خيران: وكل من أقر بشيء ليضر به غيره، لم يقبل إلا فى صورة. وهي: أن يقر العبد بقطع او قتل أو سرقة، فيـقبل وإن ضر سيده بإقامة الحد عليه وكل من أقر بشيء ، ثم رجع، لم يقبل إلا فى حدود الله تعالى .
 النووى فى فتاويه، وليس فى الروضة تصحيح. قاعدة

قال فى التلـخيص: كل من له على رجل مــلا فى ذمته، فأقر به لغـيره، قبل ، إلا فى ثلاث صور:

إذا أقرت المراة بالصداق الذى فى ذمة زوجها. وإذا أقر الزوج با خالع عليه فى ذمة امرأته. وإذا أقر با وجب له من ارش جناية فى بدنة، قاله الرويانى فى الفروق . هذا إذا منعنا بيع الدين فى الذمة، وأرجبـنا رضى المحال عليه فى الحوالة ، وإلا فيصح الإقرار با ذكر .
وحمل الرانعى ما ذكره صاحب التلخيص: علـى ما إذا أقر بها عقيب نبوتها، بحيث لا يحتمل جريان ناقل
قال: لكن سانر الديون أيضا كذلك، فلا ينتظم الاستتناء.
قاعدة
الإقرار : لا يقوم مقام الإنشاء، لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب. نعم: يؤاخذ ظاهرأ با أقر به، ولا يقبل منه دعوى الكذب فى ذلك.

## ومن فروعه

إذا أقر بالطلاق، نفذ ظاهرأ لا باطنا.
وحكى وجه: أنه إذا أقر بالطلاق، صار إنشاء حتى يحرم عليه باطناً. ومنها : اختلفا فى الرجعة، والعدة باقية فادعاها الزوج فالقول قوله. ثم أطلق عليه جماعة ـ منهم البغوى ـ أنه قام مقام الإنشاء. ومنها: لو تال تزوجت هذه الا'مة، وأنا أجد طول حرة، نفى نصه : أنها تبين بطلقة فلو تزوجت بعد، عادت بطلقتين.
وقال العراقيون: هى فرقة فسخ لا تنقص العدد، ومال إليه الإمام والغزالي. وفى فتاوى القفال: لو ادعت عليه انه نـكحها وأنكر ، فمن الأصحاب من فـال فال : لا تحل
 لانه هناك أقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته، وهنا لم يقر أصلا".
وفيل: بل بتلطف الحاكم به، حتى يقول: إن كنت نكحتها ، فقد طلقتها نقله الرافعي . ومنها: لو قال، طلعـتـك ثلاثا بالف، نقالت: بل سألك ذلك وطــلقتنى واحدة. فلك ثلث الالفـ.

ثال الشافعي: إن لم يطل الفصل طلقت ثلاث، وإن طال ولــم يككن جعله جوابا طلقت ثلاثا فإقراره.
ومنها: لو أقر الزوج بــفسد: من إحرام أو عدة أو ردة وأنكرت ، لم يقبل تـوله عليها فى المهر، ويفرق بينهما بقوله.
قال أصحاب القفال: وهو طلقة حتى لو نكحها ، عادت إليه بطلقتين.

## قاعدة

من أنكر حقا لغيرة ثم أقر به: قبل إلا فى صور :
منها: إذا ادعى عليها زرجية، نقالت: زوجنى الولى بغير إذني، ثم صدقته. قال الشافعي: لا يقبل .

وأخذ به أكثر العراقيين وتال غيرهم: يقبل، وصححه الغزالي.
ومنها: لو قالت انقضت عدتى قبل أن تراجعنى ثم صدقته، ففى قبوله قولان.

قاعدة
كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه، لانه لا يـعلم إلا من جهته إلا حيث تتعلق به سُهادة كشهادة المرضعة، ورؤية الهالال ونحوه.

أو دعوى : كولادة الولــد المجهول، واستلحاقه مـن المرأة، وسيأتى لهذا تتـمة فى باب
الشهادة.
قامدة
كل ما يُبت فى الذمة: لا يصح الالقرار به.
ومن فروعه
ما فى فتاوى النووي: لـو أقر بأن فى ذمته لزيد شربات نحاس، لــم يصح لأن الثـربات لا يتصور تُوتها فى الذمة لا سلما، لعدم صحة السلم فيها ولابدل متلف، لأنها غير مثلية. باب العارية

قاعدة
لا تجب الإعارة، إلا حـيث تعينـت لدفع مفسلة، كــمدفن ميت حـيث تعذر الاسبتـنجار جزمًا، وفى وضع الملوع على القديم، وفى كتاب كتـب عليه سماع آخر بإذن صاحبه على رأى الزبيري، وصححه ابن الـصلاح والنووى فى كتابيهما فى علوم الحديــث والبلقينى فى

محاسن الاصطلاح
قاعدة
العارية: لا تلزمه إلا فى صور :
إحداها: أن يعير لدفن ويدفن، فلا ترجع حتى يندرس.
الثانية: إذا كفنه أجنبي، فإنه باق على ملكه، كما صححه النووى وهو عارية لازمة كما
قاله الغزالي.
الثالثة : قال أعيروا دارى بعد موتى لزيد شهرآ، ليس للوارث الرجوع، قاله الرافعي. الرابعة : أعاره لوضع الجذوع، لــم يرجع على رأي، والأصح أن له الرجــوع بمعنى أنه يتخير بين التبقية بأجره والقلع مع ضمان النقص .

## قاعدة

العارية مضمونة فى يد المستعير ، إلا فى ثلات صور :
 الرويانى فى الفروق.

وإذا استعار شيئا ليرهنه بدين، فتلف فى يد المرتهن فلا خمان.
وإذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنـعةة، فلا ضمان على الأصح لأن المستأجر لا يضمنن، وهو نائب عنه.

## ضابط

 والنُجرة لأخذ ثمرتها، عند القاضى أبى الطيب ومن تبعه.

باب الوديعة
ضهابط
العوارض المقتضية الضمانها عشرة. قال الدميرى فى منظومته:




## قاعدة

كل من ضــمن الوديعـة بالاتلاف، ضمنــها بالتـفريط إلا الصـبى المميز، فــانه يضمـنـها بالاتلاف على الأظهر ولا يضمنها بالتفريط تطعا، لأن المفرط هو الذى أودعه.

باب الغصب
قاعدة
كل ما جاز بيعه، نعلى متلفه القيمة إلا فى صور : العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة والزانى المحصن .
ويتصور الاحصان فى كافر زنى وهو محصن ، والتحق بدار اللرب فاسترق . قال المرعشى وكل ما وجبت فيه القيمة على متلفه، جاز بيعه إلا فى صور :

أم الولد، والـر والوقف والمسجد والهدى الواجب، والـضحايا والعقيقة، وصيد الحرم وشجرة، وستور الكعبة.

## قاعدة

قال فى التدريب: كل من غصب شييأ وجب رده، إلا فى ست صور :
مسيلة الميط، واللوح والخلط حيث لا تميـزـ، والخمر غير المحترمة ، والعصير إذا تحمر فی يله.

والسادسة : حربى غصب مال حربي. قال : ولا يِلك بالغصب إلا فى هذه الصورة، إذ لا احترام هنا. قاعدة

قال فى الــدريب: مؤنة الــرد واجبة على الـغاصب بلا خلاف، إلا فـى صورة واحد. وهي: الخمر المحترمة، فالواجب فيها التخلية عند المحقعين. باب الإجارة

قاعدة
لا يجوز أخذ الانجرة على الواجب، إلا فى صور: منها: الإرضاع.

ومنها: بذلك الطعام للمضطر .
ومنها: تعليم القرآن.
ومنها: الرزق على القضاء وهو محتاج حيث تعين. ومنها: الحرف حيث تعينت.

ومنها: من دعى إلى تحــمل شُهادة تعيـنت عليه بخـلاف ما إذا جاءه المتحمـلـ، وبخلاف الاداء، فإنه فرض توجه عليه، وهوأيضا كلام يسـير لا أجرة لمثله، نعم له أخذ الأجرة على الركوب.

## ويجوز أخذها على فروض الكفاية، إلا الجهاد وصلاة الجنازة.

 ضابطقال البلقيني : لا يقابل شيء ما يتعلق ببدن الحر بالعوض اختيارا إلا فى ثلاث صور منفعته ولبن المرأة وبضعها.

## باب الهبة

قاعدة

> ويستنى من الأول بيعه، جاز هبته ، ومالا فلا

المنافع تباع بالإجارة ولا تـوهب، وما فى الذمة يجوز بيعه سلمأ لا هـبـ، كوهبتك ألف
 الذى لا يصح التبرع به، ويجوز بيعه كمال المريض . ويستننى من الثانى صور :

منها مالا يصح بيعه لقلته، كحبة حنطة، ونحوها. قال النووي: يصح هبنه بلا خلاف. لكن وتع فى كلام الرافـعي، ومالا يتمول، كحبة حنطة، وزبـيبة، لا يباع، ولا يوهب وأسقطه من الروضة، لوقوعه فى ضمن بحث.

قال الشيّخ ولى الدين: والمق الجواز، واليه مال السبكي، فإن الصدقة بتمرة تجوز وهى نوع من الهبة.
ومنها: لو جعل شـاته أضحية: لم يجز بيع ناثهامن الصوف واللبن، وتصح هبته قاله فى
البحر
ومنها: جلد الميته قبل الدباغ، تجوز هبتـه على الأصح فى الروضة فى باب الآنية، لأنها
أخف من البيع .

ومنها: لا يصح بيع المتحجر ما تحجره فـى الأصح، لأن حق الملك لا يباع، ويجوز هبته صرح به الدارمي
وعبارة الروضة عن الأصحاب: لو نقله إلى غيره:صار الثانى أحق به.
ومنها: الدهن النجس، يجوز هبته، كما قاله فى الروضة تفقهأ، وصرح به فى البحر . ومنها: الكلب: يصح هبته، نص عليه الشنانعي.
ومنها: يصح هـبة إحدى الضـرتين نوبتهـا للأخري، قطـعا، ولا يصح بـيع ذلك، ولا مقابلته بعوض .

ومنها: الطعام إذا غنم فى دار الحرب: تصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض، لِأكلوه فى دار الحرب، لا تبايعهم إياه.

قاعدة
لا تصح هبة المجهول، إلا فى صور :
منها: إذا لم يعلم الورثة مقدار مالكل مـنهم من الإرت، كما لو خلف ولدين، أحدهما ختنى ذكره الرافعى فى الفرائض .

فقال : لو اصطلح الذين وقف المالى بينهم على تساو ، أو تفاوت: جاز . قال الامام: ولابد أن يـجرى بينهما تواهـبّ، وإلا لبقى المال على صورة الـتوقف وهذا التواهب: لا يكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة. ولو أخرج بعضهم نفسه للضرورة، قاله الرافعى فى باب الصيد. ومنها: اختلاط الئمار والحجارة المدفونة فى البيع، والصبغ فى الغصب، ونحوه على ما صرحوا به فى مواضعة.

# كتاب الفرائض 

## ضابط

الناس أقسام:
قسم لا يرث ولا يورث، وهو العبد والمرتد.
وقسم يورث ولا يرث، وهو المبغض
وقسم يرث ولا يورث، وهو الأنبياء.
وتسم يورث ويرث، وهو من ليس به مانع ما ذكر ـ الا
الأمور التى تقدم على مؤنة التجهيز خمسة عثّر
الأول: الزكاة.
الثاني: حق الجناية.
الثالث: الرهن
الرابع: المبيع إذا مات المنترى مفلسا.
الخامس: حصة العامل فى ربح القراض السادس : سكنى المتدة عن الوفاء بالمهل . السابع: نفقة الأمة المزوجة
الثامن :كسب العبد بالنـبة إلى زوجته
التاسع: القدر الذى يستحقه المكاتب من مال الككتابة.
 كان تالفأ تعلت حفه بالمنصوب، وقدم به، نص عليه في الأم، وحكاه فى المطلب. المادى عشر : المال المترض

الثانى عشر : نصف الصداق المعين لمطلق تبل الوطء. الثالث عشر : المنذور التصدق بعينه. الرابع عشر : رد المشترى المبيع بغيب، ومات البائع قبل قبض الثمن. قدم به المشتري.
(1) للحيلولة: أى بينه وبين المغصوب بان كان المغصوب غائبا أو أخذه الظالم.

الخامس عشر : الشفيع مقدم بالئقص إذا دفع ثمنه للورثه. حكى استثناوه عن الأستاذ ابـى منصور . ضابط

الوارث يقوم معام المورث تطعا: فى الأعيان، والــــوق، وبيان الطلاق المههم، واليمين المتوجه عليه.

وعلى الأصح، فى خيـار المجلس، واستيفاء المستأجـر، إذا مات فى أثناء الإجارة. ولا يقوم مقامه تطعأ فى تعيين الطلاق المبهم. , ولا على الأصــح، فى البنــاء على حول الزكــاة والـج ، وأيمان القـسامة، والقـبول فى

ضابط
الحقوت الموروثة أقسام
ما يُـبت لِميـعهم علـى الاشتراك ، ولكل واحــد منهم حـصة، سواء ترل نـــركاوزها حقوتهم أم لا، وهو المال.

وما يــُبت لـهم علـى الاشُتراك ، ولا يــلك أحدهـم على الانــراد شُيـئا منـه، وهو القصاص

وما يثبت لكلهم، ولكل واحد منهم استيفازه بتمامه(1)، وهو حد القذف. وما يثبت لهم، وإذا عفا بعضهم توفر على الباقين، وهو حق الشفعة. لطيفة

أو ورئت السدس ، وليس لولدهـا ولد، ولا ولد ابن، ولا عدد من الأخوة والأخوات وذلك فى مسئلة زوج وأبوين. ورثت الربع كذلك فى زوجة وأبوين أخري

لنا جدة ورثت مع أمها بالجدودة .
وصورتها: أن تـكون أم ولد الميت، وأمها آم أم أمه، بــأن يتزوج أبوه بنت خالـته وأمها (1) أى طلب وفاء الحق عند القاضى فهو يكفى ولا يحتاج كل واحد بخلاف القصاص

موجودة وتخلف ولدا، فـيموت الولد، فتخلف أم أيبه، وأمها الــى مى أم أم أمه، فيرثان
السدس
ذكرها القاضى أبو الطيب، ولا نظير لها.

## ضابط

يقع التوارث من الطرفين فى النـــب، إلا ابن الأخ، يرث عمته ولا ترثه، وكذلك العم
 المبتوتة فى القدديم، ترثه ، ولا يرثها
 كان أعتق النمى عبداً، ثم لـق بدار الحرب، نم أسلم العبد المعتق، واسترق سيده بسبى أر شراء فاءتقه.
وكأن تزوج عبد بمعتته نأولدها ذكراً، نهو حـر تبعا لأمه، فكبر واشترى عبداً، فاءتقه،

 وللمعتق على الابن بعتقه أباه.
 الولاء على أمهما بالباشرة، ولأمهما عليهما الولاء بإعتاق أيهما.

## ضابط

لا يـاوى الذكر الأنثى من الأخوة الأشقاء، !لا فى المشتركة.
ضابط
الأخوة للام خالفوا غيرهم فى أثياء:

 وذكرهم يدلى بحصض أنئي، ويرث.

## ضابط

كل جدة نهى وارثة، إلا مدلية بذكر بين أنثين.

ضبابط
لا ينقلب إلى أحد النصيب بعد أن يفرض له، إلا البد الأكدرية. قاعدة

لا يجمـع أحد بين فرضين أصلاُ، ويـجمع بين الفرض والـتعصيب، إلا فى بــنت: هى أخت لأب، فإنها ترث بالبنوة فقط، فى الأصح فائدة

سخْص ولد مسلماً، وورث من كافر .
وصورته : أن يموت الذمى عن زوجة حامل، فتسلم الأم قبل الوضع. ذكره الرافعي. أخري
قال الأسنوي: رجل نكح حرة نكاحا صحيحاً، ومع ذلك لا ترثه إذا مات. وصورتها: مـا ذكره القفال فى فـتاوية: أنه لو طلق رجـعياً، وادعى أن عدتهـا اتقضت بولادة أو سفـط، قبل منه، وجــاز له نكتح اختـهـها، وأربع سواها، فــلو كذبته: لــم يؤثر تكذيها فى ذلك. نعم: يؤتــر بالنسبة إلـى حقها، حتى إنه يـجب الإنفاق عليـهـا، ولو مات ورثته المـطلقة خاصة.

ضابط
أولاد الإخوة بكنزلة آبائهم، إلا فى مسائل:
الأولي: ولد الإخوة للام: لا يرثون، بخخلاف آبائهم.

الثالثة : يشُارك الأخوان الأشُقاء الإخوة للأم فى المشتركة .
ولا يشاركهم أولاد الإخوة الأشقاء.
الرابعة : المد لا يحجب الإخوة، ويحجب أولادهم.
الخامسة: الأخ يعصب أخته، وابن الأخ لا يعصب أخته، لأنهم من الأرحام .
اللسادسة: الأخ لأبوين، يحجب الأخ للاب، ولا يحجـب ولده، بل يحجب ولده بالأخ
لكاب.

السابعة : أولاد الأخ إذا كانت عماتهم عصبات، لا يرثون شيئأ، وآباؤهم يرثون.
باب الوصايا
ضابط
لا يصح الوصية بكل المال إلا فى صور :

الرافعى ترجيحه عن الاستاذ، ولم يذكر ترجيحا غيره.
الثانية : المستأمن إذا أوصى بكل ماله : صح.
الثالثة: من ليس له وارث خاص، نأوصى ألمى بكل ماله: يصح فى وجه .

كتاب النكاح
قال البلـقيني: ليس لنـا عبارة شرعت فى عـهد آدم إلى الآن، ثم تستمـر فیى الجنـة، إلا
لإيان، و النكاح
ضابط
كل عضو حرم النظر اليه: حرم مسه ولا عـكس، إلا الفرج، فانه يحرم نظره فى وجه، ويجوز مسه بلا خلاف.

قاعدة
لا يـاثــر مسلم عقد كـافر بغير وكـالة، إلا الحاكم، والمالــك، وولى المالكة المسـلمة أو
الجنتى وولى المحجور عليه المسلم.
قاعدة
لا مدخل للوصى فى تزويج الأنتى !الا فى امة السفيه. ضابط

الولى فى الإجبار أقسام
أحدها: يجبر ويجبر وهو الأبَ، والجد فى البكر والمجنونة والمجنون.
الثاني: لا يجبر ولا بججبر وهو السيد فى العبد، على المرجح فيهما .
الثالث: يجبر ، ولا يجبر: وهو الـيد فى الا'مة.
الرابع : عكسه، وهو الولى فى السفيه.
الصور التى يزوج فيها الـلاكم
عشرون
الأولي: عدم الولـى حسا، أر شرعا، بـان يكون فيـه مانع: من صغـر، أو جنون، أو فسق، أو سفه، ولا ولى أبعد منه.

الثانية: فقده. بحيث لا يعلم موته، ولا حياته، ولم يته إلى مل.ة يحكم فيها بموته . الثالثة :إحرامه.

الخامسة: سفره إلى مسافة تصر. السادسة: حبسه، بحيث لا يصل اليه، إلا السجان. السابعة، والثامنة: توارية، وتعززه.
التاسعة، والعـاشرة، والمادية عشرة: إذا أراد نكاحهـا لنفسه، أو طفله الـعاقل، أو ولد

$$
\begin{aligned}
& \text { ولده، وهو غير مجبر، فانه يقبل فى الصور الثلاث، ولا يتولى الطرفين. } \\
& \text { الثانية عثرة: أمة المحجور، حيث لا أب له، ولا جد. } \\
& \text { الثالثة عشرة: المجنونة البالغة، حيث لا أب لها ولا جد. } \\
& \text { الرابعة عشرة: أمة الرشيدة، التى لاولى لها. } \\
& \text { المامسة عشرة: أمة بيت المال . } \\
& \text { السادسة عشّرة: الأمة الموقوفة. }
\end{aligned}
$$

السابعة عــــرة إلى العشُرين: مستولــدة الكافر، ومدبرته، ومكــاتبته ، ومن علق عـتقها بصفة، إذا كن مسلمات.
وقد ألفت فى هذه الصور كراسة: سميتها "الزهر الباسم، فيما يزوج فيه الحاكم" .

ضابط
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أربعة . :
أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك وحفيدك .
وقد نظم بعضهم فى قوله :


وزاد فى التعجيز : أم العم وأم الحال وأخا الابن.
وصورته: فـى امرأة لها ابــن ارتضع من أجنـبية، لهـا ابن، فذالك الابن أخـو ابن المرأة
المذكورة، ولا يحرم عليها أن تتزوج به، وهو أخ أخو ابنها.
وقد ذيلت على البيتين فقلت :

باب الحيار

## ضابط

العيوب الموجبـة للفسخ فى النكاح إذا علـمت بها المرأة قبل النكاح، فـلا خيار لها، إلا
العنة على الأصح

## باب الصداق

قاعدة
يجوز إخلاء النكاح عن تسميه المهر، إلا فى أربع صور :
المحجورة والرشيدة إذا لم تفوض، والوكيل عن الولى حيث لا تفويض والزوج المحجور
إذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر مئل الزوجة.
قاعدة
لا يفسد النكاح بفساد الصداق، إلا فى صورتين:
نكاح السغار وإذا تزوج العبد بحرة، على أن تكون رقبته صداقها بإذن السيد .
بابِ القسم

## قاعلة

قال البلــيني: كل من استحــتت النفقة من زوجة غـير رجعية، استحقـــت القسّم، إلا
 لها، وإذا لم يظهر منها نشوز ولا امتناع، فالنفقة واجبة، قلته تخريجاً انتهي. باب الطلاق

## ضابط

قال فی الرونق، واللــباب: كل من علق الطلاق بصفة، لــم يقع دون وجودها، إلا فى خمس مسائل :

الأولي: إذا قال لها : إذا رأيت الهلال فأنت طالق : تطلت برؤية غيرها له . الثانية : أنت طالق برضا فلان. الثالثة : أنت طالق أمس . الرابعة : أنت طالق للسنة والبدعة . الحامسة: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، تطلق فى الحال فى الأربعة . ضابط
لا يقع الطلاق على أختين معا، إلا فى المشرك إذا نكــح أختين وطلقهما فى الكفر ثلاثا
ثلاثا، فإنه ينفذ، فلو أسلم لم ينكح واحدة إلا بمحلل .
وزاد البلقينى أخرى تخريجاً.

قدرها ويلحعها الطلاق وله نكاح أختها.
وحيئذ: يككن إيقاع الطلاق عليهما معاً.
باب الإيلاء

## ضابط

قال البلقيني: لا يوقف الإيلاء إلا فى مواضع:
منها: إذا آلى من صغيرة لا يككن وطوْها، فإنه يوقف حتى يككن، فتضرب له المدة . ومنها: إيلاء المرتد من المرتدة فى زمن العده العدة .
قلت: وإيلاء المطلق من الرجعية موقوف على الرجعة .
باب الظهار (r)

## ضابط

ليس لنا امرأة يصح ظهارها ولا تصح رجعتها إلا ثلات.
الأولي : المبهمة فى إحدا كما طالق : لا تصح رجعتها مع الإبهام ويصح ظهارها .
 فيهما، ويصح ظهارهما قطعا.
(Y) الظهار : تول الرجل لالامرأته أنت على كظهر أمي

## باب اللعان(1)

## ضابط

اللعان لا يكون إلا واجبا، أو حراما.
فالأول: لنفى النسب، ودنع حد القذف. والثاني: الكاذب.
والقذف: يكون واجبا وحراما وجانزا.
وينفرد اللعان للنسب بكونه على الفور إلا فى موضعين: الحمل له التأخير بلى وضعه، وما وا إذا احتاج إلى قذلف، فإنه يؤخره عنه، وكل لعان غير ذلك، لانور فيه.
ضابط
ليس لنا امراة تلحــت بالمطلقة ثلاثأ، فى تريها فبل زوج وحلهـا بعده، إلا اللاعنة على

## ضابط

ليس لنا مجهول، لا ستلحقه إلا واحد معين غـير المنفى باللعان عن فراش نكاح صحيح لا ستلحقه إلا نافيه
باب العدد
ضابط
العدة أقسام:
الأول: معنى محض، ومي: عدة الحامل.
(1) الللان: رمى الرجل زوجته بـالزنا ويقول: رايتها تزنى او ينفى حملها أن يـكون منه فيرتفع الأهم




 النور اية ابهـ

الثاني: تعبد محض : وهيك عدة المتوفى عنهـ زوجها، ولم يدخل بها، ومن وقع عليها الطلاق بيـقين براءة الرحم، وموطوءة الـصبى اللى لا يولد لمــله، والصغيرة الـــى لا تلا تحبل قطعا .

الثالث: ما فيه الأمـران، والمعنى أغلب وهي، عدة المـوطوده التى لا يكـن حمـلـها من


المعتبر
الرابع: ما فيه الزمران والتعبد أغلب وهي
عدة الوفاء للمدخول بها التى يككن حملـتها وتضىى أقراؤها فى أثناء الأشهر، فان العدد
الحاص أغلب فى التعبد.

## قاعدة

> كو كل فرقة : من طلاق أو فستخ بعد الوطء، ولو فى ألدبر، أو استدخال الماء المحترم:
 زوجها مسلماً، فقال البلقيني: يظهر من كلامهم فى السير وجوب العدة للرمة ماء المسلم.

قال: : والأرجح عندي، الاستبراء بحيضه لعموم الأخبار فى استبراء المسبيات. قال: : أو ذميا رتب على ما سبق وأولى فى الاكتفاء بحيضه. الثاني : الرضيع مثلا، إذا استدخلت زوجته ذكره نم فسـخ النكاح: فلا عدة. ضابط

كل من انقضت عدتها بالاتراء، فلا تبطل إلا إذا ظـهر حملها من غير زنا. والمتحيرة إذا زال تحيرها بـعد انقضاء عدتهـا فظهر أنه بقى عـليها بقية تـكملها، أو بالأشهـر فكذلك إلا بالخمل المذكور وبوجود الخيض فى الآيسة، على ما رجحه جماعة ،

## ضابط

لا تنقضى العدة بـالأقراء أو الأشهر مع وجود الحمل إلا فى حمل الز ونـا وفيما لو أحبل خلية بشبهة ثم نكحها ووطئها وطلقها فلا تداخل . فتعيد بعل وضعه للفراق . فلو رأت الدم وجعلنــاه حيضا: انقضت به عدة الفراق على الأرجـح وكذا بالأشهر قاله

## ضابط

لا يعتبر فی العــدة أتصى الأجلين، إلا فيما إذا طلق إحدى نسائـه ومات قبل البيان، أو أسلم على أكثر من أربع، ومات قبل الاختـيار، أو مات زوج أم الولد، وسيدها، ولم يدر السابق

## ضابط

ليس لنا حرة تعتـد بقرءين، إلا الموطوءة بشبهة على ظن أنهـا زوجته الأمة، والأمة تعتد بثلاثة أقراء، إلا الموطوءة بشبهة على ظن أنها روجته الحرة في الأصح. ضابط


 الوطه، فلم يؤتـر ظن الحرية فى زيادتها، وتسلـــ ليلا ونهاراً كالمرة، ويسافر بــها بغير إذن











سَّ آلَحَبر عن حر تَزَّوَجَ









فأجابه تاج الدين بن يونس .

 باب الرضاع

قال فى التلخيص : الرضاع أتسام.
أحدها: مالا يحرم، لا عـلى الرجل ولا على المرأة، وهـو لبن الرجل والخنتـى والميتة،
والمرضع به من له حولان.

الثاني: ما يحرم على المـرأة دون الرجل، وذلك لبـن الـن الزنا والبكر والثيـب التى لم تتزوج
والملاعنة والمزوجة غير المخخول بها
الثالث: ما يحرم على الرجل دون المراة وهو : مــلو رضع من خلم خمس أخوات، أو بنات
لرجل خمس رضعات: : حر محرم عليه دونهنـ، .

باب النفقات

## قاعدة

 بعدمه، أو لها بسبيب، لانها تَبِ على الموسر وغيره؟ قولان . أصحهما الثاني ويتخرج على القولين اثنان وثلالثون فرعا

الأول: أنها تجب على العبد. إن قلنا لها، وإلا فلا.
اللاني: تستط بضى الزمان . ، إن قلنا لها وإلا فلا . الثالث: المعتدة عن نسخ منها أو بـسبها. إن قلنا له، وجبت وإلا فلا . الرابع: لا عنها وننى الحمل ثم اكذب نفسه. إن قلنا لها: أخذت عما مضى وإلا فلا

الخامس : المعتدة عن وطء نكاح فاسد أو شبهة. إن قلنا له وجبت، وإلا فلا. السادس: طلقها ناشزة. إن قلنا له وجبت، وإلا فلا. السابع : نشزت بعد الطلاق، إن قلنا له وجبت، وإلا فلا. الثامن : ارتدت بعد الطلات كذلك.

التاسع: يصح ضمان النفقة، إن قلنا لها، وإلا فلا. العاشر : أعسر بها. استقرت فى ذمته، إن قلنا لها، وإلا فلا. الحادى عشر: هى مقدرة، إن قلنا لها وإلا فلا.

الثانى عثر : كان الزوج حـرا وهى أمة، والولــد حر وقلنا: لا نـفقة للأمــة الحامل إذا طلقت. إن قلنا له وجبت، وإلا فلا .

الثالث عشر كان الحمل رقيقا برق الأم. إن قلنا لـها، وجبت و إلا فلا، لأن نفعة الولد الرقيق على مالكه، لا على أبيه .

الرابع عشّر : مات الزوج قـبل وضعه. إن قــلنا له سفـطت، لأن نفتـة القريب تـسقط
بالموت، وإلا فوجهان
الخامس عشُر : مات الزوج غن تركة، فـان قلنا له، وجبت فى حصتـه من التركة، وإلا فلا.

السادس عشُر لم يخلف مالا وخلف أبا، وجبت عليه. إن قلنا له، وإلا فلا. السابع عشر : أبرأت الزوج منها، صح إن قلنا لها، وإلا فلا .
الثامن عشر : أعتق أم ولده الحامل منه، فإن قلنا له وجبت ، وإلا فلا. التاسع عئر: عجل لها النفقة بغير أمر الـاكم. العشرون: تصرف اليها من الزكاة. إن قلنا له، وإلا فلا. الحادى والعشُرون: سافرت بإذنه لغرضه، إن قلنا له وجبت، وإلا فلا . الثانى والعشُرون: أحرمت بإذنه كذلك.
الثالث والعشرون: يجوز الاعتياض عنها. إن قلنا لها، وإلا فلا . الرابع والعشُرون: أسلم قبلها وجبت . إن فلنا له، وإلا فلا. الحـامس والعشُرون: سلم إليـها نفقة يوم، فنرج الـولد ميتاً فى أوله . استـرد، إن قلنا

اللسادس والعشرون: عليه نطرتها، إن تلنا لها، والا فلا.
اللسابع والعشُرون: تملك النفقة بالتـليم، إن قلنا لها، وإلا فلا . الثامن والعشرون: آتلفها متلف بعد تسلمها، لها البدل . إن قلنا له، وإلا فلا . الناسع والعشرون: قدر المعسر على الاكتساب. وجب إن قلنا له، وإلا فلا . الثلالثون: حملت الأمة من رقيـت فى صلب النكاح، فالنفةَ على ســيدها . إن قلنا له، رإلا على العبد بحق النكاح، والصورة السابقة . صورتها فى المبتوتة.
الحادى واللثالثون: نسزت فى النكاح، وهى حامل سقطت نفقتها إن فلنا لها وإلا فلا . الثانى والثلالون: اختلفت المبتونة والزوج، فى وتـت الوضع، نقالت : وضعت اليوم، وطالبته بنفتــة شهر، وتال: بل وضعت من شهر، فالقول قولها، وعـليه البينة لأن الأصل
 إن النفقة للحامل فان تلنا: للحمل : لم نطالبه لسقوطها بضى الز الزمان . باب الحضانة

## ضابط

قال المحاملي: الام أولى بالحضانة، !لا فى صور :
إذا امتنع كل من الأبوين من كفالته، فإنه يلزم به الأب، وإذا كان الأب حرأ أو مسلما، أو مأمونا، وهى بخلاف ذلك، أو يرى سفر نقلة، أو تزوجت.

زاد غيره: أو إذا كانت الأم مجنونة، أو لا لبن لها، أو امتنعت من إرضاعه، أو عمياء. كما بحثه ابن الرفعة، أو بها برص، أو جذام كما افتى به جماعة.

إذا اجتمعت نسـاء القرابات، فنساء الأم أولي، !الا فى صورة واحدة:
وهي: إذا اجـتمعـت الأخت للاب، والأخــت للأم، فإن الأخــت للأب أولي، عـلى الملديد.

# كتاب القصاص <br> ضابط 

## القتل أربعة أقسام

أحدها: ما يوجب القصـاص، والدية، والكفارة، وهو القتل العمــد العدوان المكافيء،

الثاني: مالا يوجب واحدا منها، وهو قتل المرتد، والزانى المحصن، ونتحوهما .
الثالث: ما يوجب الدية والـكفارة ، دون القصاص، وهو الخطأ وشبـه العمد. وبعض أنواع العمد.

الرابع : ما يوجب القصاص والكفارة، دوذ الــدية وهي: ما إذا وجب لرجل على آخر قصاص فی النفس لقتـل مورثه، فجنى المقتص على القاتل : نقطع يــيـه، فانه ليس له بعد ذلك الدية. لو عفا، ولو أراد القصاص ، فله. ضابط

قال فى التـلخيص: كل عاقل بـالغ قتل عمدأ، وجـبـ القود إذا كانا متكــافئين، إلا فى الأصول، وإذا ورث القاتل بعض قصاص المقتول. قاعلبة

قال فى الرونق: لا يجب القصاص بغير مباشرة، إلا فى المكره، والشهود إذا رجعوا.

## فائدة


 والقلب.

## قاعدة

يعتبر فى القصاص: التساوى بين الجلانى والمجنى عليه، فى الطرفين، والواسطة حتى لو تخللت حالة، لم يكن المتول فيها كفؤا للقاتل، لم يجب القود لأنه ما يدرأ بالشبهة .
(1) الأخدلاع: عرقان فى موضع الحجامة ـ أى فى القفا
(Y) العجان: ما بين الخصية وحلقة الدبر .

ونظيره فى ذلك: حل الأكل، يشترط فيه كون رامـى الصيد كا كـيل ذبيحته فى الطرفِين والواسطة، لأن الأصل فى الميتات الـرمة.
 معدولة عن القياس، فاحتط فيها. كما يحتاط في القود. وأما الدية: فنعتبر فيها حال الموت، لانها بدل متلف فيعتبر بوقت التلف.

## قاعدة

من قتل بشخص: : قطع به، ومن لا فلا. واستنى فى الشرح الصغير من الأول:
اليد الشُلاء منلا نان صـاحهبا يقتل فاتله، ولا يقطع ، لأن شرطـها أن يكون نصفا من صاحبها، وليست الشـلاء كذلك.

واستثنى البلقينى من الثاني: ما إذا جنى المكاتب على عبده فى الطرف، فله اله التصاص منه كما نص عليه فى الأم. سواء تكاتب عليه أم لا، مع أنه لا يقتل به، على الـي الأصح قال: ولم أر من تعرض لاستُنائها.

## قاعدة

ماله مغصل، او حد مضبوط من الأعضاء، جرى فيه التصاص، ومالا نلا
 والفخذ، وأنامل الأصابع .
ومن المضبوط: الـعين، والمفن، والمـارن، والأذن، والذكر، والأتــيان، والألــيان، والشفران، والشفة، واللسان، وقلع الــن .

 باب استيفاء القصاص
قال الماوردي: يعتبر فى استيفاء التصاص عشرة أثياء:
أحدها: حضور الحاكم، أو نائبه.
ثانيها: حضور شاهدين.

ثالهها: حضور الأعوان. فربا يحتاج إلى الكتف.

خامسها: يؤمر بالوصية فيما له وعليه.
سادسها: يؤمر بالتوبة من ذنوبة.
 ثامنها: تشد عورته بشداد، حتى لا تظهر .
تاسعها: تسد عينه بعصابة، حتى لا يرى القتل . عانرها: يد عنقة ويضرب بسيف صارم لا كال، ولا مسموم. قاعدة

لا يستوفى التصاص إلا بإذن الإمام.
واستنى صور :



 وكان بعيدا عن السلطات: له استيفاوْ إذا تدر عليه بنفسه. الثالة : تال فی الــــادم: القاتل فى الـــرابة لكل من الإمـام والولى الأمر بعـتـله، دون مراجعة الآخر . صرح به الماوردي .
قاعدة
من قتل بشيء قتل بثثله

ويستنى منها صور يتعين فيها الــيف.
الاولى : إذا أوجره خمرا، حتى مات.
الثانية: إذا قتله باللواط، وهو من يتثله غالبا.
الثالثة: إذا قتله بسحر .
الرابعة: إذا شهلوا بزنا محصن فرجم، نم رجعوا، على وجه صوبه فى المهمات.

الخامسة: إذا انهشّة أنعي، أو حبسه مع سبع فى مضيق. نهل يتعين لـلسيف، أو يقتل بثل ما فعل؟ وجهان. حكاهما اللاوردي، ونتله ابن الرنعة، والقمولى بلا ترجيح. وتضية كلام الأذرعي: ترجيح الثاني.
الصور
التى ييبت فيها القصاص، دون الدية لوعفا
منها: المرتد إذا قتل المرتد فيه القصاص، ولو عفا، فلا دية.
ضابط
من استحق القصاص، نعافا عنه على مال: نهو له، إلا فى صورة.

 أرش البناية التى وقعت فى ملكه له.
باب الديات
هى أنواع

 والبطش والمشي، وسلخ البلــد واللحم الناتيء على الظهر ، على مانى الـتـنيه، وفسره ابن الرفعة بالسلسلة وقال: إنه لا ذكر لذلك في الكتب المثهو المورة.
 والتحرير تبعا للتنيبه، وأقره المستدركون. قال والظاهر خلانه. وزاد الإمام: لذة الططام نهنه عشرون .
 الدية فيهما، وذلك عشرة اليد والرجل والأذن والـعين، والـيفة واللحي، والحلمة والألية، وأحد الأنيين، والشفرين .

الثالث: ما يجب فيه الثلث، وذلك أربعة. !إدى طبقات الأنف، والآمة والدامغة والجائنة.

الرابع: ما يجب بيه العشر ، وهو الأصبع.
السادس: ما يجب فيـه الربع، وهو الجفن خحاصة الـــامس ما يجب فيه نصسف العشر ، وهو خمسة:

أنثلة الإبهام والسن، وموخحة النرأس أو الوجه، والهــم كذلك والنقل . السابع : ما يجب فيه عشر العشر، وهو كسر الضلع والترقوة فى القديم. ضابط

من كتابى الملاصة: لا يسقط القصاص، كالضمان بالعود فى البرم، بل العاني. باب العاقلة

قاعلة
كل من جنى جناية، فهو المطالب بها، ولا يطالب بها غيره، إلا فى صورتين: العاقـلة: تحمل دية الحــطأ، وشبه العـمد، والصبـى المحرم إذا قتل صيـدا، أو ارتكب موجب كفارة فالجزاء على الولي، لافى ماله.

## كتاب الردة

قال النووى فى تهذيهه: الككفر أربعة أنواع. كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق. من أتى الله بواحد منها لا يغفر له، ولا يخرج من النار .

## قاعدة

قال الشـانعي: لا يكفر أحد من أهل القبلة.
واستننى من ذلك:
المجسم، ومنكر علم الجزئيات.
وتال بعضهم: المبتدعة أقسام :
الأول: ما نكفـره قطعا، كقاذف عائـشة رضى الله عنهـا، ومنكر علم الجزئــيات وحشر الآجساد، والمجسمة (1) ، والقائل بقدم العالم.
الثاني: مالا نكفره تطعا، كالقائل بتفضيل الملانكة على الأنبياء، وعلألى على أبى بكر .
 صحح البلقـينى التكفير ، والأكثرون: عدمـه وسباب النُيخين، صحح المحاملـى التكفير، والأكثرون : عدمه .

## ضابط

منكر المجمع عليه أقسام
أحدها: ما نكــره تطعأ، وهو مـا فيه نص، وعلم مـن الدين بالضرورة، بــأن كان من أمور الاسلام الــظاهرة، التـى يشترك فــى معرفتـها الخواص والـــوام، كالصلاة، والــزكاة والصوم، والـجج، وتحريم الزنا، ونحوه.
الثاني: مالا نكــنره قطعا، وهـو مالا يعرفه إلا الــــواص، ولا ولا نص فيه: كفـساد الـج بالجماع قبل الوقوف.
الثالث: ما يكفــر به على الأصح، وهو المـشهور المنصوص عـليه، الذى لم يبـلغ رتبه
الضرورة ، كحل البيع، وكذا غير المنصوص، على ما صححهه النووي.
 بنت الإبن السدس، مع بنت الصلب.
(1)- الى وهم من يجسمون ذات الله عز وجل

ضابط
كل من صح إسلامه، صحت ردته جزما، إلا الصبـى المميز، إسلامه صحيح على وجه مرجح، ولا تصح ردته.

قاعدة
ما كان تركه كفرا، نفعله إيان، ومالا فلا. باب التعزير

قاعدة
من أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة، عزر، أو فيها أحدهما، فلا.
ويستنتى من الأول صور :
الأولي: ذو الهيئات فى عثراتهم نص عليه الشافعى
وحكى الماوردى فى ذوى الهيئات وجهين.

ونص الشافعى على أنهم الذين لا يعرنون بالشر .
 ذلك. صرح به الماوردي.

الثالثة: إذا وطيء حليلته فى دبرها لا يعزر أول مرة، بل ينهى ، وإن عاد عزر نص عليه فى المختصر، وصرح به جماعة.

 ونقل الماوردي، والخطـبى عن النُافعي: أنه يحـل له قتله باطنأ، وإن كــان يقاد به فـي الظاهر

الحامسة: إذا نظر إلى بـيت غيره، ولم يرتدع بالـرمى ، ضربه صاحب البيـت بالسلاح ونال منه ما يردعه.
 ومقتضاه عدم التعزير إذا نال منه، وكأنه حد هذه المعصية.

وقد يقال: هذا نوع تعزير، شرع لصاحب المنزل، وإن لم يستوفه، فللإمام استيفاوهه. اللسادسة: إذا دخل واحــد من أهـل القوة إلـى الحمى الـذى حمــه الإمام للـضعـفة ، ونحوهم فراعى منه تال التاضى أبو حامد: لا تعزير عليه ولا غرم . وإن كان عاصياً كذا فى المهمات.

وكلام أبى حامد فى زيادة الروضة : ليس فيه وإن كان عاصياً. وتال البلقيني: ليس هذا بعاص. وإنا نعل مكروها، ولا تعزيز فيه. السابعة: إذا ارتد، ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة. نقل ابن المنذر الاتفاق عليه. الثامنة: إذا كلف السيد عبده مالا يطيق: لا يعزر أول مرة، بل يقال له : لا تعد فإن عاد -عزر ذكره الرافعي التاسعة: إذا طلبت الزوجة نفقتها بطلـوع الفجر . قال فى النهاية: الذى أراه أن الزوج إن قدر على إجابتها، نهو حتم ولا يجـوز تأخيره، وإن كان لا يحبس ولا يوكل به، ولكن يعصى بنعه . العاشرة: إذا عرض أهـل البغـى بسـب الامام: لم يـعزروا علـى الأصع، مـن زوائد الروضة، لأنه ربما كان مهيجا للا عندهمّ فينفتع بسببه باب القتال . ويستننى من الثانى صور: الأولي : المجماع فى رمضان: فيه التعزير، مع الـكفارة. حكى البغوى فى شرح السنة: الإجماع عليه وفى شُرح المسند للرافعى ما يقتضيه، وجزم به ابن يونس فى شرح التعجيز . وتالل البلقيني: ما ادعــاه البغوى غير صحيح فإنه عليه السلام لــم يعزر المجامع فى نهار رمضان . ولو يذكر ذلـك أحد من الأنمة العـدماء فى خصوص المسنـلة، فالصحيــح أنه لا پعزر؛ وجزم به ابن الرفعة فى الكفاية .
الثانية: جماع الحلائض: يعزر فاعله بلا خلاف، مع أن فيه الكفارة ندبا. أو وجوباً. اللثالثة : المظاهر : يجب عليه التعزير مع الكفارة. قلت: أفتى بذلك البـلقيني، وقد ظاهر فى عصره صلى الله علـيه وسلم جماعة، ولم يرد أنه عزر واحدا منهم الرابعة: إذا قتل من لا يقاد به: كابنه، وعبده: وجب علــيـ التعزير، كما نص عليه فى

الـلامسة: اليمين الغموس: فيها التعزير مع الكفارة.


ويكون التعزير فى غير معصية فى صور :
منها : الصـبي، والمجنون: يعزران إذا فعلا ما يعـزر عليه البالغ، وإن لم يكن فـعلهما معصية نص عليه فى الصبي، وذكره القاضى حسين فى المجنون. ومنها: نفى المخنث نـص عليه الشثافعي، مع أنه لا معصية فيـه، إذا لم يقصده إنا فعل للمصلحة. ومنها: قال الماوردي: يمنع المحتسب من يكسـبب باللهو، ويؤدب عليه الآخذ، والمعطي. -وظاهره: يشمل اللهو المباح

ومنها: قال البلقيني: حبس الحـاكـم من ثبت عليه الدين، وادعى الاعسار . لا وجه له، !إلا أن يلعى أن هذا طريق فى الظاهر بين الناس اللى خلاص المقوق . فيفعل هذا عملا بأن الظاهر الملاءة.

باب الحلهاد
قاعلة
قال الشيخ أبو حامسـد وغيره لا يجوز للمسلم أن يدفع مالا إلـى الكفار المحاربين إلا فى صور:

إذا أحاط العدو بالمسلمين من كل جهة، ولا طاقة لهم به.
وإذا كان فى أيديهم أسرى من المسلمين، يجب افتداؤهم.
وإذا جاءت امرأة مسلمة فى زمن الهدنة: وجب دفع مهر إلى زوجها، فى قول ضعيف.
باب القضاء
ضابط
قال الرافعي: قال العبادي: لا يحبس المريض، والمحدرة، وابن السبيل، بل يوكل بهم، ولا يحبس الوكيل، ولا القيم . إلا فى دين وجب بمعاملته . قال شُيح : ولا يـحبس الكفيل إذا غاب المـكفول، حيث لا يجب علــيه إحضاره، ولا

يحـبس الممستنع مـن أداء الكفـارات فى الأصح، لأنـها تؤدى بـغير المـال . بخلاف الـزكاة
والعشور .
قاعدة
من حبسه القاضي: لا يجوز إطلاقه، إلا برضى خصمه، أو ثبوت فلسه.
وزيد عليه: أو يؤدى ما عليه من الحتق.
واستشكل بأنه قد يتلف قبل وصوله إلى المستحق، فيفوت حقه .
ولو ادعى شخص : أن له عـلى مسجون حقا : جاز إخراجه من الحبـس لسماع الدعوى بغير إذن الذى حبس له.

باب الشهادات
قال الصدر موهوب الجزري: يشهد بالسماع فى اثنين وعشرين موضعاً:
النـسب، والموت، والنـكاح، والولاية، وولايـة الوالي، وعـزله، والرضاع، وتـضرر
 الشاهد، والإسلام، والكفر، والرشد، والسـفه، والحمل، والولادة، والوصايا، والحرية، والقسامة .

وزاد الماوردي : الغصب.

أفتى النووى بأن شُط الواقف لا يثبت بالاستفاضة، وصرح به ابن سراقة . وقال ابن الـصلاح، تفقـهأ: الظاهـر ثبوته ضــمناً، إذا شهــد به مع أصل الـوقف، لا استقلاله، ،وارتضاه السُتيخ برهان الدين بن الفركاح وهل تجوز الشهادة بروية الهلال، اعتماداً على الاستفاضة قال السبكي: لم أرهم ذكروا ذلك، ومال إلى خلافه. قاعدة

كل ما شرط فى النشاهد، فهو معتبر عند الأداء، لا التحمل، إلا فى النكاح، ضابط

قال الإمام: قال الأثمة: المبرة الباطنة تعتبر فى نلات: الشهادة على الإعسار، وعلى العدالة، وعلى أن لا وارث له. قاعدة

الشهادة على النفي: لا تقبل، إلا فى ثلاثة مواضع : أحلدها: الشهادة على أن لا مال له، وهى شهادة الاعسار . الثاني: الشهادة على أن لا وارث له. الثالث : أن يضيفه إلى وقـت مخصوص، كأن يدعى عليه بـعتلل أو إتلاف أو طلاق فى وقت كذا، فيشهد له بأنه ما فعل ذلك فى هذا الوقت، فإنها تقبل فى الأصح. ضابط

قال ابن أبى الدم: لا تقبل الشهادة فى الحقوق المالية إلا بشروط. أحلدها : تقدم الدعوى بالحق المشهود به. الثاني : استدعاء المدعى أداءها من الشاهد . الثالث :وصغاء الحاكم إليه واسـتماعها منه، وهل يسترط إذنه فـى الأداء؟ فيه نظر وهو من الادب الحسن. الرابع : لفظـة پأشهد" فلا يكـفى غيرها: كــأعلم وأجزم وأعحقـق على الصحـيح قال: ومقابله وإن كان منقاسا من طريق المعني، لكنه بعيد من جهة المذهب لأن باب الشُهادة مائل إلى التعبد ، فلا يدخل فيه القياس . الحـامس : الاقتصار على ما ادعاه المدعى، فلو ادعى بالف فشهد بألفين، لم يثبت الزيادة قطعأ، وفى ثبوت الألف المدعى بها خلاف، تقدم فى تفريق الصفقة . اللـادس : أن يؤدى كل شاهــد ما تحمله مصرحا بـه حتى لو قال شـاهد بـعد أداه غيره، وبذلك أشهد أو أشهد بمثل ما شهد به لم يـسمع حتى يصرح بما تحمله، صرح به الماوردي، قال : لأن هذا إخبار وليس بأداء .

قال ابن أبى الدم : وهو كــلام حسن صحيح قال وعندى أن قوله (أشُـهـد بما وضعتت به خطي" لا يسمع أيضاً. قلت: صرح بهذا الأخير ابن عبد السلام. السابع : أن ينقل ما سـمعه أو رآه إلى الحاكم. فلو شهلد باستحقـاق زيد كذا على عمرو ro.

المواضع التى يبحب فيها ذكر السبب
منها: الأخبار أو الشهادة بنجاسة الماء، وبالردة وبالبرح وقد أجابوا فيها بثلاثة أجوبة مختلـفة، مع أن مدركها واحدا، وهو اختلاف العلماء فى

أسبابها
فقالوا فى الماء: يجب بيان السبب من العامـى والفقيه المخلف ويقبل الإطلاق من الفقيه
الموافق .
وصححوا فى الردة قبول الإطلاق من الموافق وغيره. وفى المــرح بيان السـبب من الموافـت وغيره، واعـتذر عن ذلك فـى الملرح بأنه مــنوط باجتهاد الحاكم لا بعقيدة الشناهد، فلا بد من بيانه لينظر الـاكم أفادح هو أم لا؟ وفى الردة بأنه إما تبل الإطلاق فيها، لأن الظــاهر من العدل الاحتياط فى أمر الدم، مع أن المُـهـود عليـه قادر على الـتكذيب، بــأن ينطت بــالشهادتـين، والمجرو لا لا يقدر عـلـى

التكذيب

صرح الماوردى والرويانى وغيـرهما بأنه لو قال الشـاهد : أنا مجـروح قبل قوله، وإن لم
يعسر البرح
ومنها: الشهادة باستحقات الشفعة، يجب بيان سبيها من شركة أو جوار بلا خلاف . ومنها: الشهادة بأن هذا وارثه، لا يسمع بلا خلاف حتى يبين المهة، من أبوة أر بنوة أو

غير ذلك لاختلاف المذاهب فى توريث ذوى الالرحام. ومنها: لو شُهدا بعقد بيع أو غيره من العـقود ولم يبينا صورته، فهل يسمع أو لابد من التفصيل؟ فيه خلاف.
ومنها: لو شهدا أنـه ضربه بالسيف فأوضح رأسه، فال الجمهور : يــبل ، وقال القاضى حسين ، لابد من التعرض لايضاح العظم، لأن الايضاح لـيس مخصوصاً بذلك وتبعه عليه الإمام، ثم تردد فيما إذا كان الشُاهد فقيها وعــلم الحاكم أنه لا يطلق لفظ الموضحة إلا على ما يوضح العظم . ومنها: لو شهج بانستقال هذا الملك عن مالكه إلى زيد، فالراجح أنـها لا تسمع إلا ببيان السبب، وقيل : لا يحتــاج اليه، وقيل : إن كان الشاهدان فقيهين موافــين لمذهب القاضي،

فلا حاجة إلى بيان السبب، وإلا احتيج •
ومنها: إذا شهدا أن حاكما حكم بكذا ولم يعيناه فالصحيح القبول وقيل : لابد من تعيينه لاحتمال أن يكون الحاكم عدوأ للمحكوم عليه أو ولدا للمحكوم له . ومنها: إذا شهدا أن بينهما رضاعاً محرماً، فالجمهور على أنه لابد من التفصيل، واختار الإمام وطائفة عدمه، وتوسط الرافعي، فقال: إن كان الشاهد فقيها موافقاً قبل وإلا فلا . ومنهـا: الشاهدة بالإكراه، لا تــقبل إلا مفصـلة، وفصل الغــزالي: بين الفقيـه الموافق وغيره.

ومنها: الـشهادة بشرب الخمر، الأصح، الاكستفاء بالإطلاق، وقيل : لابد مسن التعرض لكونه كان مختارا عاللاٌ بأنها خمر .

ومنها: لو بــاع عبداً ثم شهد اثنان أنـه رجع ملكه اليه قالــوا: لا تقبل مالم يبيـنا سبب الرجوع من إقاله ونحوها ، ويجيء فيه الملالف اللسابق.

ومنها: الثههادة بالسرقة يشترط فيها بيان كيف أخذ ، وهل أخذ من حرز؟ وبيان الحرز، وصاسب المال .

ومنها: الشهـادة بأن نظر الوقف الفلانى لفلان، فـإنه يجب بيان سببه ولا تقــبل مطلتة كما أفتى به بن الصلاح، كمسألة: أنه وارثه .

ومنها: الشهادة ببراءة المدعى عليه من الديـن المدعى به قال الهروي : لا تقبل مطلقة كما أفتى به ابن الصلاح، كمسألة أنه وارثه. ومنها الــشهادة ببراءة المدعى عليه من الدين المدعى به. قال الهروي: لا تقبل مطلقة للاختلاف فى أسباب البراءة، وخالفة العبادي . ومنها: الشهادة بالرشد، يشترط بيانه للاختلاف فيه. ومنها: الشهادة بانقضاء العدة، لاختلاف العلماء فيه. ومنها: لو شـهـدت بأنه يوم البيع أو يوم الوصـية مثلا، كان زائل العقّل اشتــرط تفصيل -رواله، قاله الدبيلي
ومنها: الشهادة بأن هذا مستحق هذا الوقف. ومنها: اللشهادة بأن فـلاناً طلق زوجته : لا تقبل حتى يبين اللـفظ الواقع من الزوج لأنه يختلف الحال بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق، قاله فى الأنوار . ومنها: الشهادة بأنه بلغ بالسن، لا تقبل حتـى يبينوه لاختلاف العلماء فيه، بخلاف مالو

ومنها: الثهادة على الزنا، لابد من بيان أنه رأى ذكره فى فرجها
ومنها: الشهادة أن غداً من رمضان، هل تقبل مطلتة أولابد من التصريح برؤية الهلالـ
لاحتمال أن يكون مستنده الحساب.
اللتجه : الثاني، وصرح ابن أبن أبى الدم وغيره بالأول .



 بالاستحقاق من غير بيان اللببب، ففيه خلاف. لاْن ذلك وظيفة الــاكم ووظيفة الشاهد: الشهادة بالاسباب نقط .







القاضى بيان الـبب إذا لم يكن حكمه نقضأ.
ومنها: لــو مات عن ابنين مسلــم ونصراني، فقال كــلـ : مات على دينى وأقام كــل بينه

 . إسلاما

ومنها: إذا ادعى داراً فى يد رجل، وأقام بينة بلكـهـا، وأقام الداخل بينة أنها ملكه هل تسمع مطلقة، أو لابد من استناد الملك إلى سبب؟ الأصح، الأول وترجح على بينة المارج باليد.

ومنها: تال ابن أبى الدم، شاع نى لـسان أيمة المنهب أن الشاهد إذا شهج باستحقاق زيد

على عمرو درهمأ مثلاً ، هل تسمع هذه الشهادة؟ فيه وجهان: والمشهور فيما بينهم: أنها لا تسـمع قال، وهذا لم أظفر به منقولا مصرحا به هكذا، غير أن الذى تلقيته من كلام المراوزة وفهمته من مدارج مباحثهم، أن الشاهد ليس له أن يرتب الأحكام على أسبابها، بل ولم وظيفيفته
 والإتلاف. فينقل ذلك إلى القاضي، ثم وظيفة الـاكم ترتيب المسببات على أسبابها فالشّاهد سفير ، والحاكم متصرف، والأسـباب الملزمة مختلف فيها، فقد يظن الــشاهد ما ليس اليس بملزم سبباً للإلزام ، فكلف نقل ما سمع أو رأي، والحاكم مجتهد فى ذلك انتهي . وقال فى المطلب: جمع بعض الفقهاء المواضع التى لا يقبل فيها المبر إلا مفصلا فبلغت
 يستحق النفقة، والزنا والإقرار به، والردة ، والجرح ، والإكراه، والشهادة على الشهادة . وزاد غيره: أنه تذفه وان المقذوف محصن وأنه شفيع ، وأنها مطلقة ثلالأ . وقال الشـيخ عز الدين.

## ضابط

هذا كلـه: أن الدعوي، والشهادة ، والـروية المترددة بين مـا يقبل وبين مالا يـقبل، لا يجوز الاعـتماد عليـها، إذ ليس حـملها علـى ما يعبل أولـى من حملـهـا على مالا يـعقبل، والأصل عدم تـبوت المشهود بـه والمخبر عنه، فــلا يترك الأصل إلا بـيـين، أو ظن يعـتمد الشرع على مثله.

## الشهادة على فعل النفس

فيه فروع:
منها: قول المـرضعة: أشهد انى أرضعته وفى الاكــتفاء بذلك وجهان أصحهـما: القبول
والثانى لا. لأنها شهادة على نعل النفس، فلتقل إنه ارتضع مني . ومنها: قـول الحاكم بعد عزله: أشـهـد انى حكمت بـكذا، وفيه وجهان الصـحيح عدم القبول .

ومنها: الــقسام إذا قسموا تـم شهدوا لبعض الـسُركاء على بعـض ، أنهم قسموا بــينهم واستوفوا حقوقهم بالقسمة، والصحيع عدم القبول أيضاً . ومنها: لو شهل الأب وآخـر أنه زوج ابنته من رجل، وهى تنكر . قال الــسبكي: قياس

وقد فرق الأصحاب بين مســـلة المرضعة ومسئلة الـاكم والقاسم، بــانْ نعل المرضعة غير
 ويزكيان أنفسهما ، لأنه يشترط فيه عدالتهما التيا



 اصلا بل على ما بعده وهو وصول اللبن إلى الجون حتى لو وصل بغير ذلك الطريق حصل

فبان الفرق بين المرضعة والـاكم والقاسم.


 ثم شهد مع آخر أنه كان بـاعها من فلان قبل العزل. ينبغى أن يكـون مثل الـاكـم ولم أرها منعولة.

وند ذكـر الأصحـاب: حكـم إقراره، ولم أرهـم ذكروا حـكم شهـادته، انتـهـى كلام
الـبكي.
ومنها: النهــادة على الزنا، قال الهروى فى الانشران يقول هأثـهـد انى رأيت نلان ين فلان زنا بفلانة، وغيب فرجه فى فرجها الها




 للكرايسى صاحب الشافعي ومنـها: قال ابـن أبى الدم: يــول شاهد الـنكاح "حـضرت الـــد البارى بــين الزوج

والمزوج، وأشهد به" ومن الناس من يقـول "أثهد أنى حضرت" واللفظ الأول أصوب ولا

 به استناداً إلى رؤية الهلال ، وإن قال وأشهد أنى رأيتل ففيه النظر المتقدم .
 القبول قال: ولسنا نوافقه على ذلك، بل نقبل قطعا، وليس كالمرضعة.

 أعلم أحداً من العـلماء قال بأنه لا يقبل وإغما هــو بحث يجرى بين الفقهاء وهـاء وهـو بين الفــاد

دليلاً ونقلاً .
قال: والـــبب الذى أوجب لهـمـ ذلك: ظن أنه مئـل مسئلة المـرضعة من جهــة أنه أمر محسوس يترتب عليه حكم. قال: وليس كذلك ووجه الالتباس: أن نعل المرضعة على المجملة، نعل يترتب عليه أثر ، وأما رؤية الــنـاهد فليست فعلاً، وإنا هــى إدراك ، والإدراك من نوع العلـوم لا من نوع الأفعال . وتنصيص الشاهد عليها تحقيق لتيقنه وعلمه. قال: وقد ذكر الأصـحاب تعرض الشاهـد للاستفاضة إذا كانـت مستندة، واختـلفوا فى الانى
 عكس التعرض للرؤية فإنه يؤكد التحقيق انتهي ضابط

لا تقبل شهادة التائب قبل الاستبراء، إلا فى صور. أحدها: شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لعدم تـــام العدد وتاب، يقبل فى الحال من غير استبراء على المذهب. الثاني: قاذف غير المحصن. الثالث: الصبى إذا فـعل ما يقتضـى تفسيق البــلغ. تم تاب وبلغ تـائبا: لم يعتـبر فيه الاستبراء. الرابع : مخفى الفسق إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد. ذكره الماوردى والروياني.

قال فى المهمات: وهو ظاهر . قال البلقيني: وهو متجه.
الحلامس : المرتد ذكره الماوردي.
وما لا يحتاج فيه إلى الاستبراء فى غير الشهادة .
القاضى إذا تعــين عليه القضاء، وامتنع : عـصى فلو أجاب بعد ذلك ولى ولــم يستبرأ،
لأنه لا يمتع إلا متأولا
والولى إذا عضل عصي. فلو زوج بعد ذلك صح بلا استبراء.
والغرم فى معصيته يعطى إذا تاب.
فائدة
لنا صورة يجب فيها على شاهد الزنا أن يؤدى الشهادة به، وذلك إذا تعلق بتركه حد كما إذا شهد ثلاثة بالزنا، ذكره الملاوردى والروياني، ونقله فى الكفاية.

قال الأسنوي: وهو ظاهر .
باب الدعوى والبينات
قال الماوردى فى الـــاوي: الدعوى على ستة أضـرب: صحيحه، وفاسدة، ومــجملة، وناقصة، وزائدة، وكاذبة.

فالصحيحة: ما استجمعت فيها شروط الدعوي.
والفاسدة: ما أختل منها شرط فى المدعـي، كما إذا ادعى المسلم نكاح المجوسية أو الحر الموسر نكــاح أمة، أو فى المدعى به، كدعوى المـيتة، والـنمر ، أو سبب الــدعوى كدعوى الكافر شراء المصحف، والمسلمه، وطلب تسليمه، وكذلك من ذكر سببا باطلاً لاستحقاقه. والمجملة: كقولـه: لى عليه شيء، . وهى الدعوى باللجهول. فــلا تسمع إلا فى صور ستأتي
والناقصة : إما لنـقص صفة كقوله: لى عليه ألف، ولا يبين صـفتها، أو شرط كدعوى النكاح من غـير ذكرولي، وشهود، وكلاهمـا لا تسمع إلا دعوى الممر فى مــلك الغير، أو حق إجراء الماء، فلا يشترط تعيين ذلك بحد، أو ذرع. بل يكفى تحديد الارض، والدار . والزائدة: تارة لا تفسـد، نحو ابتعته فى سوق كذا، أو عـلى أن أرده بعيب إذا وجد .

وتارة تفسد نحو : ابتعته على أن يقيلنى إذا استقلته.
والكاذبة: هى المستحيلة: كمن ادعى بمكة أنه تزوج فلانة أمس بالبصرة.
قاعدة
كل أمين: مـن مرتهن، ووكـيل، وشريك، ومـقارض، وولى محـجور، وملتـقط لم يتملك ، وملتقط لقيط، ومستأجر، وأجير : وغيرهم، يصدق باليمين فى التلف على حكى وكم

الأمانة إن لم يذكر سببا، أو ذكر سببا خفياً.
فان ذكر سببا ظاهرا غير معروف لابد من إـــباته، أو عرف عمومه لم يحتج الى يكين، أو
عرف دون عمومه صدق بيمينه .
وكل أمين مصدق فى دعوى الرد على من أئتمنه إما جزما، أو على المذهب، إلا المرتهن
والمستأجر .
قاعدة
إذا اختلف الغارم والمغروم له فى القيمة، فالقول قول الغارم. لأن الأصل براءة ذمته. قاعدة

إذا اختلف الدافع والقابض فى المهة، فالقول قول الدافع، إلا فى صور : الأولي : بعت إلى بيت من لادين عليه شييأ، ثم قال : بعثه بعوض، وأنكر المبعوث إليه فالقول قوله . قاله الرافعى فى الصداق .

الثانية: عجل زكاة ، وتــنازع هو والقابض فى اشتـراط التعجيل، صدق القـابض على
الأصح
الثالثة: سأله سائل وقال: إنى فقير، فأعطاه ثــم ادعى دفعه فرضا، وأنكر الفقير صدق الققيـر لأن الظاهر معه، بخلاف مـا إذا لم يقل إنى فقيـر فالقول قول الدافع قالــه القاضى حسين.

مسائل اللدعوى بالمجهول خخمس وثلاثون مسئلة.
جمعها قاضى القضاة جلال الدين البلقيني، ونـقلها من خطة شيخنا قاضى القضـاة علم الدين عنه.

الأولي: دعوى الوصية بــلمجهول صحيحة . فإذا ادعى علـى الوارث أن مورثك أوصى
لى بثوب، أو بشيء سمعت.

الثانبة: الإقرار بالمجهول، تسمع الدعوى به على المعتبر
 بجهول حبس لتفسيه، ولا يحبس إلا مع صحة الدعوي
الثالثة : المفوضة إذا حضـرت لطـلب الفرض من الفــــاضى تفريعا على أنـه لا يجب المهر بالعقد، فانها تدعى بمجهول.


المال من يــار وإعسار، وتوسط .
 يوجب ما يقتضيه المال من يــار ، وإعسار ، وتوسط.

السادسة: الكـــوة.
السابعة: الأدم كذلك.
الثامنة: اللحم كذلك، ويلتحق بهذه الأربعة: سائر الواجبات للزوجات.
التاسعة: نفقة النادم .
العاشرة: كسوته وادمه.
الحادية عثرة: الدعرى على الـعاثلة بالدية، يختــف فرضها بالفـا بحسب اليـسار والتوسط
فتجوز الدعوى بها من غير احتياج إلى بيان والتاضى يفرض ما يتتضيه الحالـ .
الثانية عشـرة: الدعوى بالـغرة لا يحتاج فيـها إلى بيان، والقـــاضى يوجب غرة متــومومة
بخمس من الإبل .
الثالثة عشـرة: اللدعوى بنـــة القريب لا تكتاج إلى بــيـان ، والقاضى يفرض ما تـتـضيه
الكغاية
الرابعة عشرة: الدعوى بالـكومة .
الخامسة عشّرة: الدعوى بالأرش عند امتناع الرئ الرد بالعيب القديم.


الارض التى يدعى فيها.

السابعة عشرة: الواحد من أصناف الزكاة فى البلد المحصور أصنافه، يدعى على المالك




الثامنة عشرة: شاهد الوقعة يطلب حقه من الغنيمة، ويدعى بذلك على أمير السربة(1) والإمام يعين له ما يتتضى الحـال .
التاسعة عشرة: مستحق الرضخ المستحق يطلب حقه من الغنيمة، كذلك ، وكذلك فيما إذا انفرد النساء، والصبيان، والعبيد بغزوة.
 والإمام يعين له جارية من الموجودات فـ المى القلعة

 الثانية والعشر ون: مستحـق الفيء يدعى علمى عمــال الفيه، والغنيمــة حقه ، والإمام يعطيه ما تقتضيه حاجته.
الثالثة والعشُرون: من يستحــق الخمس سوى المصالح، وذوى القـربى يدعي، واحدا منهم على عمال الفيء حقه، والإمام يعطيه ما يراه ما يقتضيه حاله شرعاً.





 وقد تتعدد هذه الصور بحسب المفقود والمنتى ، والحمل إلى ثلات .
(1) فى بعض النسخ (أمين الــرية) والصواب ما أثتناه.

السادسة والعشرون: المكاتب يـدعى على السيد مـا أوجب الله إيتاءه وحطـه والقاضى يفعل ما يقتضيه الشرع.
السابعة والعشرون: من يحضر لطـلب المهر، وهذه غير المفوضة. لأن المـفوضة تطلب الفرض

وقد تتـعدد هذه الصورة بـحسب الأحوال: من نـسـاد الصداق، ووطء النــبهة، ووطء الأب جارية ابنه، ووطء الشريك، والمكرهة : إلى خمس صور صور .
فإن قيل : هذه يحتاج فيها إلى التعيين لأن الذى سبق فـى المى المفوضة إنا هو تور تفريع على أنها لا يجب لها بالعقد، فدل على أنه إذا فلنا: يجب بالعقد، يجب بالتعيين.
قلنا: ليس ذلك بمـراد، وإنا المراد بذلك: أن على تول الوجوب بالعقـد تطالب بالمهر لا بالفرض على أحد الوجهين كما ذكروه فى ناب الصداق من أنا إذا قلنا : لا يجب المهر بالعقد وهو الأظهـر فلها المطـالبة بالــرض فاذا أوجبنــاه بالعقد فــمن قال : يتـــطر بالطــلاق قبل
 وطئها ووجب مهر المثل تطالب به لا بالفرض، ومن قال: لا يتشطر قال : لها طلب الفرض .

وطلب الـفرض والمهر، كلاهمـا لا ينفك عن جهـالة أو القاضى يـنظر فى مهر المــل بما
يقتضيه الحال
الثامنة والعشرون: زوجة المولى تطالبه بالفيئة، أو الطلاق .
التاسعة والعشرون: جناية المستولدة بعد الاستيلاء يدعى فيها على الذى استو لدها بالفداء الواجب، والقاضـى يقضى بأقل الأمرين: مسن قيمتها، والأرش ، وكذلك إذا قـتل السيد
 الأنرين

وإذا أفردت الصورتان انتهت إلى ثلات.


 يقضى له ما يتتضيه الـال. .

الـلادية والثلاتون: إذا فطع ذكر خـنــى مشكل، وأنثــييه، وشفريه، وقـال: عفوت عن القصـاص وطلب حقه من الــال فانه يعطى المـتـيقن، وهو دية الـــنفرين وحكومـة الذكر، ، والأنثيين فلهذا يدعى به مبهما، والقاضى يعين ما يقتضيه الحال. وفيه صور أخري: فيها الاققل بتعدادها يكثر العدد. الثانية والثلالثون: دعوى الـطلات المبهـم جائزة، ويـلزم الزوج بــالبيان إذا نــوى معيـنة وبالتعيين إذا لم ينو، فإن امتنع حبس •

الثالثة والثلالثون : جنى على مسـلم نقطع يده خطأ مثلاً ثم ارتد المجـروح ومات باللسرية فانه يـجب المال على أصـح القولين. والمنصـوص، أنه يجب أقل الأمـرين ، من الأرش، ودية النفس، فيلعى مستحق ذلك على الجانى بالحت والقاضى يقضى با يقتضيه الحال . ويلحت بهذه: ما يناظرها من الجِنايات، ما فيه أقل الأمرين. الرابعة واللثلاثون: إذا استخخـدم عبده المتزوج المـكتسب، فــان عليه أقل الأمـرين، من النفقة، وأجــرة الملدمة فتدعى زوجته علـى السيد نفتههـا والقاضى يوجب لها ما يـقتضيه الحال.

الـنامسة والثالْتون: لـذا أرصى لزيد وللفقراء بألف درهــم مثلا، فان لزيد أن يدعى على الوارث بحقه مبهما، والقاضى يقضى له بذهـبه بناء على أن المستحق له أقل متمول وكل ما فيه أقل الأمرين فى غير البِنايات يستفاد حكمه ما سبق.

وكل ما فيه أقل متمول من غير ما ذكر يستفاد حكمه ما ذكر، والله تعالى أعلم.
وقال الغزى فی أدب القضاء: اللعوى بالمجهول تصح فی مسائل : منها: كل ما كان المطلوب فيه موقوفا على تقدير القاضي، فإن الدعوى بالمجهول تسمع فيه، كالمفوضة تطلب الفرض والراهب يطلب الثواب، إذا قلنا بوجوبه. ومنها: المكومات والمتعة ودعوى الكسوة والنفقة، والأدم من الزوجة والقريب. ومنها: الوجبة والإقرار . ومنها: ما ذكره القفال فى فتاويه: أنسه لا تسهع الدعوى المجهول !لا الإقرارفالغضب إذا ادعى أنه غصب منه ثوباً مثلاً. ومنهـا: دعوى المهر علـى ها صححهه الـهروى وجزم به شـرح الرويانى وقال أبـو على الثقفي، لابد من ذكر قلره.

قال الغزي: وقد يـقال، إن كان المرور مستحفـا فى الأرض من كل جوانبها فـالا'مر كما


الثقفي
ومنهـا: قال ابن أبى الدم، إذا ادعى إبـلاً فى دية، أو جنيـنـأ فى غرة، لم يشـترط ذكر وصفها لأن أوصافها مستحقه شرعا. ومنها: ذكر الرافعى فى الوصايا، أنه لو بلغ الطفل وادعى على وليه الإسراف فى النفقة ولم يعين قدرا فان الولى يصدق بيمينه، وظاهرة سماع هذه الدعوى المجهولة، لكنه قال فی المساقـاة: إذا ادعى المالك خــــيانة العامـلـ، فان بين قدر ما خــان به سمعـت دعواه وصدق العامل بيمينه، ولا فلا تسمع الدعوى للجهالة انتهي . قال الغزي : وينبىى أن يكون كذلك فى المسالة قبلها. قاعدة

إذا نكل المدعى عليه: ردت اليمين على المدعي
ولا يحكم بمجرد النكول إلا فى صور :
منـها:إذا طلب الــساعى الــزكاة من المالــك، فادعى أنـه بادر فى أثــناء الحول، واتهـمه الساعي: يحلفه ندبا ؛ وفيل : وجوبا فعلى هذا إذا نكل، والمستحق غير محصور أخذنت منه الز كاة ولا يحلف الساعى ولا الإمام. ومنها: الذمى إذا غاب وعاد مسلما، وادعى أنه أسلم قبل السنة وأنكر عامل الجزية ففيه ما فى الساعي

ومنها : إذا مات مـن لا وارث له، فادعى الحاكم أو منصــوبه على انسان بدين لـلميت وجد فى تذكرته فـاننكر ونكل فقيل: يقضى بــالنكول وصحع الرافعى أن يحـبس حتى يقرأ ويحلف.

ومنها: قيم المسجــد والوقف، إذا دعى للمسجد أو للوقف ونكل المـدعى عليه فهل يرد
 أرلا فلا فلو ادعى إتـلاف مال الوقف ونكل، لا ترد ثم قبـل يقضى بالنكول وفــيل يحبس حتى يقرأ أو يحلف. ومنها: لو ادعى الأسيــر استعجال الإنبات بالدواء حلف. فإن أبـى ، نص الشُانعى أنه يقتل وهذا فضاء بالنكول .

ضابط
كل من ثبت له يمين فمات، فإنها تثبت لوارثة إلا فى صورة: وهي: ما إذا قالــت الزوجة نقلتـني، نقال بل أذنت لـــاجة فإنه يصدق، فــإن مات لم يصدق الوارت، بل هى على المذهب.

قاعدة
قال الرويانى فى الفروق: كل ما جار للإنسان أن يـشهد به فله أن يحلف عليه، وقد لا يجوز العكس فى صور : منها: أن يخـبره الئقة أن فلانأ قتل أباه أو غـصب ماله، فانه يحلف ولا يسشهد وكذا لو رأى بخط مورثه أن له دينـاُ على رجل أو أنه تضاه فله الحلف عليـه إذا قوى عنده صحته ولا يشهد بثل ذلك لاْن باب اليمين أوسع من باب الــشهادة، إذ يحلف الفاسق ولعبد ومن لا تقبل شهادتهم ولا يشهدون.
قاعدة
اليمين فى الإثبات على البت مطلقاً
وفى النفى كذلك إن كــان على نفى فعل نفسه، أو عبده أو دابـــهـ اللذين فى يده، وإن لم يكونا ملكه وإلا فعلى من نفى العلم وقال فى اللطلب: كل يمن على البت، إلا نفى فـعل الغير وهو ضبط مختصر ومع ذلك نقض با ادعى المودع التلف ولم يحلف، فإن المذهب أن المودع يحلف على نفى العلم. قاعدة

لا تسمع الدعوى والبينة
بلك سابق، كقولهم: كانت ملكه أمس مـثّلاٌ حتى يقولوا ولم يزل أو لا نعلم مزيلاً، إلا فی مسائل :


يقول المدعى عليه للمدعي، كان ملكك أمس وهو الآن ملكى فيؤاخذه بإقراره. ومنها: إذا بُهدت بينة أحدهما بان هذه الدابة ملـكه نتجت فى ملكه، فانها تقبل وتقدم
 بين ذلك وبين مالو شهدت بلكه من سنة مئـلا : أن تلك شهادة بأصل الملك فلا يقبل حتى الـي

يبت فى المال، والشهادة بـالنتاج شهادة بنماء الللك وانه حدث من ملكـه، فلم يفتقر إلى إثبات المل فى الـالـ.
 لغيره بأن يكون أوصى بها للغير وهى حمل .
 تطنه والـفرخ من بيضته والمبـز من دقيقه ، ولا يشترط هـنـا أن يقولوا وهو في ملـكـه كـا كـا شرطناه فى الدابة .

 يلكهاها تولهم "وتسلمها منه، أو سلمها اليهه.
 كالشهادة بلك سابق .
 يحكم له بالعين لأن المـلك بُت بالمكم، فيستصحب إلى أن يعــم زواله وتيل: يشترط آن يشهد باللك فى المال.

## قاعدة

لا تلفق الثهادتان إلا آن يطابقا لفظا ومعنى ومحلا، كما إذا شهد واحد، بالابراء وآخر
بالتحليل، فانها تلفق وتسمع
ومن فروع عــدم التلفيـق مالو شهد واحد بـالبيع وآخر عــلى إقراره به أو واحد بـاللك للمدعى وآخر على إرار ذى اليد به له.

## قاعدة

 المثترك بين الاثنين، وكالسترداد نصف وديعة استودعها لانيا اثنان، نى أحد القولين.

ومنه مسئلة الدعوى فى الأوقاف بـبـب الريع ونحوهـ
 الطفل تال: فلو كان الوتف على جماعة معينين لا ناظر لهم، بل كل واحد ينظر فى حصته

بشـرط الواقف فلا بــد من حضـور البلميع، فـلو كان الــناظر علـيهم الــقاضى فلابــد من حضورهم لتكون الدعوى والمكم فى وجه المستحق. قاعدة

كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه با يكذب أصله. فمنه : لو 'بَت اقــرار رجل بأنه من ولد العباس بن عبد المطـلب ومات، فادعى ولده أنه

من نسل على بن ابی طالب لم تسمع دعواه كما أنتى به ابن الصلا من تسمع دعواه فى حالة ولا تسمع فى أخري

وفيه فروع:
منها: لا تسمع دعـوى العبد على سيده أنه أذن له فى التجارة ، فــان اشتـترى شيئاً وجاء البائع يطلب ثمنه فأنكر السيد الإذن وحـلف، فللعبد أن يدعى على سيده مرة أخري، رجاء أن يقر، فيسقط الثمن عن ذمته .

ومنها: لا تسمع دعوى الأمة الاستيلاد من السيد، قاله الرافعي. قال السبيكى فى الـلبيات: ومحلـه إذا أرادت اثبات نسب الولد، فإن قصدت اثبات أمية الولد ليمتنع بيعها وتعتق بموته، سمعت وحلف. ومنها : إذا حضـر شخص وبيده وصية من شــخص وفيها أقارير ووصايــا سمعت دعواه لإثبات أنه وصى فقط، فأمـا الوصاصا والأقارير فلا تسمع دعواه فيها لــلمستحقين، لأنه لا ولاية له عليهم، صرح به الدبيلي. ومنها: قال شريح الروياني، إذا ادعى شخص عـلى آخر أنه يلعى عليه مالا أو غصبا أو شراء شيء منه، لم تسمع. لأنه اخبار عن كلام لا يـضر، فلو قال: إنه يدعى ذلك ويقطعة عن اشغالـه ويلازمه، وليس له علــيه ما يلعيه، ولا شيء منـهـ أو يطالبه بذلك بـغير حق، ، سمعت. وقال الشافعي: لو حضر رجلان وادعى كل منـهما دارأ وأنها فى يده لم تسمع الدعوى فإن فال أحدهما: هــى فى يدي، وهذا يعترض على فيـها بغير حق، أو ينعنى مـن سبكانها

وقال اللاوردي: إذا ادعى أنه يعارضه فى ملكه، لــم تسمع !الا أن يقول: إنه يتضرر فى بلنه بلازمسته له أو فى ملكـه بمنعه التصرف فـيه، أو فى جاهـه بشــيـياع ذلك عليه : فـتسـع

ويشترط بيان ما تضرر به من هذه الوجوه.. ، وأنه يـعارضه فى كذا بغير حق، فيوجه الحاكم
المنع إليه.
قال الغـزي: ويوخخذ من هذا دعـوى المعارضة فى الوظـائف بغير حـق فتسمع بــالشرط المذكور فاذا ثبت ذلك بطريقة منع الحاكم من المعارضة. قاعدة

- لابد فى الدعوى على الغائب من يمين مع البينة وجوباً على الأصح

ويستنى مسائل :
منها: لو كان للغائب وكيل حاضر، فلا حاجة إلى اليمين مع البينة على الأصح. ومنها: لو ادعى وكيل غائب دينأ له علـى ميت، ولاوارث له إلا بيت المال وبتبت وكالته


ومنها: لو وكل وكيلاً بشر اء عقار فى بلد آخر . فاشتراه من مالكه هناكُ وحكم به حاكم ونفذه آخر تم أحضره إلى بـلد التوكيل، فطلب من حاكم بلده تنفـيذهـ . فإنه ينفذه ولا يكين على الموكل، كما أفتى به جمع كن عاصر النووي، مع أنه قضاء على غائب . ومنها: لـو شهـدا حسبة عـلى إقرار غائب أنه أعتـق عبداً له حكم عــليه بالعتــق من غير

سؤال العبد ولا يحتاج إلى يكين، قاله ابن الصلاح قال الغزي: ويجيء مثله فى الطلاق وحقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين. ومنهـا: لو كانت الخجــة شاهدا ويمينـا نفى وجه أنـه لا يحتاج إلى يــين آخر والأصح خلافه.

الصور التى لا تسمع فيها دعوي
من ليس بولى ولا وكيل حقا لغيره قصد التوصل إلى حقه
منها: لو اشــترى أمة ثم ادعى على البائع أنـه غصبها من فلان، وأقام بيـنة على اقراره
قبل البيع بذلك ، سمعت لأنه يبت حعا لنفسه وهو فساد البيع
ومنها: لو أحضر شخصا إلى مجلس القاضي، وقال: لى على فلان الغائب دين.
 لأن له فيه غرضاً، وهو الـلاص من اليمين للحكم، ولكن الأصح خلافه.

قاعدة
 من حديث ابن عباس .

قال الرافعي: وضابط من يحلف أنه كل من يتوجه غليه دعوى صحيحه ، ويقال .
 منه.

وجزم بهذه العبارة فى المحرر والمنهاج
ويستننى من هذا الضابط صور .
منها: القاضى لا يحلف على تركه الظلم فى حكمه.
ومنها: الشاهد لا يحلف أنه لم يكذب.
ومنها: لو فال المدعى عليه أنا صبي، لم يحلف، ويونف حتى يبلغ . ومنها: فى حدود الله تعالي
ومنها: منكر أن المدعى وكيل صاحب الـق .
ومنها: الوصي.
ومنها: القيم
ومنها: السفيه فى إتلاف المال، لا يحلف على الأصح.
ومنها : منكر العتق إذا ادعى على من هو فـى يده آنه اعتقه، وآخر : أنه باعه منه. فأقر بالبيع فإنه لا يحلف للعبد. إذ لو رجع لو يقبل ، ولم يغرم .
 الروضة: أنـهه لا يحلف، وحملـه السبكى علـى ما إذا كانت المنـارغة لإثبات النسـبـ. كما تقدم ومنها : من عليه الزكاة إذا ادعى مسقطـا ، لا يحلف وجوباً على الاظهر . مع أنه لو أقر بالدعوى ألزم.

 على المدعى عليه، وتد تقدم

ومنها: لو حضر عند القاضي، وادعى انه بلغ رشيداً، وأن أباه يعلم ذلك وطلب يمينه، لا يحلف الأب، على الصحيح مح أنه لو أقر بذلك انعزل عنه الو

## مالا يثبت إلا بالاترار ولا يككن ثبوته بالبينة

فيه فروع:
منها: المتل بالسحر . يبنت بالاقرار دون البينة، لعدم إمكان اطلاعها عليه.


 بشيء يعلم خلانه، ولا نتبت بقيام البينة، لأنها قد تكون نيرن زوراً.
ومنها : وضع المديث، لا يبّت بالبينة بل بإقرار الواضع

 أنه رؤى بعرفة وتلك المشاهد ، لا أنه حج .

## مالا يثبت إلا بالبينة ولا يثبت بالإقرار

وهو كل موضع ادعى فيه على ولي. أو وصي، أو وكيل ، أو تيم، أو ناظر وتف. من يقبل قوله بلا يمين

> فيه فروع:

منها: من ادعى مسقطاً للزكاة. كما تقدم
ومن صورة: أن يقول المالك: هذا النتاج بعد الحول، أو من غير النير النصاب .




 ,لا يكين عليه ولا بينه لأن تصحيح ذلك بالبينة لا بككن .

وكذا لو قال للأجير : فــد جامعت فى إحرامك فأفسدته: لم يحـلف أيضاً، ولا تسمع هذه الدعوي، فلو أقام بيـنة بجماعة وتال: كنت ناسياً: قبل قــوله، ولا يكين عليه، وصح حجه واستحق الأجرة .
وكذا لو ادعـى أنه جاوز الميقات بـغير إحرام، أو قتل صسـيداً فى إحرامه ونحــو ذلك لم
 ومنها: إذا طلب الأب والجلد الاعفاف، وأدعى الحاجة، فانه يصدق بلا يمين، إذ لا يلين بنصبه تحليفه فى مئل ذلك. ومنهـا: لو ادعى على الــقاضى أنه حكــم بعبديـن، فإنه يصدق بــلا يمين فيما صــحـحه الرافعي، ووافقه النووى فى الروضة فیى الدعاوى وخالفه فى القضاء. واختار السبكى والبلقينى ما صححه الرافعي . من يقبل ڤوله فی شيء دون شيء

فيه فروع:
منها : المطلقة ثلاناً، إذا نكحت زوجأ وادعـت أنه أصابها. يقبل فى حلها للزوج الأول. لا فى استحقاق المهر على الزوج الثاني ومنها: العنين(1) إذا ادعى الوطء قبل قوله ، لدنع الفسخ، لا لــُبوت العدة والرجعةفيها لو طلق .

ومنها: المتزوجة بشـرط البكارة فادعت زوالها بوطثه : تقبل لعـدم الفسـخ، ويقبل الزوج لعدم تام المهر .
ومنهـا: مدعى الإنفاق، وقــد علق الطلاق عــلى تركه. تــقبل فى عدم وقــوع الطلاق، وتقبل الزوجة فى عدم سقوط النفقة : على ما قاله القاضي.
 الرجعة . لو طلق وأرادها . ، على الصحيح، لأنا إنا قبلنا قوله فى الوطء للضرورةة، وتعذر البينة .

و'منها: الوكيل يدعى قـبض الثمن من المشترى وتسليمه إلى البـائع يقبل قوله : حتى لا يلزمه الـغرم، إذا انكر الموكل، لو استـحت المبيع ورجع بالـعهـدة عليه لم يكـنـ له أن يغرم
 يغرم المؤتن شيئا فلا . (1) العنين : مَنْ لاياتى النساء عجزاً أولا يريدهن لمرض او لكبر الـسن وامراءة عنينة لاتستمى الرجال . rv.

ومنها: إذا أوضحه. مــوضحتين ورنع الحلاجز وقال: رفعته قبـل الاندمال فعاد الأرشان إلى واحد، وقال وقـال المجنى عليه بـل بعده فعليـك أرش ثالث، صدق المجنى عــليه فى
 وجب فلا نقبله فى نبوب مال على الغير لم يُبت موجبه . باب الكتابة
ضابط
المكاتب أتـام:
الأول: كالـر جزمأ فيما هو مقصود الكتابة: كالبيع ، والشراء ، ومعاملة السيد والنفقة عليه من كسبه.

الثاني: كالقن (1) جزماً. فى بيعه برضاه، وقتله.
اللالث: كالمر عـلى الأصح فى مـنع بيعـه، وعدم الحنث إذا حـلف لا ملك لـه، وله
. مكاتب.
الرابع: كالقن على الأصح فى نظره لسيدته، حيث لا وفاء معه.

## ضابط

الكتابة الفاسدة كالصحيحة إلا فى أمور .
أحدها: الحظ
الثاني: يمنع من السفر .
الثالث: لا يعتق بالإبراء.
الرابع : الاعتياض
الحنامس: ينفسخ بالفسغ، والموت، والـِجر، والمنون. السادس : تصح الوصية برقبته .

السابع : لا يصرف إليهم سهم المكاتبين .
الثامن : على السيد نطرته .
(1) القن : العبد للتعبيدة وقال ابن شيده العبد القن الذى ملك هو وأبواه وكذلك الاثنان والجمى والمؤنث هذا الأعرن وقد حكى فى جمعة أقنان وأقنه [لسان العرب]

التاسع: يصح التصرف فيه بيعأ وغيره . العاشر : لا يِلك السيد ما يأخذه، بل يرده، ويرجع إلى قيمته، إن كان متونوما. المادى عشر: لا يعامل الـيد. الثانى عثير: لا يعتق بأداء النجوم لأن الصفة لم توجد على على وجهر الوا الثالث عشـر: لا يجب استبراؤها لو عجزت ، أو فسيخت. ذكر ذلك فى الروضة واصلها، وما بعده من تصحيح اللنهاج للبلقيني الرابع عثر: لا تنظطع زكاة التجارة فيه، لتمكنه من التصرف فيه.
 السادس عشر: له منعه من الإحرام وتحليله. السابع عشر : لا تكفى فى إزالة سلطنة سيده الكافر عنه الثامن عثر : ليست فى زمن اليـيار فسخا ولا إجازة . . التاسع عثر : لا تنع رده بالعيب العشرون : ولا الإقالة فيه

المادى والعُّرون : ولا جعله رأس مال سلم ، ولا أداؤه عن سلم لزمه . الثانى والعشرون : ولا اقتراضه .
الثالث والعشرون : لا يجور أن يكون وكـيلاً عن المرتهن فى قبض العـــين المرهونة من

 وبيع فى الدين - الخامس والعشرون : لا تصح الحوالة عليه بالنجوم السادس والعشـرون : لا يصح التوكيل بالفاسدة من السـيد بلا تضر ر من الوكيل، لغبلة التعليق ، ويحتمل البواز ، لثـائبة المعاوضة .
السابع والعشُرون : لا يوكل السـيد من يقبض له الـنـجوم ، ولا العبد من يؤديـها عنه رعاية التعليق .

الحادى والثلالونون : للسيد أن يـجعله أجرة فى الإجارة ، وجعلاً فى الجـعانة ، ويكون ذلك فسخاً

الثانى والثلاثون : إذا كان الــفرع ما وهـبه له أهــله كتـابة فاســدة بعد قـبضضه بــإذنه : فللأصل الرجوع فيه ويكون فسخأ .
الثالث والثلالثون : لا تصح الوصية بأن يكاتب عبده فلان كتابة فاسدة . الرابع والثلاثون : الفاســدة الصادرة فى المـرض ليست فـى الثلث ، بـل من رأس المال لأخذ السيد القيمة من رقبته .

الحامس والثلالثون : لا يتنع نظره إلى مكاتبه كتابة فاسدة .
السادس والثلاتون : المعتبر فى الفاسدة ، جواب خطبتها من السيد ، بخلاف الصحيحة
فان المعتبر جوابها
السابع والثلالثون : السيد يزوج المكــتبة كتابة فاسلة إجباراً ، ويكون فسسخاً ، ولا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة

الثامن والثلالثون : للسيـد منع الزوج من تسلــهها نهاراً كالقــنة ، بخلاف المكاتبـة كتابة صحيحة . يلزمها تسليم نفسها ليلاً ونهاراً . كالحرة

التاسع والثلالؤون : للسيد الممسافرة بها ، وله منع الزوج من السفر بها . الأربعون :ليس لها حبس نفسها لتسليم المهر الحلال

الحادى والأربعون : للسيد تفويـض بضعها وله وحبسها للفـرض ، وتسليم المفروض لا

الثانى والأربعون : إذا زوجها بعبده لم يجب مهر . الثالث والأربعون : يجوز جعلها صداقا ، ويكون فستا الرابع والأربعون : إذا كاتبـت الزوجة العبد الـذى أصدقها الزوج إياه ، نــم وجد من الفرقة قبل الدخول ما يتتصى رجوع الــكل ، أو النصف إلى الزوج . فلا يرجع بدلك فـى الصحيحة ، ولها غرامة بدله ، وترجع به فى الفاسدة ، ويكون فسخاً الصا الخامس والأربعون : يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة ، ويكون فسخاً . السادس والأربعون : لا يجب لها مهر بوطء سيدها لها ، ويـستمر تحريم أختها وخالتها -وعمتها فى الوطء بِلك اليمين ، وفى عقد النكاح

السابع والأربعون : أرش جنايته يتـعلق برقته ابتداء ، كالـقن ، ولا أرش له فيما إذا جنى عليه السيد .

الثامن والأربعون : لا يدعى فى قتل عبده فى محل اللوث ولاغيره ، ولايقسم ، وذلك يتعلت بسيده ، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة التاسع والأربعون : إذا حجر على السيد بالردة ، وقلـنا إنه حجر فلس ، وماله لا يفى بديونه . فلبائعه الرجوع فيه ، ولا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة . الحْمسون : إذا سرقه ســارق ، وهو ناثم ، وكــان بحيث لـو انتبه لــم يقدر علــى دفع السارق . فانه يــبت الاستيلاء عليه ، والأرجح : أنه يقطـع ، لأنه مال أخذ من حرز ، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة . فإنه ليس بال : فلا قطع فيه . الحلادى واللممسون : يحنث سيد المكاتب كتابة فاسدة فى حلفه أنه لا مال له ، ولا عبد ، ولو حلـف لا يكاتب ، أو لـــكاتب ، أو لا يـكلم مكــاتب فلان . تعــلق البر والــــث بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة

الثانى والحممسون : لا يعتق بأداء غيره عنه .
الثالث والـخمسون : له إعتاقه عن الكفارة على المنصوص . الرابع والمخمسون : يعتق بأخذ السيد فى حال جنونه كذا ذكروه ، وقال الرافعى : ينبغى أن لا يعتق لأنه لمم يؤخذ من العبد . الملامس والخلمسون : إذا كاتب عبيداً صفقة واحــدة كتابة فاسدة . وقال : إذا أديم إلى كذا فأنتم أحرار ، لم يعتق(1) واحد منهم بأداء حصته على الأقيس . السادس والمخمسون : ينفسخ بموت غيـر السيد وغير المكاتب وهو من جعـل القبض منه أو قبضه شرطا فى العتق .

اللسابع والمُمسون :له حمل المكاتب كتابة فاسدة إلى دار الحرب . إذا كان كافرا . الثامن والمخمسون : لا تستحب إذا طالبها العبد . بل تحرم إذا طلبها على عوض محرم . التاسع والـلمسون : يكفى فى الصحيحة نيـة قوله : فإذا أديت إلى فأنت حر ، وإن لم يتلفظ به بخلاف الفاسدة لا يكتفى فيها بــنية ذلك ، لأن التعليق لا يصح بالنية ، وإنا صح فى الصحيحة لغلبة المعاوضة .
 وهو الآداء شرعا لأن تول السيد: إذا أديتم مراده إذا أوجب عليكم الأداء .

الستون : لو عين فـى الفاسدة مـوضعا للـتسليم يـتعين مطـــلقاً لأجل الـتعليـق بخلاف الصحيحة فإنه إذا أحضره فى غير المكان المعين فقيضه وتع العتق باب أم الولد

## ضابط

ولد أم الولد يتعق بوت السيد ، إلا فى صورتين :
المرهونة المبوضة ، والجانية جناية تتعلق بالر قبة : اذا استولد الدها مالكها المعسر ، لم ينغذ
الاستيلاء ، فتباع •
 حكم الاستيلاء دونه . فتعتق بوته ، دونه فى الأصح ، باب الولاء ضابط
لايتصور أن يكون الولد حرا أصليا لا ولاء عليه والأبران رنيقان ، إلا فى ثلاث صور : اللقيطة تقر بالرق بعد الولادة . والمغرور بحرية أمه ، نان أولاده أحرار . والسبى بأن يسترق الأبوان والأولاد أحرار .

الكتاب السادس
فى أبواب متشابهة
وما افترقت فيه
ما افثرق فيه اللمس والمس
انترقا فى سبعة أشياء:
الأول : أن شرط اللمس اختلاف النوع الثانى : شرط تعدد الشخص :
. الثالث : يكون بأى موضع كان ، من البُرة والمس يختص ببطن الكف
الرابع : ينتض اللموس أيضا بخلان المـسوس

- الخامس : لا يختص بالفر

السادس : يختص بالأجانب
السابع : لا ينظض العضو المبان ، بخلاف الذكر المبان فى الأصح ما افترق فيه الوضوء والنسل

انترقا فى أحكام :
الأول : يصح الوضوء بنـتـه فقط ، ولا يصح الغسل بنيته فقط حـتى يضم إليه الفرض أو الأداء .
الثانى : يصح الوضوء بنية رفع المدث الأكبر غالطال ، ولا يصح الغسل بنية رفع المدث الأصغر غالطا ، بل يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين نتط م الثالث : يسن تجليد الوضوء دون الغسل الرابع : يسح فيه المف ، بخلاف الغــل الخامس : يجب فيه الترتيب ، بخخلان الغسل
السادس : تستحب فيه التسمية بالاتفاق ، وفى النسل وجه : أنها لا تستحب للجنب
 الثامن : يسن التليث فيه اتفاقًا ، وفى وجه لا يسن في الغّ الغسل . قال فى الإقليد : ولا أصل له فى غير الرأس ، ولم يذكره الشانعى .

## ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف

افترقا فى أمور :
الأول : لا يتأتت الغسل بدمة بخلاف المس


 الرابع : غسل الرجل بثلاث ، بخلان مسح المن . الخامس : يجب تعميم الرجل دون الما الما
-السادس : لا تنفضه البنابة ، بخلاف المسح السابع : انه أفضل من المسح
ما افترق فيه غسل الرأس والـف
انقرقا فى ثلاثة أمور :
الأول : لا يكره غسل الرأس ، ويكره غسل الئف .
الثانى : يسن تثليث الرأس ، وكره تثليث الهف .
الثالث : يسن اتيعاب الرأس ، ويكره استيعاب المنف . والعلة فى الثلاث : أنه ينسده .

## ما افترق فيه الغرة والتحجيل (1)

 التحجيل لـلا يخلو الموضع عن طهارة ، بخلاف ما إذا تعغر غسل الوجه لعلة ، لون ، لا يستحب غسل موضع الغرة ، كــا صرح به الإمام اكتفاء بـسح الرأس والأنتين والـرقبة ، فلم يخل الموضع عن طهارة .

## ما افترق فيه الوضوء والتيمم

قال البلقينى فى التدريب : بنعص التيمم عن الوضوء فى إحدى عشرة مسالة :
(1) التُحجيل: مصدر حَجًّ وبياض فیى قوائم الفرس كلها ويكون فى رجلين ويدِ وفى رجلين فقط وفى

الرجلين [القاموس الحجيط]

السابعة : لابد من تقديـم إزالة النجاسة على رأى مرجح
الثامنة : لابد من تقديم الاجتهاد ، على رأى .
. التاسعة : لا يرفع المدث
العاشرة : لا يكسح به الخف .
الحادية عشر : لا يباح به الفرض حتى ينويه .
قلت : ويزاد عليها ، أنه يبطل بالردة ، ولا يـسقط الفرض مطلقاً ، ولا يسن تجديده ، ولا تثليثه ، ويسن فيه النفض ، ولا يصح نـية الفرضية ، ولا غيرها ، سوى الاستباحة ، ويستوى فيه المدث الأصغر والأكبر ، ولايكفى النيـة فيه عند الوجه ، بل يجب عند النقل أيضا ، ويجب فيه نزع الحاتم، وهو فى الوضوء سنة . فكملت عشرون .

## ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف

افترقا فى أمور :
الأول : يجب غسل عضو الجبيرة مع مسحهـا ، بخلاف عضو الخف ، وفيها قول قياسا على الحف

الثانى : يجب تعميمها بالمسح ، ويكفى فى الخف أقل جزء ، وفيها وجه قياساً عليه . الثالث : يجـب مسحهـ بالتراب فـى وجه ، ويسـتحب علـى الأصح ، كما فـى شرح المهذب خروجا من الخلاف ، ولا يجرى ذلك فى الخف بحال . الرابع : لا تقدر بدة ، بخلافه ، وفيها وجه قياساً عليه .
 وجه، قال نـى الخادم : إنه الأئبه ، وصـرح الإمام وصاحب الاستـــعـاء باشتراط الـطهر

التام فيها أيضا
السادس : لا يجب نزع المبيرة للجنابـة ، بخلاف الـف ، والفرق أن فى إيجاب التزع فيها مشقة ، ذكره فى شرح المهذب . السابع : ذكر الرويـانى فى البحـر أن ظاهر المذهب أن يـجوز سُد الجبـائر بعضهـا على
 بالإعادة

 بخلاف التيمم فإنه لم يوجد فيه ذلك ، فاعتبر بنغسه .
وقال ابن الرفعة : الـلاف فى كونه يرفع المدث لــم أره منقولا ، لكنه مخرج ما سلف ، فان غلب فيه شائبة مسح الخف رفع ، أر التيمم فلا . التاسع : ذكر ابن الرفعة وغيره أن شرط الطهارة فى وضع الجبيرة لأجل عدم الإعادة لا

- لجواز المسح

العاشر : قال فى شرح المهنب ، لو كان على عضوه جبيرتان ، فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى بخلاف المفين ، لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين . ما افترق فيه المنى والحيض

افترقا فى أمور :
الأول : لا ينقض المنى الوضوء على الصحيح ، وينصضه اللـيض على الصحيح .
الثانى : المنى لا يحرم عبور المسجد ، والميض يحرمه إن خانت التلويث .
الثالث ، والرابع : المنى لا يحـرم الصوم ولا يبطلـه إذا وتع فيه بلا اختــــار ، والـيض يحرمه ويبطله .

المنامس : المنى طاهر ، والميض نجس ما افترق فيه الـيض والنفاس

افترقا فى أمور :

 الثانى ، والثالث : أن الميض يكون بلوغأ واستبراء ، بخلاف النفاس . الرابع ، والمامس : الميض لا يقـطع صوم الكفارة ، ولا مدة الإيلاء ، وفـى النفاس
وجهان .
ذكر هذه المنمسة فى شرح المهنب .

## ما افترق فيه الأذان والإقامة

افترقا فى أمور :

الأول : أن الأذان بجوز قبل الوقت فى بعض الصـلوات ، ولا تجوز الإقامة قبله بحال ولو أقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه ، فنرع فى الصلاة لم يعتد بها نص عليه الثانى : أنه يجوز أول الوقت ، وإن أخر الصـلاة إلى آخره ، ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة . فإن أقام وأخر بحيث طال الفصل ، بطلت . الثالث : تسن الإقامـة للثانية من صلاتـى الجمع وغير الأولى من الفـوائت ، ولا يسن الأذان لهما ولا للأولى ، على البلديد أيضا . الرابع : أنه مشنى وهى فرادى . المامس : يسن الأذان للصبح مرتين ، ولا تسن الإقامة إلا مرة . السادس : يسن فيه الترجيع دونها
السابع : يكره للمرأة أن تؤذن ، ويسن لها أن تقيم لأن فى الاذان رفع الصوت دونها.
وهذا هو الثامن التاسع : تسن الإقامة للمنفرد ، ولا تسن الأذان له فى قول ، وهو البلديد العاشر : إقامة المحدث أشد كراهة من أذانه

الحادى عشر : يسن فى الأذان الالتفات فیى الحيعلتين وفاقأ وفى الإقامة وجه أنه لا يسن فيها ، وآخر أنه إن كبر المسجد سن ، وإلا فلا الثانى عشر : يسن فيه الترسل وفيها الإدراج

الثالث عشّر : يجوز الاستئجار على الأذان على الأصح ، ولا يجوز للإقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلافه .
ما افترق فيه سـجود السهو والتلاوة
افترقا فى أمور :
الأول : أنه سجدتان ، وسجدة التلاوة واحدة . الثانى : أنه فى آخر الصلاة بخلافه . الثالث : أنه لا يتكرر بخلانه
 الخامس : أن النذكر المشروع فى سجود التلاوة لا يشرع فى سجود السهو م ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر

افترقا فى أمرين :
أحدها : أن سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافه
الثانى : أن فى جوازه على الراحة وجهين ، وسجود تلاوة الصلاة يجوز عليها قطعا . ما افترق فيه الإمام والمأموم
افترقا فى أمور :

الأول : أن نية الائتمام واجبة على الـــٔموم ، ولا تجب على الإمام إلا فى المجعة ، أو
.
الثانى : أن الامام لا تبطل صلاته ببطلان حلاة المأموم ، بخلاف العكس .
الثالث : إذا عين إمامه وأخطأ ، بطلت صلاته ، وإذا عين الإمام المقتدى و أخطأ فلا . الرابع : نية الائـتمام فى أول الــصلاة جزما ، وفـى نية الإمام خــلاف مر فى الكــتاب

## ما افترق فيه القصر والجمـع

افترقا فى أمور :

الأول : يختص القصر بالسفر الطويل تطعا ، وفى الجمع قولان .
 يوجب القصر وينع المِع ، ولأن المِمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها، بخلاف القصر اللالث : لا يجوز القصر خلف متم ، ويجوز الجممع خلف من لا يجمع

الرابع : شرط القصر نيته فى الإحرام ، ويجور نية الجمع بعده . الخامس : لا يجوز القصر فى غير السفر ، ويجوز البمع فى الإقامة بالطر والمرض ما افترق فيه الجمعة والعيد

> افترقا فى أمور :


 ولا يجزئ غسلها تبل الفجر ، ويقرا فيها البمعة والمنافقون . والعيد بخالفها نى كل ذلك .

وما ذكرته من كون القيام ، والبلوس سنة فى خطبنى الئى العيد . صرح بالأول فى الروضة والثانى فى شرح المهنب . وأما الطهارة والستر والعربية ، نصرح به الأسنوى .
وفال ابن القاص فى التخليض : غسل البمعــة كالعيد إلا فى شيئين : عمومه لمن حضر وغيره ، وجوازه تبل الفجر .

## ما افترق فيه العيد والاستسقاء

افترقا فى أمور :

أحدها : يختص العيـد بوقت ، وهو ما بين ارتفاع الشمـس والزوال ولا تختص صلاة
الاستسقاء به فى الأصح .

الثانى : العيد يقضى بخلاف الاستقساء .
 "
الرابع : صلاة العيد فى المسجد أفضل فى الأصح ، والاستسقاء فى الصحراء أفضل . الـنامس : خطبة العيد تفتح بالتكير ، ونحطبة الاستسقاء بالاستغفار .

السادس : فى خطبة الاستسقاء من استدبار النــاس وتحويل الرداء ماليس فى خطبة العيد ولا غيرها من الخطب .

> افترقا فى عدم وجوب النتية ، واستحباب التنسيف الميت وغسل الحي

ووتع فى المنهـاج : وأقله تعميم بدنه بعــد إزالة النجس ، مع تصحيحـه فى غــل الحى عدم وجوب إزالة النجس ا
فمنهم من ثال : إنه إحـالة على ماتقدم ، فلم يستدرك على الـرانعى ، ومنهـم من فرق
 ما افترق فيه زكاة الفطر وغيرها
افترقا فى أمور :

أحدها : أن وتتها محلود .
ثانيها : أن الدين بينع وجوبها
 البادرة بها أول ما تجب .
 ما افترق فيه زكاة المعدن والر كاز

انترتا فى أمور :
أحدها : أن فى الركاز الخمس ، وفى المدن ربي العشر ، على الأصح
 ثالثها : تصرف مصرف الفئ

## ما افترق فيه التمتع والقران

افترقا فى أمر واحد ، وهو آن فى اشتراط نية التمتع وجهين ، ولا خلاف فى نية القران

## ما افترق فيه حرم مكة والملدنة

افترقا فى أمور :
أحدها : أن على تاصد حـرم مكة الإحرام بحج أو عمرة ندبا أو وجــوبا ، وليس ذلك

الثانى : أن فى صيده وشُجره الجزاء ، بخلاف حرم المديـنة على البلديد ، وعلى القديم


## الثالث : لا تكره الصلاة فى حرم مكة نى الأوقات المكروهة ، بخلاف حرم المدينة

 الرابع : أن المسجد الحرام يتعين فى نذر الاعتكاف به ، بلا خلاف ، و وفى مسجد المدينةالحنامس : لو نذر إتيان المسجد الحرام لزم إتيانـه بحج أو عمرة ، بخلاف مالو نذر إتيان مسجد المدينة ، فإنه لا يلزمه إتيانه فى الأظهر .
السادس : الصلاة تضـاعف فى المبـجد الــــرام زيارة على مضاعفـتها فى مسـجـد المدينة مائة صلاة ، كما فى حديث أخرجه أحمد بسند صحيح (1)
 المدينة لا يعم حرمها ، بل ولا المسجد كله ، وإغا يختص بالمسجد الذى كان في عهده صلى الله عيله وسلم

الثامن : صلاة التراويح ؛ لأهل المدينة ست وثلاثون ركعة ، وليس ذلك لأهل مكة ولا

التاسع : تكره المجاورة بكة ، ولا تكره بالمدينة ، بل تستحب . ما افترق فيه اللملم والقرض
افترقا فى أمور :

الأول : أن السلم يصح حالاً ومؤجلاً ، والقرض لا يصح تأجيله
الثانى : يجوز الاستبدال عز القرض ، ولا يجوز عن المسلم فيه . الثالث : يجوز السلم فى الملارية التى تحل للمسلم ، ولا يجوز قرضها . الرابع : المسلم فيه لا يكون إلا فى الذمة ، والمقرض لا يكون إلا معيناً .
وفى زوائد الروضة عن المهذب ، لو قال : أقرضتك ألفاً وقبل وتفرقا ثم دفع إليه ألفا ،

 "اصلاة فيه أفضل من الف صلاة ـ أى مسجد المدينة ـ فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبةة).

فإن لم يطل الفصل جاز ، وإلا فلا ، لأنه لا يمكن الـبناء مع طول الفصل ، وهذا يقتضى جواز إيراد القرض على ما فى الذمة . قال السبكى ، وهو غريب لم أره لغيره .
 الرويانى وأقره وفى قرضها وجهان ، والمجزوم بـه فى زوائد الروضة عن القاضى المـى حسين ،

السادس : لا يجوز السلم فى العقار ، وفى قرضه وجهان . ما افترق فيه ححر المفلس وحجر السفيه

افترقا فى أمور :
فالمفلس يجوز شُراوْه فى الذمة ، ونكاحه بلا إذن ، وقبضه عوض الخلع والسفيه لا يصح منه شئ من ذلك .

## ما افترق فيه الصلح والبيع

قال فى الروضة : الصلع يخالف البيع فى صور .
أحدها : إذا صالح الخطيطة بـلفظ الصلع ، صح على الأصح ، ولو كان لـلفظ البيع لم يصح تطعأ
الثانية : لو قال من غـير سبق خصوومة : يـعن دارك بكذا فباع : صح ، ولــو قال والحالة هذه : صالـنى عن دارك بـكذا لم يصح على الأصح . لأن لفظ الـصلع لا لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة . قال : وهذا إذا لم تكن نية ، وإلا فهو كنابة فى البيع بلا شك . لألـ النالثة : لو صالح عن الماضى : صح ولا مدخل للفظ البيع الرابعة : لو صالحنا أهل الحرب من أموالهم على شئ فأخذه منهم : جاز ، ولا يفوم مقام

الخامسة : قال صاحب التلـخيص : لو صالح من أرش الموضحة علـى شُئ معلوم جاز إذا



 الدية . ففى جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح ، وبلفظ البيع وجهان . أصحهما : المنع ،

# ما افترق فيه الهبة والإبراء 

الأول : شرط فى الههة : القبول ، ولا يشترط نى الإبراء على الأصح
 كما ذكره النووى .

## ما افترق فيه المساقاة والإجارة

افترقا فى أن المساتـاة لاتجوز على غير الثمرة من درامم ونحــوها ، بخلاف الإجارة ، كما ذكره النووى .
ما افترق فيه القراض والمساقاة

 ما انترق فيه الإجارة والمعالة

> انترقا فى أمرين :

أحدهما : تعيين العامل يعتبر فى الإجارة دون الجعالة . والآخر : العلم بعدار العمل معتبر فى الإجارة دون البعالة . ما انترق فيه الإجارة والبيع

 بالقبض مــلكا مستقراً ، وفيـها ملكا مراعى لا يستقر إلا بضى المدة ، ولا خيار فـيها على الأصح
ما افترق فيه الزوجة والأمة
افترقا في أمور :

 متنف معه .

## ما افترق فيه الصداق والمتعة

افترقا فى أمور :
أحدها : أن الصداق يراعى فيه حال المراة قطعاً ، والمتعة يراعى فيها حال الزوج على اللختار ، وحال كليهما على المرجح عند الشيخين .

الثانى : أن الصداق يستحب أن لا ينـعص عن عشرة دراهـمـ ، والمتعة يسـتحب أن لا تنقص عن ثلائين درهماً .

الثالث : أن الصداق يـجب على الزوج وغـيره ، ولا تجب المتـعة إلا عليه . وأوجـبها القديم عـلى شهود طلاق المفـوضة قبل الدخول إذا رجـعوا ، وابن الحداد: على مـرضعة زوجته الأمة المفوض

## ما افنرق فيه النكاح والر جعة

قال البلقينى : الرجعة تفارق عقد النكاح فى أمور :
اشتراط كـونها فى الـعدة ، وتصح بــلا ولى ، ولا شهود ، ولا رضـى ، وبغير لـفظ النكاح والتزويج ، وفى الإحرام ، ولا توجب مهرأ
ما افترق فيه الطلاق والظهار
افترقا فى أمور :

أحدها : يصح الظهار مؤقا بخلاف الطلاق . ما افترق فيه العدة والاستبراء

> افترقا فى أمور :

أحدها : أن العدة لا تجب للموطوءة ، والاستبراء يكون للموطوءة وغيرها .
. الثانى : نفقتها لا تسقط بمضى الزمان ، بخلاف نفقة القريب
الثالث : شرط نفقة القريب إعساره ويسار المنفق ، ولا يشترط فى نفقة الزوجة. الرابع : يباع فى نـفقة الزوجة المسكن والـــادم ، دون نفقة القريب ، علـى ما اختاره . طائفة . وقد تقدم فى مبحثهمها

## ما افترق فيه جناية النفس والأطر اف

انترقا فى أمور :
الأول : لمستحق النفس الاستيفاء بنغسـه ، دون مستحق الطرف . لإنه فد يردد المديدة ويزيد فى الإيلام ، بخلاف إزهاق النفس . فإنه مضبوط الانيا الثانى : فى النفس الكفارة ، بخلاف الأطراف .

## ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي

قال العلانى : المرتد يفارق الكافر الأصلى فى عشرين فـرين حكما :



 ، ويضمن ما أتلفه فى الحرب فى فول فول .
ما افترق فيه قتال الكفار والبغاة
 ويرد سلاحهم وخيلم إليهم ، ولا يستعان عليهم بكافر ، ولا بِن يرى تتلهم مدلبرين ، ما افترق فيه الجزية والهدنة

افترقا فى أمور :

الثانى : أن عقد الهدنة لا يجوز اكثر من أربعة أثـهر : إلا لضعف ، فيجرز عشر سنين فتط ، بخلاف المزية الد

الثالث : أن الهدنة تعقد بغير مال ، ولا يجوز عقد المزية بدونه ولا بأقل من دينار . ما افترق فيه الأضحية والعقيقة
افترقا فـى أن الأضحية تكون مــن الإبل ، والبقر والغـنم ، والعقيقــة لا تكون إلا من

## ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء وسائر الولايات

افترقا فى أمور :
أحدها : يشترط فى الإمام أن يكون قرشياً ، للـحـيث ، ولا يشترط ذلك فى غيره من

الثانى: لا يجوز تعدد الإمام فى عصر واحد . ويجوز تعلد القاضى فى أماكن متعددة. الثالث : لاينعزل الإمام بالفسق ، وينعزل به القاضى والفرق : ضخامة شأن الإمام وما يحدث فى عزله من الفـن الرابع : لا ينعزل الإمام بالاغماء وينعزل به القاضى

من المشُكلات : ما وقع فى فتاوى النووى : أنـه لو أمر الإمام الناس بصوم ثلاثة أيام فى الاستسفــاء وجب ذلك عليهم بأمـره ، حتى يجب تبــيـت النية . قال القاضــى جلال الدين البلقينى فى حاشية الروضة : وهذا كلام لــم يقله أحد من الأصحاب . بل اتفتوا على أن هذه الأيام يستحب الصوم فيها . لاخلاف فى ذلك . وكيف يكّن أن يجب شئ بئ بغير إيجاب الله ، أو ما أوجبه الــكلف على نفسه تقربا إلـى الله تعالى (1) ، وقد قال النبـى صلى اللى الله
 على أنه لا يجب شئ إلا بايجاب الله تعالى فى كتابيه ، أو على لسان نبيه ، وقد أمر صلى الـى الله
 أعظم من أمر الأئمة

 غيرها؟ قال: لا، إلا أنتطوع، وصيام شهر رمضـانـان فقال: : مل على غيره فقال : لا إلا إلا أن تطوع










 لهم أو آمرهم أن يخرجوا فى اليوم صياما من غير آن أوجب عليهم ولا على إمامهم انتهى.

## تنبيـــه

من المثكل أيضا : قول الروضة فى البيوع المنهى عنها : ومنها : التسعير ، وهو حرام فى كل وتت على الصحيح
الثانى : يجوز فى وقت الغلاء، ، وحيث جوزنا التسعير فذلك فى الأطعمة . ويلحق بها علف الدواب علـى الأصح ، وإذا سعر الإمام عليه فــالف استحق التـــزير ، وفى صحة البيع وجهان
تلت : الأصح صحته .
 فهم ذلك بعض أهل العصر ، وأخذ يتكلـف فى توجيه ذلك ، وليس الأمر على ما ما فهم مري بل المسئلة مبينة عـلـى جواز التـعيز كالتى قبلها ، وقد صرح بذلـــك ابن الرفعة ، ونبه عليه صاحب الخادم •

## ما انترق فيه القضاء والمسبة

قال الماوردى : المسبة توافق القضاء فى جوار الاستعلاد وسماع الدعوى لاعلى العموم بل فيما يتعلق ببخس أو تطفيف أو غش أو مطل ، وإلزام المدعى عليه إلا إذا اعترف . وتعـصر عنـه فى أنه لا يسـمع البـينينة ولا الــدعوى الخارجـة عن المنكـرات ، كالعـقود - والفسور

وتزيد عليه بجوار الفحص والبحث بلا استعداد .

## ما افترق فيه الـكمم والتنفيذ

 كان غائبا . قال الغزى ولا يشترط فيه الملف إذا كان الغان الغريم غائبأ أو ميتا، كما أفتى به جمع كمن عاصر النووى .

## ما افترق فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب

قال البلقينى : بينهما فروق
الأول : أن الـكم بالصحـة منصب إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيـع ووقف ونحوهما ، -والـكم بالموجب منصب إلى أثر ذلك الصادر الثانى : أن الحكم بالصـحة لا يخص بأحد ، والـكم بــلموجب يختص بالمحكـوم عليه بذلك
 استيفاء الشروط ، وإنما مقتضاه صدور ذلك الـكم والـكم على المصلـر بما صدر منه . قال الشيخ ولى الدين وعمل الناس الآن عـلى هذا الفرق . وطريقة الـكام الآن أنه إذا
 بصحته ، وإن لم تقم البينة باستيفاء شرطه حكم بمو جبه ، فالـكم بالموجب أحط مرتبة من الـدكم بالصحة
ثم قال البلقـينى : ويغترقان فى مسائـل يكون فى بعضها الـحكم بــالصحة أقوى ، وفى بعضها الحكم بالموجب أقوى .
 بإبطالــها ، ولو حكم بصحـتها لم يكن للـحنفى الـكم بإبـطالها ، لأن مو جههـا المخالفة ، صحت أو فسـدت ، لأجل الإذن . فلم يتعـرض الشانعى للـحكم بالصحــة ، وإنما تعرض
 تتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه ، وأنا أقول بإبطالها، فلم يقع الـكم فى محل الحلاف . ومن الثانى مالو حكم الحـنـى بصحة التدبير لم يمتنع على الشُافـعى الـلمم بالبيع، لأنه عند الشانعى صحيح ولكن يباع ، ولو حكم بموجب الـتدبير لم يكن للشافعى الـكم بالبيع لأن من موجب التدبير عنده عدم البيع
ومنه مالو حكــم شُافعى بصحة بيع الدار التـى لها جار ، فإنه يسوغ للحـنفي أن يحكم بأخذ البلار بالشفعة . لأن البيع عنده صحيـح ، فتسلط لأخذ البلار، كما يقول الشافعى فى
 . يحكم بأخذ البلار ، لأن من موجبها الدوام والاستمرار ،

قال : والضابط أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلـبك لشئ وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحتته . كـان الحـكم بالصحة مانـعا للحالاف واستويـا حينئذ ، وإن كانت آثاره تـترتب مع الـا فساده قوى الحكم بالصحة على الــكم بالموجب
وذكر بعضهم أن الحكم بـالموجب يجوز نقضه ، بخلاف الـلكم بالصسحة ، فيفترقان فى
ذلك
لكن خطأه السبكى ، كما تقدم فى القاعدة الأولى من الكتاب الثانى ما افترق فيه الشهادة والرواية

افترقا فى أحكام :
الأول : العدد يشترط فى الشهادة دون الرواية .
الثانى : الذكورة لاتشترط فى الرواية مطلقا ، بخلاف الشهادة فى بعض المواضع . الثالث : الحرية تشترط فى الشهادة مطلقاً دون الرواية . الرابع : تقبل شهادة المبتدع ، إلا الـطابية ، ولو كان داعية . ولا تقبل رواية الداعية . الحنامس : قبل شهادة التائب من الكذب دون روايته . اللسادس : من كذب فـى حديث واحد رد جــميع حديــئه السابـق . بخلاف من يـتبين شهادته للزور فى مرة لا ينقض ماشهلد به قبل ذلك . السابع : لا تقبل شهادة من جـرت شهادته إلى نفسه نفعاً أو دفعـت عنه ضرراً، وتقبل من روى ذلك

الثامن : لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق ، بخلاف الرواية . التاسع ، والعـاشر ، والحادى عشر : الشهادة إنا تـصح بدعوى سـبقة وطلـب لها وعند حاكم ، بخخلاف الرواية فى الكل .

الثانى عشر : للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً فى الرواية، بخلاف الشهادة . فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها التفصيل بين حدود الله تعالىى وغيرها .

الثالث عشر : يثبت الجرح والتعديل فى الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح . الرابع عشّ : الأصح فى الــرواية : قبول الجرح والــتعديل غيـر مفسر من الـعالم ولا يقبل الجرح فى الشهادة منه إلا مفسراً .

الحـامس عشُر : لا يجوز أخـن الأجرة على الروايـة ، بخلاف الشهـادة ، إلا إذا احتاج - إلى مركوب



. نحوها بخلاف الرواية
الثامن عشّر : إذا روى شيئـا ثمترجع عنـه سقط ، ولا يعمـل به بخلاف الــرجوع عن الشهادة قبل الحكم
التاسع عشر : لو شهـدا بوجب قـتل ، ثم رجعا ، وقالا : تعمدنا لزمهـهما القصاصن .
 وسلم فيها ، وقـتل الحاكم به رجلاُ ، ثم رجع اللـاوى ، وقال : كذبـت وتعمدت ، ففى الـى فتاوى البغوى : ينبغى أن يجب القصاص كالشاهد إذا رجا رجع قال الرافعـى : والذى ذكره التفال والإمام :أنـه لا تصاص ، بخلاف الشُهــادة . فإنها تتعلق بالحادثة ، والخبر لا يختص بها العشُرون : إذا شههد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف فى الأظهر ، ولا تقبل شههادتهم قبل التوبة ، وفـى قبول روايتهم وجهان : المـشور منها القبول ، ذكـره اللاوردى فى الماوى ، ونتله عنه ابن الرفعة فى الكفاية ، والأسنوى فى الألغغاز و

## ما افترق فيه العتت والوقف

افترقا فی أمور :
منها : أن العتق يقبل التعليق ، بـخلاف الوقف ، وأن الوقف فيه شائبة ملك، بخلاف
 ولا يشترط قبول العتـيق العتق ولا يرتد برده للا خلاف ولا يشترط قبـول العتيق العتق ولا يرتد برده جزماً ، ويصح وقف بعض العبـد ، ولا يسرى ، ومتى عتق بعض عبد سرى إلى باقية

## ما افترق فيه المدبر وأم الولد

قال المحاملى : أم الولد تفارق المدبر فى ثمانية أحكام :
 فيها الوصايا ، ولا يجبر ها السيد على النكاح فى قول ، ولا يضمن جنايتها فى قول

## الكتاب السابع <br> فى نظائر شتي <br> مسئلة

ورد الشرع باستـعمال الماء فى طهارتى الحدث والحبــث، وبالتراب فى التيمم والـتعفير، والـجر فى الاستجمار ورمى الجمار، ، والقرظ فى الدباغ.

وتعين الماء فـى الطهارتين، وتعين الـتراب فى التيمم. ونـى التعفير قولان. أظـهرهما: نعم، ونى القرظ طريقان. المذهب: لا يتعين.

وتعين الـجر فى الجمار، ولم يتعين فى الاستنجاء.
والفرق: أن التطهير والتعفير(1) والمجار تعبدي، والاستنجاء تعم به البلوي، ومقصودة
 الفضات، وهو حاصل بكل حريف. ذكر ذلك النووى فى شرح المهنب.
قلت: ومن نــظائر ذلك: تعين الـسيف فى قتل الــرتد، فلا يجوز رميـه بالأحجار، ولا

وتعين الحجر فى قتل الزانى المحصن، لأن المقصود التمئيل به، والردع عن هذه الفاحشة فلا يجوز قتله بالسيف.

وفى القصاص : تراعى المماثلة، ويجوز العدول إلى السيف، لأنه أسهل وأرجي وتعين السيف على الأصح: فى قتل تارك الصصلاة.
ونى وجه: ينخس بالمديد حتى يصلى أو يموت.
وتعين النـخس بالمديد: فى الامـتناع من سائر الـواجبات حتى يصــلى أو يموت ، ذكره الرافعى فى الشرح، ونقل النسبكى الاتفاق عليه. ومنها: ورد الشرع فى الفطرة بالتمر .

## مسئلة

الملاف الأصولى فى أن النسخ رفع أو بيان.
نظيـره فى الفقـه: الملاف فى أن الطـهارة بعد المــدث، هل نقول بـطلت أو انــهـت (1) الالؤل قول ابن القاص : أى فى الغلظة. والثانى قول الجمهور .

فعل الأول: قال ابن القاص فى الـتلخيص: ليس لنا عبادة تبطل بعـد عملها إلا الطهارة
بالحدث.
فائدة
الحلاف الأصولى فى مسئلة إحداث قول نالــث، هل يجوز مطلقاً، أو بشرط أن لا يرفع
مجمعا عليه؟
نظيره فى العربية : إطلاق تداخل اللغـتين. هل يجوز مطلقاً. أو بشرط أن لا يؤدى إلى
استعمال لفظ مهمل؟ كالحبك.
قاعدة
الواجب الذى لا يتقدر: كمسح الرأس مثـلا، إذا زاد فيه على القدر المجزيء هل يتصف الجمميع بالوجوب؟ فيه خلاف بين أئمة الأصول، والأكثر منهم على المنع. قال فى شـرح المهذب: إذا مســح جميع الرأس فـفيه وجهان مسـشهوران أصحـهـها: أن

الفرض منه ما يقع عليه الاسم، والباقى سنة، والثاني : أن المميع يقع فرضاً . ثم قال جماعة : الـوجهان فيمن مسح دنعة واحــدة. أما من مسـح متعاقبا، كــما هو فما سوى الأول سنة قطعا، والأكثرون أطلقوا الوجهين، ولم يفرقوا. ومن نظائر المسئلة: مالو طول القيام فى الصلاة، أو الركوع، أو السجود، فهل الواجب الكل، أو القدر الذى يجزيء الاقتصار عليه؟
أو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل، هل الواجب خمسة أو كلهُ أو لزمه ذبح شاة، فذبح بدنة، فهل الواجب سبعها أو كلها؟ . فيـه وجهان،والأصح: أن الــوانجب القــدر المجزيء ونظيـر فائدة الــو جهين فى المـسح والاطالة: فـى تكثير الــؤواب. فإن نواب الواجـبـ أكثر من ثــواب النفل، وفى الــزكاة فى الرجـوع، إذا عجل الزكــاة ثم جرى ما يـمتضىى الــرجوع فإنه يــرجع فى الواجــبـ، لا فى الو النفل .

وفى هذا النــنر : أنه يجوز الأكل من الأضحيــة والهلدى المتطوع بهمــا . لا من الواجب انتهى كلامه فى باب الوضوء من شرح المهذب وجـزم بذلك فى التحقيق فيه، وفى الروضة
 إلى ذبح الـبقرة والبدنة عـن الشاة . فقال: قلــت : الأصع سبعهـا صحعه صاحب الـبـحر وغيره، وصححه أيضاً فى باب النذر من شرح المهذب.

لكن صحح فيه باب الزكاة أن الزائد فى بعير الزكاة فرض، ونى باقى الصور نغل وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيح هذا التفصيل.
وصصح فى صنة الصلاة من زوائد الروضة وشرح الـهـذب، والتحقيق: أن البميع يقع واجبأ.



 الكفارة المخيرة.
 تخريجه على هذا الثلان.





 فيها حصل من واحد، فيصح أن يثاب على بعضه نواب النغل .
 على القدر المحتاج اليه، هل يأثم على كـشف الجميع، أو على القدر الزائد؟ قال فإن صح ذلك اتسع لهذه الصورة نظائر .

## فائدة

هل المغلب فى الظهار ممابهة الطلاق، أو اليمين؟ وجهان: وله نظائر.
منها: هل المغلب فى قتل القاطع معنى التصاص، أو المد؟ قولان .
ومنها: هل المغلب فى التدبير معنى الوصية، أو التعليق بصفة؟ قولان.
ومنها: هل المغلب فى الإقامة معنى البيع، أو الفسخ؟ قولان.

ومنها: هل المغلب فى العين المستعارة للرهن معنى العارية، أو الضدمان؟ وجهان. ومنها: هل المغلب فى اللعان معنى الأيان أو الشُهادة؟ ومنها: هل المغلب فى الحطبة معنى الصلاة، أو الذكر؟ ومنها: هل المغلب فى اليمين المردودة شائبة الإقرار : أو البينة؟ قولان .

## فائدة

الثيوبة فى الفقة، أقسام:
الأول: زوال العذرة مطلقا بجماع أو غيره قطعا، وذلك فى الرد للمبيع، وما لو تزوجها بشر ط البكارة.
والثاني : كذلك على الأصح، وذلك فى السلم والوكالة والوصية. الثالث: زوالها بالجماع فقط، وذلك فى الإذن فى النكاح والإقامة فى الابتداء. الرابع : زوالها بالجماع فى نكاح صحيح، وذلك فى الرجم بالزنا . فائدة

البناء على فعل الغير فى العبادات فيه نظائر .
منها: الأذان. والأصح: لا يجوز البناء فيه.
ومنها: الحطبة، والأصح جواز البناء فيها. ومنها: الصلاة، والأصح الجواز، وهو الاستخلاف. ومنها: الحج، والأصح لا يجوز، والحلاف فى المسائل الأربع قولان. فائدة

للقاضى بدر الدين بن جماعة فى الأمور التى هى أصول بيت المال : فائدة

## الواسطة لا أعلمها فى الفقة إلا فى مسئلة واحدة.

 وهى الطلاق: سنى وبدعي، وهل بينهما واسطة؟ وجهان .أحدهما: نعم، وهو طلاق غير الموطوءة، والمامل، والصـغيرة، والآيسة، فليس بسنى
ولا بدعي .

والثاني: لا، وجعل الأربعة من قسم السنى بناء على أنه ليس بكحرم.

وذكر ابن الوكيل فرعأ آخر : وهو الخنتـي. هل هو واسطة، أو إما ذكر أو أنتي؟ وجهان الأصح: الثاني

وتو جد الواسطة فى الأصول والعربية كثيراً.
من ذلك بين الحمن والقبيح. قيل بها فى فعل غير المكلف، والمكروه والمباح والمباح والواسطة بين الحقيقة والمجاز . قيل بها فى اللفظ قبل الاستعمال، وفى المشاكلة.
والواسطة بين المعرب والمبني. فيل بها فى المضاف لياء المتكلم، والأسماء قبل التركيب.
والواسطة بين المتصرف وغيره قيل بها.
والواسطة بين النكرة والمعرفة قيل بها فى الذات.
والواسطة بين المتعدى واللازم قيل بها فى الأفعال الناتصة: كان، وكاد، وأخواتها.
والواسطة بين الـصدق والكذب قيل بها فـيما طابق الاعتقاد دون الــواقع أو عكسه، أو
كان ساذجا لا اعتقاد معه، طابق الواقع أم لا .
وفى الحديث الحسن واسطة بين الصحيح والضعيف.
فائدة
ابتداء المدة فى الحف من حين الحدث بعد اللبس لامن اللبس والمسح .
وابتداء مدة الحيار من العقد لامن التفرق على الأصح
وابتداء مدة التعـزية من الموت أو الدفن؟ وجهان صحح فى شرح المـهـنب الثاني. وابن الرفعة فى الكفاية الأول .

وابتداء مدة المولي: من الإيلاء دون الرفع إلى الحاكم بلا خلاف لأنها منصوصة.
وابتداء مدة العنين من الرفع إلى الحاكم بلا خلاف لأنها مجتهد فيها.
وابتداء أجل الدية فى المطأ وشبه العمد من الزهوق لا من الجرح. الصور التى وتع فيها إعمال الضدين
منها: المستحاضة، والمتحيرة تجعل فى العبادات كالطاهرة، وفى الوطء كالحائض . ومنها: العبد المفقود. يجب إخراج زكاته، ولا يجزيء عتقه فى الكفارة. ومنها: لو وجد لـم ملقى فى بلدة فيه مجـوسى أولا، ولكنه مكشوف. فله حكـم الميته فى تحريم الأكل، لا فى التنجيس، لما لاقاه، وذكره فى شرح المهذب.

ونظـيره: ماذكره ابـن الوكيل: أنـه لو رمى صيــا فغاب، ثم وجــده ميتا فـى ماء دون
القلتين . حكم بحرمه الصيد وطهارة الماء، إعطاء لكل أصل حقه .
 ومنهـا: لو وجد الإمام من قـبله من الأئمة يـأخذون الخلراج من بلــد، وأهله يتبـايعون أملاكه، فمـتتضى أخنذ اللمراج: أن يـكون وقفا، ولا يصح بـيعه، ومقتضـى بيعه : أن لا لا يؤخذ منـه خراج، وقد نص الشافـعى على أن الإمام يأخذ الحــراج، ويككنهم من بـيعهم، إعطاء لكل يد خقها.
ومنها: إذا جاءتنا من المهادنين صبية تصف الإسلام فإنا لا نردها إلى الكفار وإن قلنا : لا
 مهرها، إن قلنا به لأن الأصل عدم وجوبه إلا يحكم الإسالام، فتقبل منها . ومنها: لو عاشُ الرجـعية معاشرة الأزواج لم تنقض العدة، ويلحـقها الطلاق وليس له الرجعة أخذاً بالاحتياط في الجانبين.
ومنها: الحجر لا يصح استقباله ولا الطواف فيه، احتياطا فيهما . ومنها: تقبل شهادة رجل وامرأتين فى السرقة، فيما يتعلق بالضمان دون القطع . ومنهآ: الدم الذى تــراه الحامل، له حكـم الميض فى الوطء والصــلاة ونحوهما، لا فى

انقضاء العدة.
ومنها: اللقيطة التى أقرت بالرق بعـد النكاح لها حكم الأحرار فى عدة الطلاق، وحكم الاماء فى عدة الوفاء.

## قاعدة

تفويت الماصل مكنوع، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل.
ومن ثم من أراق مـاءه فى الوقت سفهاً بــأثم بالاتفاق، وفى وجـوب الإعادة إذا صلى بالتيمم وجهان، بخــلاف من اجتاز بماء فى الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد عــنه صلى بالى بالتيمم فإنه لا يأتم: كما أشعر به كلام الرافني، والمذهب: القطع بعدم الإعادة. ومن دخل عليه الوقت وهو لابس خف بالشرائط ، ومعه ما يكفيه لو مسح، ولا ولا يكفيه
 البحر، بـخلاف من كان غير لابـس ومعه خف وقد أرهتـة الحدث، وهو متطهـر ومعه ماد
كذلك لا يجب عليه اللبس ليمسح، كما فى الشرح والروضة.

## الصور التى يقوم فيها مضى الزمان مقام الفعل

 الأولي: مضى مدة المسح يوجب النزع، وإن لم يمسح




 السابعة: الصبى والعبد إذا وقفا بعرفة، ثم دنعا بـعد الغروب ثم كملا قبل الفجر ستط فرضهما عند ابن سريج


 الثانية عشرة: خروج الوقت يمنع فعل الصالاة على قول . الثالثة عشرة: إذا سافر بعد الوفت. لا يقصر على وجها اليره ضابط

البدل مع مبدله أقسام: أحلما: يتعين الابتـــاء بالبدل منه، وهو الغــالب: كالتيمم مع الـوضوء، والواجب فى
الزكاة مع الجبران .

الثانية: يتعين الابتداء بالبدل. كالممعة إذا قلنا: هى بدل علئ عن الظهر . الثالث: يجمع بينهما، كواجد بعض الماء والجريح. الرابع: يتخير كمسح الهف مع غسل الرجل .

## فائدة

هل يدخـل المبيع فى مـلك المشتـرى بآخر لفظـة من الصيغـة، أم بانقضـائها يتبــين دخوله بأوله وجهان.
ونظيره: ما حكى الرويانى فى تكبيرة الإحـرام . هل يدخل الصصلاة بأولها أو بالفراغ منها



## فائدة

الفم والأنف لهما حكم الظاهر فى الصوم، وإزالة النجاسة والجلائفة. وحكم الباطن، فی الغسل .
ونظير ذلك: القّلفـة، فالأصح أنه يجب غسل ما تكتها فى الغسـل والاستنجاء إجراء لها مجرى الظاهر، ومقابلة يجريها مجرى الباطن.

وفرع عليه العـبادي : أنه لو بقى داخلها منـى واغتسل، ولم يغسله . صح غـسله وعلى الأصح: لا
وفى الكفاية وغـيرها: لو غيب الأتلف حشفسته داخل القلفة أحل المرأة قطعأ فأجريت مجرى الباطن، ولو كانت كالظاهر، لطرد الخلاف فيها. كما لو أولج وعليه خرقة. فائلدة

صحححوا أن الاستنجاء بيد نفسه ويد غيره بدل الحجر لا يجزي. وصححوا أن الاستياك بأصبع نفسه لا يجزيء وبأصبع غيره يجزيء قطعاً.

وصححوا أن ستر عورته بيده ويد غيره لا يجزيء.
وصححوا أن ستر رأسه بيده يوجب الفدية، وكذا بيد غيره جزماً.
ولو سجد على يد نفسه لم يصح جزما. أر على يد غيره صح جزماً.
فائدة
الو كيل فى النكــاح يجب عليه ذكر المو كل، لأن أعيان الزوجين مـقصودان فى النكاح، ولا يحب عليه فى البيع، لانتقاء المعني.
ولو وكل شـخص عبد غيره فى شراء نفسـه من سيده، أو وكل عبد غيره فى ذلك فلابد
من التصريح بالسفارة، لما فيه من التردد بين البيع ومعنى العتق .
وفى الشرح عن فتاوى التفال : أن وكيل المتهب يجب أن يصرح باسم الموكل، وإلا وقع
 بخلاف البيع، فإن المقصود معه حصول العوض .

## فائدة

نظير الوجهـين فى مصرين سلك الطريق الأبـعد لغير غرض . احتمالان للــعاضى حسين فيما إذا سلك الجنب فى خروجه من المسجد الأبعد لغير غرض .

نظير الملاف فـى التفضيل بين الصلاة والــطواف، والوجه القائل : بأن الطـواف للغرباء أنضل، والصلاة لغيرهم أفضل: الحلاف فى التفضيل بين الصلاة والصوم، والقول المفصل القائل بأن الصلاة أنضل بككة والصوم أنضل بــلمدينة ترجيحا لكل بموضع نزوله، والخلاف فى المسألة الثانية للمتقدمين .

## فائدة

اشترطت الجمماعة فى الجمعة، لأن لفظها يعطى معنى الاجتماع.
ونظيره: اشتراط القصــد فى التيمم ؛ لأنه ينبيء عن القصد والـتقابض فى الصرف لأن اللفظ يقتضى الانصراف.

ونظير ذلك فـى العربية: اشتراط الانتـقال فى الـلال لأن لفظ المال مأخــوذ من التحول والتبين والإيضـاح فى التمييز لأن لفظـة يقتضى ذلك، ومن ثم قال الأكــثرون إنه لا يجيء للتوكيد

## فائدة

الفقير والمسكين حيث أطلق أحدهما اشتمل الآخر . فإذا ذكرا اختص كل بعناه.
قال البلقيني: ونظير ذلك الكافر، والمشرك.
قلت: ونظير ذلك فى العربية، الظرف والمجرور.
ومن نظائر ذلك أيضا: الإيمان والإسلام.

## فائدة

قول الوقـف كثير فـى الأصول. لأن الأصولى فى مـهلة النظـر، نادر فى الفـقيه، لأن
حاجة الفقيه ناجزة.
وما حكى فيه: قول الوتف من الفقيه.
مسنلة طهورية الماء المستعمل حكى ابـن الصباغ فيها قولا بالوقف ، أى لا نقول طهور؛ ولا غير طهور .

ومسئلـة تعليق الطـلاق قبل النكاح. ذكـر للربيع، أن الشــافعى توقف فيـه فى الأمالى القديّة، ثم إزاله وقال بالمنع

## فائدة

فرق بين مطلق الماء والماء المطلق.
فالأول: هو الماء لا بقيد. فيدخل فيه: الطاهر والطهور والنجس. والثاني: هو الماء بقيد الإطلاق. وذهب السبكى إلى أنه لا فرق بين العبارتين.

ونظيـر ذلك، قولنا: طلاق الـبعض وتبعيـض الطلاق، وعتق البـعض وتبعيض الـعتق

 عليه

المسائل التى يفتى فيها على القديم بضع عشرة

مسئلة التؤويب فى أذان الصبح. القديم، استحبابه .
ومسئلة التباعد عن النجاسة فى الماء الكثير، القديم، أنه لا يشترط.
ومسئلة قراءة السورة فى الركتين الأخيرتين. القديم. لا يستحب.
ومسئلة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه. ومسئلة لمس المحارم القديم ، لا ينقض . ومسئلة تعجيل العُّاء. القديمه، أنه أفضل .

ومسئلة وقت المغرب القدديم، امتداده إلى غروب الشففق .
ومسئلة المنفرد إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة . القديم، جوازه . ومسئلة أكل الجلد المدبوغ القديم، تحريهه.

ومسئلة تقليم اظفار الميت. القديم ، كراهته.
ومسئلة شُرط التحلل من الإحرام برض ونحوه القديم، جوازه.
ومسئلة الجبر بالتأمين للمأموم فى صلاة جهرية. القديم، استحبابه.
ومسئلة من مات وعليه صوم . القديم ، يصوم عنه وليه.
ومسئلة اللمط بين يدى المصلي، إذا لم تكن معه عصي. القديم، استحبابه والله أعلم

## هذه مسائل فيما لا يعذر فيها بالجهل <br> وتد نظمها بعضهم فقال:























كـــنالك طـبـــــبـ قـاتــل بـــــاجـــهـ،

 وعـبد زنـى، أو يـشرب الــــمـر جاهــا

 ومـن يعـتق الـشخــص الكــفور بلـهـهـه

 ومن يـعطـع المـــلوك جـهـهالًا فــلا نرى





فـلا شـــك أن الحـوز صـــار مـعــطــلا
 تـفوت بـجهـل الـكــم والــعتـق أهمـلا راه، ولــم يــنـهـض بــنـلـك مــــعـدلا وتـخيـير مـن قد أعـتقـت ثم جــومعـت ولا يـنـف حـمل الــعـرس زوج لـهـا إذا فـجـا نـعـيــهـه ردت مـن الـود فـاضـــا فــــالت: لـــــد كــان اعـتـقادى كــامــها مـــــال إذا مــا الحـوز كـــان مـطــولا وتـــبل لــه: تـــد بــعــت ذلــك أولا لـزوجتـه، يـسـتأنـف الــصـوم مكـــــلاً ويـشـهــد تـبـضـــا بـعــده أن يـبـدلا(1) فلـم يقـض حتى جـومعـت صـار مـعزلا


 سوى طــلقه. والـنـكم فيه كــما معـاجلالاُ
 تـزوجــهــا شــخـــص فـفـــارق وانجــلا بـــنـلــــك عـــــنـر إن يـــرد أذن بـــهـ


 وذالك الــذى فـد أوتـعـــت عـاد بـاطــالا فـامـرك قـد صــيــرت عــــدك جـاعـانلا قـاهـا، وطـلــت صـار عـنـهـا مــحـولا بـفــرض صــلاة، ثـم حــج تحــصــارُ

 وقـد قــام بـعـد المـوز يطــــب مـــــــهـ ومــن هـو فى صـوم الــظـهــار مجـامـع
 ومـن زوجهـا فــد مـلك الــــــــر أمرهـا وإن مبـلـكـهــا الـــزوج ثــم تـصــالــا ومـا سـئلــت عــنـه فــلـيـس تـصـانـا ومـا سـنــلـت عـنـه فــلـيــس لـهـا إذن

 وإن أمـةتـــالـت، وبـائـعــهــا: لــــــد فــلـيـس لــن يـبـتاعـهــا بـعــد عــــــــه ,لا يــطـانـــهـــا أو يــزوجـهـــا إلـــى ومـن تــيل تـكـفــير الـظـهـــار مجـامـع وحــق الـــنى قـد خـــــــرت ســـاتـط إذا ولـيـس لـهـا عـنر بـــعــوى جـهـالـة




تَت والش أعلم ولله الـحمد والمنة وصلى الشَ على سيدنا محمد إلى يوم الدين.

## 

 $19 \%$

Y0 أما بعد فإن القضاء ـ أثر ـ
YOT Y Y أفلع من يعالب المساجد
171 أها بلغك أن القلم - أثر -
Y\&0 أمر النبى آن يحفر للغامدية
ع إن أحب الدين إلى اله
إن الهه أعطى كل ذى حق حقه ج.\& • • إن اله إنا أراد بهذه الا'مة اليسر . זإ إن اله تجاور لامتى

## شو

ابغض الملال إلى اللش الطلان اتخذه من ورق ولا تتسة ممُقالا

اتدرون ما صنع؟
أتراه بصلى صادةا
أتردين علبه حديقته
اججرل على قدر نصبك
احرج عليكم أن تسالوا عما لم يكن
الحلتهما إية وحرمتهما أيه ـ أثر أد الأمانة لم التمنك ادخلى الحجر فإنه من البيت ادرءوا المدود

ادرءوا الحدود بالشبهات ادرعوا المدود عن المسلمين ادفعوا المدود بكل مبهة - أثر . ادفعوا الملدود ما استطعتم.

إذا اتى أحدكم الغانط إذا اجتمع الـلال والحرام

إذا أراد الشّ بعبده خيرا
إذا أردت دخول البيت
إذا استيظظت فصل
إذا أسلم العبد نحسن إسلامه
إذا المتب عليك المد
ros

إنى لا أصلى بكم وما أري الصطلاة - V - أث الآيم أحق بنفسها أيا رجل تزوج امراة فنوى إيان بالش نم جهاد فى سبيل الشا \&-\& أيها الناس إية لا بحل بعدى (حرن الباء) rov
erv
17-ro
ri بع بعت بالمنيفية السمحة ع! بنى الإسلام على خمس ها البينة على المدعى
(حرف التاء)

$$
\mathfrak{q} .
$$

E\&r-z\&r التسبيح للرجال والتصفيق للنساء r90 z\& ris

EVY التـبيح فى الصلاة للرجال
^I تجاوز الله لابن ادم عما

| 9. | التراب كافيك ما لم تجد اللاء | Y97 | إغا أجرلٌ فى عمرتك |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  | 17 | إلفا بعتّم ميسرين |
| r19/r | صلاة فيه أفضل من ألف صاه |  | (حرف الحاء) |
| \{r^ | صليت وراء رسول الله على امرأة | rov | الـلجر فى البيت |
| rız | صنع هكذا ـ أى النبى | YO_rE_rr | الحلال بين والحرام بين |
|  | (حرف العين) | Yo9 |  |
| PVA | علام تومؤ يأيديكم | YミO | الحرام لا يحرم الحلا |
|  | (حرف الفاء) | \|r| | الحلال ما أحل الله فتى |
| Ir. | فإنا هلك من كان قبلكم | ITY | الحنيفية السمحة |
| r^ | فليركع ركتين من غير الفريضة |  | (حرف الحاء) |
|  | (حرف القان) | rro/r | خمس صلوات فى اليوم والليلة |
| IV/r | تضى فى بروع بنت واشّ | Y99 | خير أعمالكم الصهلا |
|  | (حرف الكاف) | YVo | اللراج بالضمان |
| Y^E - YA. | كان إذا دخل في الصّاة كبر |  | (حرف الدال) |
| Yıo | كان إذا تام إلى الصلاة اعتدل | \% | دعوة وهريقوا على بوله |
| YM! | كان إذا قام إلى الصهلاة رفع يديه | ra | دعونى أصلى ركتين - أثر - |
| Y^E | كان إذا قام إلى الصّلاة المكتوبة |  | (حرف الراء) |
| or | كان ذو المجاز وعكاظ متجر ـ أْثر | Y^. | رأى رسول الله يرفع يده مع التكبيرة |
| Ir\& | كان لى شـارف عن نصيبى في المغنم | YAI | رأيت رسول الله إذا انتت الصهلا |
| Evo | كان النبى يبعث إلى قومه خاصة | Yır | رأيت رسول الله كبر فحاذى |
| YY/r | كان يأمرنا بصيام عاشبوا | 171 | رأيته قبل موته بعام يبول |
| 171 | كان ينهانا آن نستدبر القِبلة | 10 | رب قتيل بين الصفين |
| $0 \varepsilon$ | كانوا لا يتجرون بنّي | ran/rav | رنع القلم عن ثلا |
| OE | كانوا يكرهون أن يدخلو1 | ran | رنع القلم عن ثلاثة |

YrA كنا نهينا أن نبال رسبول الله كنت مع النبى فى غار
$00 / 79$
rov لولا أن قومك حديث عهد

ME ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس Nr (حرف الميم) Iov IrA 190 (VI/Y lav_ir ira 178 مالى اجد منك ريح الأصنام $100 / r$ / rva مالى أراكم رافعى أبديكم مالى أرى عليك حلية أهل النار 10 ما نهيتكم عنه فاجتنبوه 198 _ 198 الاهر بالقرآن مع 190 Ar - Yo r.r من احدث فى أمرنا 170 من اذن وآقام في نضاء ira II ما أمرتكم به فخذوه
 فسلم ros Ar_Ar
roo من بدل دينه فاقتلوه 171

لا يحل دم امراء مسلم ! لا
لا يحل لمسلم أن يهجر
لا يخير بين أمرين !لا لا
لا يزال فى أمتى
لا يقبل الله حلاة أحدكم حتى لا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا ينصرف حتى يسمع صونا لأمنعن خـروج ذوات الأحساب ـ أنر

ـلئن أعطل المدود ـ آثر -
لقد ارتقيت يوما ـ أثر -

| r.l | من تقرب فيه بخصلة | Yri | لك مثل الحائض |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| Yo_rs | من حسن إسلام المراء | $111 / r$ | لها مثل صداق نسانها |
| 10 | من غزا وهو لا ينوى | Y7 | لو يعطى الناس بدعواهم |
| YA. | رنغ يده فـ الصالة | 1.v | من لي بعباس بن أبى ربيعة |
|  |  | 10\% | من منس ذكره فنا يصل |
| lir | من مها فى صلاته | Yq | مانهيتكم عنه فانتهوه |
| 18 | من قاتل لتكون | TV | مرها فلنغتسل |
|  | (حرف الياه) | vi | من مـم بحسنة |
| \{ $\sum$ Y | يا إبا بكر ما منعك أن تثبت |  | (حرف النون) |
| $r$ | يا إيها الناس إنا العلم بالتعلم | £vY | نسألك بعهد نوح |
| 112 | باأيها الناس تد فرض اله عليكم المِّ | YqE | نعم تستأمر |
| rov | يا عاتشة لو لا حدثان قومك بالكفر | $\varepsilon$. | نعـم مـاعة الغنلة - آثر |
|  |  | 29 | نعى النبى إلى أصحابه النجاشى |
| 19 | يبعث الناس على نياتهم | 178 | نهانا أن نستقل القِ |
| 12 | بيمثون على نياتهم | $1 Y \& / r$ | نهانا عن خوإنم |
| Prq | يتصدو بدينار أو نصف دينار | $M$ | نهى أن يصلي فی سبعة مواطن |
| 12 | يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة | $r \varepsilon$ | نهى أن تستقبل القبلتين |
| 17 | يسروا ولا تعسروا | Yr-179 | نية الؤمن خير من عمله |
| £を\} | يورث من حيث يبول |  | (حرف الهاء) |
| \& $0_{0}$ | يورثّه من قبل مباله ـ آثر - | 1.7 | هل أنت إلا أصبع دميت |
|  |  | O^ | هل عندكم شىء فإنى صائم |
| QVY | يوشك أن تخرج شياطين | lov | هل هو إلا بضعة منك |
| Evr | يوشك أن يظهر شياطين | ir. | هلك المتنطعون |
|  |  |  | (حرف الواو) |
|  |  | r.. | وما تقرب إلى المتقربون بمثل أداء |
|  |  | r.r | وخيرهما الذى يـدا بالــلام |
|  |  | I.V | ويأتيك بالأخبار من لم تزود |

فهرس المصادر والمراجع
1
هr Qra

- الأحكام نى أصول الاحكــام ـ لأبي محمد على بن أحمد بن سـعيد بن حزم ـ ط ـ

زكريا على يوسف.
§ ـ الآدب المفرد ـ للحافظ محمد بن إسماعيل البخارى ـ دار الكتب العلمية بيروت. を - إرشاد الفحول إلى تحقيق المق من علم الأصول ـ لمحـمد بن على الشوكانى، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.
o - إرواء الغليل ـ محمد ناصر الدين الالبانى ـ المكتب الإسلامى - بيروت.
1 ـ أسماء المدلسين ـ للحافظ جلال الدين اللسيوطى ـ دار الجيل - بيروت.
الاعتـصام ـ لابي إسـحاق إبراهيـم بن موسـى بن محـمد الثناطـبى - دار الرحـــمة
القاهرة.
1 - إعلام المواقعين عن رب العالين ـ ابن القيم الموزية، دار المديث ـ القاهرة.


- 1 - الأم ـ للإمام محمد بن إدريس النانعى - دار الغد العربى - القاهرة.

II ـ الانسساب ـ لأبى سعـد عبدالكريم بن محمد بـن منصور السمعانى، ت: عـبدالرحمن
المعلمى اليمانى ـ تصوير بيروت.
IY ـ الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ـ ولى الش الدهلوي ـ طـ عبدالفتاح أبو غدة.
rir - إيقاظ مـم أولي الأبصار ـ للثشيخ صالح الفُّلانى ـ ـ طـ منير أحمد (باكستان)
\& 1 ـ بدائع الفوائد ـ محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزية ـ المكتبة التجارية ـ مكة
10 ـ تاريخ بغداد ـ للحانظ أبى بكر أحمد بن على الـطيب ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
17 ـ تذكرة الموضوعات ـ الفتنى ـ تصوير بيروت
ـ الترغيب والترهيب - عبدالعظيم المنذرى ـ مكتبة الإرشاد . IV

الكليات الازهرية.

19 ـ تغلـيق التعـليق ـ لابن حـجر العسقـلانىى ـ ت: سعيـد عبدالرحـمن موسى المـكتب
الإسلامى - بيروت.
 |

I - تفسير القرطبى - شُمس الدين أبى عبدالشه مسحمد بن أَحمد القرطبى - دار الغد العربى ـ القّاهرة.

Y Y - تقريب التهذيـب - لأبي الفضل أحمد بن ححر العسـقلانى ـ ت : محمد عوامة ـ دار الرمُيد.
 مؤسمسة الكتب الكّقافية - بيروت.
 الإسلامية .

Y0 - تهذيب تحفة الأنشراف - جمالل الدين بن يوسف بن عبدالر حمن الملزي - بإشر افـ محمد السعيد بسيونى زغلول. المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.
T - تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلانى ـ دار الكتاب الإسلامى ـ القاهرة - تهذيب سير أعلام النبلاء ـ محمد بن أحمد اللذهبى - مؤمسة الرمالة - بيروت. YV YA - جامع بيان العلم ونضله - لابن عبدالبر - دأر الفتح ـ الأزهر .
 . العلمية بيروت ونكتبة المانبيى ـ القاهرة.

ال ا ـ زاد المعاد في هدى خير العباد ـ لابن الثيم الموزية ـ دار الريان للترات.
YY ـ ـ سبل اللسلام ـ محمد بن إسماعيل الصنعانى ـ دار الحديث ـ القاهرة.
Tr ـ ألسلسة الصحيحة ـ ناصر الدين الا'لبانى ـ المكتب الإبسلامى ـ بيروت. ع ع - السلسلة الضعيفة ـ ـ ألبانى ـ المكتب الإسلامى .

OT ـ ـ ستن أبى داود ـ سليممان بن الأشعث ـ ـ دار الحديث القاهرة.

- צ ـ سنن ابن ماجة ـ لأبي عبدالله محمد بن يزيد الــقزوينى ـ ت: محمد نؤ اد عبدالباقى دار المديث ـ القاهرة.
 وكمال يوسف ـ المكتبة التجارية ـ مكة .
^٪ ـ سنن الدارنطنى ـ على بـن عمر الدارقطنى ـ ت : عبداله هاشّم يمانى ـ الطــباعة الفنية المتحدة - مصر
 الريان للتراث.
. ع ـ سنت سعيد بن منصور ـ دار الكتب العلمية - بيروت.
اع ـ السنن الصغير للبيهتى ـ لأبى بكر أحمـد بن الحسين البيهقى ـ ت: عبداله عمر المكتبة التجارية ـ مكة .
ץ₹ ـ السنن الكبرى ـ للبيهتي ـ دار الفكر - بيروت.

٪٪ ـ سنن النـسائى ـ المجتبى - لأبـى عبدالرحمــن أحمد بن شعـيب النسائي ـ دار الـكتب العلمية - بيروت.
 ع ـ ـ سؤالات حمزة بن يوسف السهيمى للدارقطنى ـ مكتبة المعارف الرياض
 \& E
 9 9 ـ الشمائل ـ للترمذى ـ ت : سيد المليمى ـ المكتبة التجارية ـ مكة . - ـ صحيح البخارى مع فتح البارى ـ دار الريان للتراث.

- 01 ـ صحيح ابن خزيمة ـ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيعة ـ المكتب الإسلامى .
 العربية.

شه ـ الضعفاء الصـغير ـ للبخارى ـ والضعفــاء والمتروكين ـ للنساني ـ ت : محــمود إبراهيم
زايد ـ دار الوعي - حلب.

عo ـ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ـ دار الغد العربي.
00 ـ عمل اليوم والليلة ـ للنسانى - موسسة الكتب اللقافية.
ه ـ تطر الندى وبل الصدى ـ ابن هشام ـ ت: محمد محى الدين ـ المكتبة العصرية. ـ القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد ـ محـمد بن على الشُوكانى ـ مكتبة ابن سينا . oV القاهرة.

ه^ ـ ـ الكامل فى الضعفاه ـ لابى أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى ـ دار الفكر - بيروت. ه ه ـ كشف الـفـا ومزيل الإلباس: العجلونى ـ دار التراث ـ القاهرة.

- ـ ـ لب اللباب ـ اللـيوطى ـ ت: محمد وأشرف أحمد عبدالعزيز ـ دار الكتب العلمية ا 7 ـ لب اللباب فى تهذيب الأنساب ـ ابن الأثير ـ دار صادر

Y _ ـ لسان العرب: ابن منظور ـ دار الفكر .
 محمود إبراميم زايد - دار الوعى - حلب.

78 ـ مجمع الزوائد ـ الهيثمى - دار الريان للتراث أو القدسى. 70- مجموع نتـاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمـع وترتيب - عبدالرحمن بـن محمد بن قاسم ـ نستر وتوزيع إدارة البحوث العلمية ـ الرياض
77 ـ المحلى ـ لابّى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم. . IV ^1^ - مراتب الإجماع - ابن حزم ـ دار الكتب العلمية - بيروت. 79 ـ المراسيل ـ لابن أبى حاتم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت. - المراسيل - لابّى داود ـ دار القلم - بيروت. VI - VI . - مسند أبي داود الطيالسى

ـ المسند لابي عوانة يعقوب بن إسحاق ـ تصوير بيروت. Vr . مسند أبو يعلى الموصلى V\&

Vo ـ مسند أحمد بن حنبل ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ أو المطبعة الميمنية.

المسند للحميدى - أبي بكر عبدالله بن الزبير - عالم الكتب - بيروت - VV - مسند الربيع بن حبيب ـ المكتبة الثقافية . VA - V9 -

1 1 - مصنف ابن أبى شيبة ـ لأبى بكر عبدالله بن محدل بن أبى شيبة ـ دار الفكر بيروت. AY - مصنف عبدالرزات بن همام الصنعانى - المكتب الإسلامى - بيروت.

ب 1 ـ المعجم الـصغير ـ لأبى القــاسم سليمان بـن أحمد الطبرانــى ـ دار الكتب العلـمية ـ بيروت.
^ع - المعجم الكبير - الطبرانى ـ ت : حمدي عبدالمجيد السلفى ـ بغداد ـ وزارة الأوقاف'." 10 ـ المغنى لابن قدامة المقدسى - دار الفكر - بيروت.

17 ـ مفاتيح الغيب ـ نخر الدين الرازى ـ دار الغد العربى. AV ^^

19 ـ المنتقى من السنن المسندة ـ لأبى بكر محمد بن عبدالله بن المارود ـ الطبعة الأولى . 9 ـ الموطأ ـ للإمام مالك بن أنس - دار الـديث ـ القاهرة.

91 - نيل الأوطار - محمد بن على الشوكانى ـ دار الـلديث ـ القاهرة . هذا بجانب المصادر التى ذكرت ولم نوردها، والحمد لله رب العالمين YY ـ فتع المعين بـشرح قرة العين - زين الدين بـن عبدالعزيز المليـبارى ـ دار الكتاب العربى - مصر .

## صحيفة

$r$
$\wedge$

خطبة الكتاب
فصل فى بيان أن الأنُباه والنظائر فن عظيم الكتاب الأول

فى القواعد الحمس التى ترجع مسائل الفقه إليها القاعدة الأولي: الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات المبحث الثاني : فيما يربع من الفقه اللى القصد والنية المبحث الثالث: فيما شرعت النية لآجله قاهدة: المُطا فى تعيين مالا يشترط تعيينه ما يترتب على ما شُرعت النية لأجله ما يترتب على التمييز : الإخلاص المبحث الرابع : نى وقت النية المبحث الحامس : فى محل النية المبحث السادس : فى شزوط النية ما ينافى النية
الصور التى تصح فيها النية مع التردد أو التُعليث المبحث السابع : فى أمور متفرةة فروع متثورة
ما يتأدى فيه الفرض بنية النفل خائمة فيدا تجرى فيه قاعدة الأمور بعقاصدها فيه النى النحو والفته اليقين لا يزال بالئكل الأصل براءة اللذمة

أضهل ما انبنى عليه الإقرار : إغمال اليقين وإطراح الشُّك وعدم استعمال الغلبة الآصل فى الشُك: عدم الفعل

الأصل : العدم

الأصل فى كل حادث: تقديره بأقرب زمن
الأصل فى الأشياء: الإباحة الأصل فی الأبضاع: التحريم

الأصل في الكالام: الحقيقة تعارض الأصل والظاهر تعارض الأصلين تعارض الظاهرين

فوائد تختم بها الكالام على هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير فو ائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة تخفيضات الشرع وأقسام الرخصى إذا ضات الأمر اتسع والضرر يزال الضرر لايزال بالضرر

الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة العادة محكمة فی تعارض العرف مع الشُع في تعارض العرف مع اللغة فى تعارض العرف العام والخلاص
العادة المظردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط؟
العرف الذى تحمل عليه الألفاظ إنا هو المقارن اللسابق دون المتأخر كل ما ورد به الشُع مطلقا بلا ضابط منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف $170 \quad$ الكتاب الثانى فی قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور اللمزئية

## $14017^{\circ}$

- القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

القاعدة الثالثة: الإيثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب
القاعدة الرابعة : التابع تابع . وفيه قواعد
$r \cdot r$
r.r
Y. 7
r.v $r \cdot \wedge$

YYQ
rra
ryy
YYY
H
rry
rro
rr^
rqq
YEY
$Y \Sigma r$

القاعدة الحامسة : تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة
القاعدة السادسة: الحمدود تسقط بالشبهات
القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد
القاعدة الثامنة : الحريم له حكم ما هو حريم له
القاعدة التاسعة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد متفقا المقصد دخل أحدهماً
فى الآخر غالبا
كه العاشرة: إعمال الكلام أولى من إهماله الحلادية عشرة: الحُراج بالضمان الثانية عشرة: الخروج من الخـلاف مستحب الثالثة عشرة: الدفع أقوى من الرفع الرابعة عشرة: الرخص لا تناط بالمعاصي الحمامسة عشُة: الرخص لا تناط بالشك السادسة عشرة:الرضى بالشيء رضى با يتولد منه

السابعة عشرة: السؤال معاد فى الجواب الثامنة عشرة: لا ينسب للساكت قول التاسعة عشرة: ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضهلا العشرون : المتعدى أفضل من القاصر الحادية والعشرون: الفرض أفضل من النفل الثانية والعشرون: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بكانها .، الثالثة والعشرون: الواجب لا يترك إلا الواجب الرابعـة والعشرون: ما أوجب أعـظم الأمرين بخـصهوصه لا يوجب أهونــهـها

بعمومه
الملامسة والعشرون: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبّت بالشرط السادسة والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه السابعة والعشّرون: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه اللامنة والعشرون: المُنغول لا يشغل

التاسعة والعشرون: المكبر لا يكبر الثلاثون: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه الـادية والثلاثون: النفل أوسع من الفرض الثانية والثلالون: :الولاية الـلاصة أقوى من الولاية العامة الثالثة والثلاتون : لا عبرة بالظن البين خطزه الرابعة والثلاثون: الاشتغال بغير المصود إعراض عن المقصود الحامسة والثلاثون: لا ينكر المختلف فيه، ولغانـا ينكر المجمع عليه السادسة والثلاتون: يدخل القوى على الضعيف ، ولا عكس السابعة والثلاثون: يغتفر فى الوساثل مالا يغتفر فى المقاصد الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور التاسعة والثلاتون: مـالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كــاختيار كله، واسقاط بعضه كاسقاط كله

القاعدة الأربعون: تقديم المباشرة على السبب والغرور الكتــاب الثالث فى القـواعد المختلف نـيها ولا يطلــت الترجيح لاختــلافه فى

الفروع، وهى عشرون قاعدة
القاعدة الأولى : فى الجمعة
القاعدة ألثانية: الصلاة خلف المحدث المجهول الحـلـ
القاعدة الثالثة : من أتى با ينافى الفرض עالرابعة: النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجانز؟ (ا الحامسة: العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟ " السادسة: العين المستعارة فى الرهن هل يغلب فيها الضمان أو العارية؟ (ا السابعة : الحوالة هل هى بيع أو استيفاء؟ (ا الثامنة: الابراء هل هو إسقاط أو تليك؟ " التاسعة: الإقالة، هل هى فسخ أو بيع؟ " العاشـرة: ضمان الصداق المـغين فى يد الزوج قبـل القبض ضمــان عقد أو ضمان يد
ryy
rvr
rve
Yv乏
YV
YAl
YAl
rer
rar
צлт
rın
rıA
rıA
$r \cdot r$
$r \cdot \varepsilon$
$\mu . \varepsilon$
r.o
r.q

M1
rio
ryr
rys
ry7
ryy
rur
rra

القاعدة الحادية عشرة: الطلاق الرجعى يعطع النكاح أولا؟ الثانية عشرة: الظهار شبهة بالطلاق أو باليمين (ا الثالثة عشرة: فرض الكفاية يتعين بالشروع أم لا
 ( الخامسة عشرة: العبرة بالـال أو بالمآل (ا السادسة عشُة: إذا بطل الحصوص هل يبقى العموم؟ ه اللسابعة عشرة: الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟ و الثامنة عشرة: النادر هل لِق بجنسه أو بنفسه؟ (D التاسعة عشرة: هل يجتهد من يقدر على اليقين أو يأخذ بالظن؟ ॥ العشرون: المانع الطاريء هل هو كالمقارن؟ الكتاب الرابع
فى احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها القول فى الناسى والماهل والمكره من يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل قاعدة كل من علم تحريم شيء لم يفده جهله بـ با يترتب عليه تذنيب في نظائر متعلقة بالجهل نصل : اختلف الأصوليون فى تكليف المكره ما يباح بالاكراه وما لا يباح ما يتصور فيه الااكراه. ومالا، وما يحصل به القول فى النانيم والمجنون والمغمى عليه القول فى السكران حد السكر، وفيه عبارات القول فى أحكام الصبي ما يحصل به البلوغ القول فى أحكام العبد

حكم إقرار الحبد
rrA
Y\&.

$r 〔 7$
rol
$r 7$.
rir
rio
riv
r7A
("فهارس الحمزء الثانى")

0
9
Y.
r.
" سادس الوثائق المتعلقة بالاغيان ثلاثة الرهن والكفيل والشهادة
قو قواعد : الأولى كل عقد اقتضى صححيحه الضمان فكذلك فاسده ومالا فكذلك
القاععدة الثانية كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل (\# الثالثة فى وقف العقود
الشركة، والوكالة، والعارية والوديعة، والقراض، والهبة، والإجارة فرة النكاح
خاءثة: الـيار فى هذه الفسوخ وغيرها على آربعة أتسام الصداق ، الكتابة

هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه؟ قاعدة يغتفر فى الفسوخ مالا يغتفر فى العقود القول فى الصريح والكناية والتعريض قاعدة الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية
 " المشتق من الصريح صريح إلا فى أبواب
 صرائح أبواب النكاح وكناياتها، وصرايتح البيوع كنايات الييوع القرض، الوقف خطبة النكاح التعريض، النكاح الـلع الطالاق صرايتحه وكناياته صرائح الرجعة وكناياتها، والإيلاء صراثح الظهار وكناياته القذف العتق

ولاية القضاء
القول فى الكتابة والحـط
القول فى الإشارة
قاعدة: إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة القول فى الملك وفيه مسائل
ما ينبنى على الـلالاف فى هذه المسائل
فصول فيما يِلك به القرض وحصة الـعامل فى المساقاة، ورقبة الموقوف، ودية
القتيل، والإرث

مسألة لو كان الدين للوارث هل يسقط منه بقدر ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين
لُو كان لأجنبي

ما يكلك به الصداق ، والغنيمة المسئلة الخامسة: فى الاستقر ار (اللسادسة: الملك إما للعين والمنغعة معا، أو لأحدهما خاتمة فى ضبط المال والمتمول القول فى الدين
لا يصح بيع الدين بالدين قطعاً ما يججوز فيه الاستبدال ومالا يجوز حكم الز كاة فى الدين
ما يكنع الدين وجوبه ومالا يكنع ما يبُبت فى الذمة بالإعسار ومالا يُبت ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ما يقدم عند الاجتماع من غير الدين اجتماع الفضيلة والنقيصة
القول فى ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل وتوابعها
 " الثانى والعشرون قيمة اللقطة
4.

## $9 \vee$

1.1

1. Y
2. $\cdot$
$1 \cdot \Gamma$
$1 \cdot r$
3. $\varepsilon$
1.7
1.9
4. 
5. 

IIr
IIr
111
ir.
ir.
IYY
irg
179
ir.

تقسيم المضيمونات بيان المثلى والمتقوم المضمونات أقسام ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرش إلا فى صور أسباب الضمان أربعة ما تؤخذ قيمته للحيلولة ومالا تؤخذ الكلام فى أجرة المثل " فیى مهر المثل

المواضع التى يجب فيها مهر المثل وقت اعتباره ومكانه

ما يتعدد فيه ومالا يتعدد القول فى أحكام الذهب والفضة القول فى المسكن والخـدادم كتب الفقيه وسلاح الجندى وآلة الصـنع القول فى الشُرط والتعليق
أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام القول فى الاستناء

القول فى الدور \# فیى العدالة

تييز الكبائر من الصغائر ما يشترط فيه العدالة وماللا يشُرط ما يشترط فيه العدالة الباطنة ومالا ما يشسرط فيه العدد ومالا يشترط فروع فيما جرى فيه الخلاف مقدرات الشريعة على أربعة أقسام

القول فى الأداء والقضاء والإعادة والتعجيل
181 ما يوصف بالأداء والقضاء ومالا قاعدة فيما يجب قضاؤه بعد فعله بخلل ومالا يجب الأصح أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء الأصح أن العبرة فى الكفارات بوقت الأداء دون الون الوجوب كل من وجب عليه شُيء فنات لزمه قضاؤه ما يجوز تقدئه على الوقت ومالا القول فى الإدراك " فی التحمل القول فى الأحكام التعبدية " فی الموالاة " فى فروض الكفاية وسنتها العلوم تنقسم إلى ستة أقسام القول فى أحكام السفر " الحى أحكام الحرم القول فى أحكام المساجد أحكام يوم الجمعة الكتاب الخامس فى نظائر الأبواب كتاب الطهارة: أقسام المياه المسائل التى لا يتنجس منها الماء القليل والمائع بالملاقاة عشر السواك
أسباب المدث الاستنجاء، الوضضوء
شُروط الوضوء التى يستحب فيها الوضوء

| 11. |  |
| :---: | :---: |
| 11. |  |
| 111 | باب النحاسات |
| IAY | أقسام النجاسة |
| lar | أقسام ما يعفى عنه من النجاسة |
| $1 \wedge \varepsilon$ | باب اللحض |
| $1 \wedge \varepsilon$ | باب الصهاة |
| 110 | باب الأذان |
| 117 | باب استقبال القبلة |
| 1AT | باب صفة الصاله |
| IAV | باب سجود السهو |
| 1^1 | باب صلاة النهل |
| 1^1 | باب صابة المحاعة |
| 119 | الأعذار المرخصة لترك المِماعة نحو أربعين |
| 19. | باب الإمامة |
| 191 | " |
| 197 | الجمعة |
| 19r | " العيد، الا ستسقاء |
| 19r | إلجنازة |
| 192 | "الز الز |
| 197 | "الصيام |
| 198 | " الهج |
| 199 | \# الصيد، الا'طعمة |
| $Y$. | كتاب البيع |
| r. 1 | الصور التى يدخل فيها العبد المسلم فى ملك الكافر |
| r.o | باب بيع وشرط |

r.o
r.A
Y. 9
Y. 9

YI.
Yir
Y|\&
YI\{

Ylo
Ylo
Y17
Yiv

YY.
YYI
MrI
ryr

YH
ryo
YY7
rya
Y.

Yr.
YMI
rur

MH
M
| تفريق الصفقةة، الـِيار
\# الإقالة، التولية والإشرالك
باب السلمه، والقرض
"الرهن
الـحجر
"ا الصلع
"الحو الة
(ا الضـمان
الالإبراء
" الششر كة
" الوكالة.
" الاقرار
الا العارية
باب الوديعة
"الغصـب
"الإجارة
الهبة
كتاب الفرانض
الحمقوت الموروثة أقسام باب الوصايا كتاب النكاح

الصور التى يزوج فيها الـاكم عشرون
محرمات النكاح
الحنيار، الصهداق
باب القسم، الطلاق
باب الإيالم الظهار

YYV
rqq " الرضاع، النفقات " الحضانة

كتاب القصاص
باب استيفاء القصاص
" الديات
n العاقلة
كتاب الردة
باب التعزير
(ا الجهاد، القضضاء
| الشهادات
المواضع التى يجب فيها ذكر السبب
الشهادة على فعل النفس باب الدعوى والبينات

مسائل الدعوى بالمجهول خمس ونلانون مسئلة قاعدة إذا نكل المدعى ردت اليمين على المدعي ״ ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه

قاعدة اليمين فى الاثبُات على البت مطلقاً
قاعدة لا تسمع الدعوى والبينة بملك سابق " لا تلفق الشهادتان إلا أن يطابقا لفظاً ومعنى ومححارٍ " مالا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه من تسمع دعواه فى حال دون حال
قاعدة لابد فى الدُعوى على الغائب من اليمين الصور التى لا تسمع فيها دعوي
قاعدة فى المديث (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" مالا يثبت إلا بالإقرار ولا يثبت بالبينة

Y79
Y79
YV.
YVI
YVo
YV7
YV7
YVY
YVV
YVV
rvi
rva
rVa
YA.
YAI YNI

YAY
rer
rar
YNT
YAT
Y^\&
Y^O
YイY
YAT
YА7
YAV

ما يثبت بالبينة دون الإقرار
من يقبل قوله بلا يمين " " فی شيء دون شيء باب الكتابة ״ أم الولد، الولاء الكتاب اللسادس فى أبواب متشابهة وما افترقت فيه ما انترق فيه اللمس والمس ما افترق فيه الوضوء والغسل غ " " " " ( الغرة والتحجيل، والوضوء والتيمم " " " المسح الجبيرة والحف ما افترق فيه المنى والحيض ما افترق فيه الحيض والنفاس ما افترق فيه الأذان والإقامة " \# ( اسجود السهو وألتلاوة وسجود التلاوة والشكر، والإمام والمأموم " القصر والجمع " \# ا الجمعة والعيد، والعيد.والاستسقاء " " " إسل الميت وغسل المي ما افترق فيه زكاة الفطر وغيرها ما افترق فيه زكاة المعدن والركاز " \# \# التمتع والقران، وحرم مكة والمدينة ما افترق فيه السلم والقرض ما افترق فيه حجر المفلس وحجر السفيه، والصلح والبيع ما افترق فيه الهبة والابراء، المساقاة والإجارة ما افترق فيه القراض والمساقاة والإجارة والجعالة " (الاجارة والبيع، الزوجة والأمة " (الصداق والمتعة، النكاح والرجعة، الطلاق والظهار، العدة والاستبراء

PMA ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريـب، جناية النفس والأطراف ، المرتد والكافر الأصلي
rı^
r^4
rq.
Yal
par
rar
ras
ras
r90
rat
rav
rqv
rav
ras
$r 99$
r..
$r$.
r..
r. 1
$r .1$
$r .1$
r. $\mu$
$r . \varepsilon$
r. 7

M
MI

ما افترق فيه قتال الكفار والبغاة، اللجزية والهدنة، الأضحية والعقيقة " الإمامة العظمى والقضاء وسائر الولايات ما افترق فيه القضاء والمسبة والحكم والتنفيذ ما افترق فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب " الشهادة والرواية
" " العتق والوقف المدبر وأم الولد الكتاب السابع فى نظائر سُتي الـلالف فى أن النــخ رفع أو بيان . الخلاف فى إحداث قول ثالث الواجب الذى لا يتقدر هل المغلب فى الظهار الطلاق أو اليمين؟ وما شابه ذلك أقسام الثيوبة
نظائر البناء على نعل الغير فى العبادات الواسطة لا أعلمها فى الفقة إلا فى الطلاق الصور التى وقع فيها إعمال الضدين تفويت الحاصل . وتحصيل ما ليس بحاصل الصور التى يقوم فيها مضى الزمان مقام الفعل البدل مع مبدله وقت دخول المبيع فى ملك المشترى . ونظائرها حكم ماله ظاهر وباطن
ما يجزيء فيه فعل نفسه دون غيره ومالا يجزيء إلا نعل نفسه على الوكيل فى النكاح ذكر الموكل. ونظائر ذلك المسائل التى يفتى فيها على القديم مسائل فيما لا يعذر فيها الجاهل فهرس أطراف الحديث فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

